

جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق و العلوم السياسية



تخصص قانون خاص (قانون أعمال)

قسم العلوم القانونية و الإدارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

الموضوع :

مكازنة المفرد في نظام المسؤولية الدولية

تحت إشرافه:

إعداد الطالبين :

الدكتور: مراد ميهوبي

- إيمان تدري

- نهاد عباس

تتشكل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د/ مراد ميهوبي	08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر	مشرفا
2	د/ لويذة نجار	08 ماي 1945 قالمة	أستاذة محاضرة	رئيسا
3	د/ نبيلة عيسوي	08 ماي 1945 قالمة	أستاذة محاضرة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2014 - 2015

شكر و امتنان

أتوجه بجزيل الشكر إلى كل الأساتذة الكرام و بصفة خاصة

إلى أستاذنا المشرف

الدكتور : مراد ميهوي

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه، ووضع تحت تصرفنا كل

المراجع والوثائق التي ساعدتنا في كتابة هذا البحث.

وإذ أدعوا لهم الله سبحانه وتعالى أن يمدهم بموفور الصحة

والعافية وأن يطيل عمرهم خدمة للعلم والمعرفة.

مع أسامي عبارات التقدير والامتنان.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

والدي ^{والله} الكريمين

إلى كل أفراد العائلة صغيرها وكبيرها

إلى كل الأحباء والأقارب

نهـاد

إهداء

إلى أختي من في الوجود بعد الله ورسوله ..

أمي و أبي ..

وفاء ... وعرفانا ... ودعاء

إلى من حبهم يجري في عروقي أخي وأختي ..

إلى كل من أحبهم ..

أهديكم هذا العمل المتواضع عربون إمتناني وشكري ..

إيمان

مقدمة

تعتبر "المسؤولية" الركيزة الأساسية لأي نظام قانوني، وهي شرط أساسي لقانونية أي نظام. كما وتعتبر المسؤولية الدولية من أهم المواضيع التي استهلكها الفقه الدولي مبكراً؛ كما ورمت بتقلها على العمل والقضاء الدوليين فكان لها نصيب وافر منهما إلى درجة أن جزءاً هاماً من قواعدها يستند في الوقت الراهن إلى ممارسات دولية وإلى أحكام القضاء الدولي وإلى جملة من آراء ومذاهب الفقهاء.

إذا كانت المسؤولية من المبادئ المسلم بها على صعيد القانون الدولي، فإنها لم تكن أبداً مساوية لمواضيعه التي سهل تقنينها وتطويرها. فالمسؤولية الدولية قد اعتبرت دائماً مثاراً لجدل عميق ونقاش حاد، وهي تضم مسائل نعتها البعض بالغموض والبعض الآخر بالنظري؛ ثم إن أحكامها تتفرع وتتصل بعدد آخر من الأحكام والمواضيع إن على صعيد القانون الدولي نفسه أو على صعيد القوانين والأنظمة الداخلية، مما جعل من موضوع المسؤولية الدولية واحداً من أعظم وأعقد مواضيع القانون الدولي وأكثرها تشعباً كان على محاولات تقنين القانون الدولي أن تواجهه¹.

لأجل هذه الخاصية ذكر الفقيه " غارسيا امادور " ² بان: "موضوع المسؤولية الدولية يعد مشكلة من أوسع وأصعب المشاكل التي يواجهها القانون الدولي بصفة عامة".

إن سمة التشعب والتعقيد لقواعد و أحكام المسؤولية الدولية كانت سبباً في طول أمد دراستها وتطويرها وتقنينها في عدد من المحاولات بدءاً من مؤتمر تقنين لاهاي لعام 1930، والذي أسفر عن اتفاقية لكن مساعيه لم تكلل بالنجاح في الوصول بها إلى القبول الدولي الواسع فكان مآلها الفشل الذريع، ثم إن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، ومنذ انعقاد دورتها الأولى عام 1949، قد جعلت موضوع المسؤولية الدولية من ضمن المواضيع التي رأت أنها مناسبة للتقنين، فبدأت بدراستها

¹ - لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص5.

² - " غارسيا امادور " عضو لجنة القانون الدولي ومقررها الخاص للفترة 1955 - 1961، قدم للجنة ستة تقرير متتالية تتناول موضوع المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأجانب .

وتقنينها استجابة لقرار الجمعية رقم 799 المؤرخ في 7 ديسمبر 1953؛ ومن حينها عكفت اللجنة على دراسة جوانب المسؤولية الدولية من حيث أحكامها وقواعدها¹.

من هنا تطورت المسؤولية الدولية على الصعيد الفقهي والقضائي والاتفاقات الدولية حتى

أصبح نظام المسؤولية الدولية واسع النطاق سواء من حيث الأشخاص المخاطبين بالمسؤولية أو من حيث الأفعال المستوجبة لهذه المسؤولية بما لا يدع مجالاً لتهرب من التعويض والعقاب².

أشخاص القانون الدولي هم الذين تجوز مساءلتهم دولياً، لتمتعهم بالشخصية القانونية الدولية،

حيث يترتب عن حمل صفة الشخص القانوني الدولي التمتع بالحقوق وإمكانية المطالبة بها أمام القضاء الدولي، وفي مقابل ذلك تحمل الالتزامات التي توضع على كاهله المسؤولية الدولية إذا استعمل حقوقه بوجه غير مشروع أو خالف التزاماته تجاه الغير ، ومن المستقر أن أشخاص المسؤولية الدولية هي الدولة والمنظمات الدولية، والأخيرة لم يكن لها ذلك إلا من خلال تطور متدرج أدرك المجتمع الدولي والفكر القانوني معاً. في حين لا يزال الجدل حول إمكانية اعتبار الفرد أحد أشخاص القانون الدولي قائماً بين مؤيد منكر.

إن اعتبار الفرد كعنصر أساسي في نظرية المسؤولية الدولية، يعتبر موضوع دراسة وحركية

دائمة للقانون الدولي الذي يخضع لتأثيرات متبادلة بين الممارسة، القضاء والفقهاء، وهي تطورات ترجع إلى حاجات متجددة يتطلبها الواقع القانوني الدولي، لاسيما فيما يتعلق بالعلاقات بين الدولة، المنظمات

¹- تجدر الإشارة هنا أن أشغال اللجنة القانون الدولي تشكل قاعدة هامة في دراسة المسائل المتعلقة بالمسؤولية الدولية، وهي مسائل يجب أن توضع كمحك في مواجهة التطورات الحالية في الممارسة والقضاء الدوليين.

²- أعمر يحيوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص9.

الدولية والأفراد الذين يمكن تأهيلهم كأعوان للدولة من خلال الأجهزة التي يديرونها، وكذا تصرفاتهم العادية من دون أن يكونوا ممثلين لها¹.

إن تدويل الفرد بتناوله في اتفاقيات حقوق الإنسان ونظام المسؤولية الدولية، تعد من المسائل الكلاسيكية، ومن المراحل الأولى في التكفل باهتمامات الفرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو الأمر الذي يؤدي بنا إلى تناول مسألة مدى تمتعه بالشخصية الدولية والحماية الدولية لحقوقه، وما إذا كان الفرد يساهم في إرساء قواعد القانون الدولي أم لا. وما إذا كان يستطيع أن يكون طرفاً في نزاع دولي أو أن القول بشخصية الفرد في القانون الدولي هي فقط بأن يكون له أهلية اكتساب الحقوق وتحمل التزامات القانونية². إلى جانب مسألة دور الفرد في رفع دعوى الحماية الدبلوماسية وحقه في رفع دعوى المسؤولية الدولية مباشرة أمام القضاء الدولي، والأمر لا يتوقف عند حقوق الفرد فقط بل ومسؤولياته أيضاً على المستوى الدولي والضمانات الممنوحة له ومدى فاعليتها عند قيام المسؤولية الدولية.

من هنا تكمن أهمية الموضوع في طرح الوسائل المتاحة والتي تؤدي إلى ضمان احترام حقوق الإنسان فالقانون الدولي وإن خص الأفراد بالعديد من الحقوق، فالأمر لا يتعلق بكيفية اقتضاء هذه الحقوق فقط وإنما تناول هذه الحقوق في إطار المسؤولية الدولية، وكذا وضعية الفرد في القوانين الدولية باعتباره هو الأساس الذي تبنى عليه الدول والعلاقات الدولية. وسعي كل الأنظمة الدولية لدراسة هذه الإشكالية التي تحدد دور ووضع الفرد في القانون الدولي هذا من جهة، ومن جهة أخرى،

¹ - مراد ميهوبي، دور الفرد في نحرير دعوى المسؤولية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة عنابة، الجزائر، 2012/2011.

² - شيماء عطا الله، تطور مركز الفرد في القانون الدولي العام، 2010، ص 1، مقال منشور في الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع، WWW. SHAIMA ATALLA . COM.

بالنظر إلى ما أفرزته حتمية العولمة وتزايد وتيرة التقدم العلمي والتكنولوجي على عالم متغير مفتوح، كل ذلك جعل من موضوع المسؤولية الدولية موضوعا حديثا رغم عتاقتة، ما أوجب أن يحظى بعناية المنتظم الدولي من خلال الإسراع بعقد اتفاقية دولية من شأنها أن تكون مقياسا لضبط ما يقع بين الدول من منازعات دولية، وتبين السبل الكفيلة بحسمها، والأطراف المسؤولة التي يجب محاكمتها وتحدد أطر حماية الأفراد ومصالحهم حينما تلحقهم أضرار من طرف دول أخرى قد لا يحملون جنسيتها أو يحملونها حتى.

أما الأهمية العملية لدراسة هذا الموضوع تتمثل في:

أن موضوع مكانة الفرد في المسؤولية الدولية يستلزم حقا التفكير في حالة ما إذا تعرض الفرد إلى انتهاك حقوقه وحرياته الأساسية، كيف يتسنى له الدفاع عنها أمام الهيئات القضائية والمحاكم الدولية وبالتالي كيفية اقتضاء الفرد لهذه الحقوق بنفسه، وكذا في حالة انتهاكه هو لقواعد القانون الدولي كيفية مساءلته عنها، وبالتالي واجباته دوليا، وما إذا كان ذلك يجعل منه بذلك شخصا قانونيا دوليا.

اخترنا هذا الموضوع نظرا لحدائته وقلة البحوث العلمية والدراسات حول هذه المكانة التي يحتلها الفرد في هذا النظام ألا وهو نظام المسؤولية الدولية، كما أن خوضنا في هذا الموضوع نابع عن جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية، أما ما تعلق بالأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هو الرغبة الخاصة في فهم جوانب هذا النظام الذي تطرق لوضعيات خاصة تمس الجانب العام لحياة الفرد ودوره و هذه الوضعية المميزة على الصعيد الدولي له لدى البحث عن موضوعنا. أما الأسباب الموضوعية فتمثلت في تطور وضعية الفرد دوليا والتي تعتبر من أهم المواضيع التي أصبحت تفرض وجودها في القانون الدولي والعالم.

أما الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث فتمحورت في مايلي:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا فيه هي بعد القانون الدولي العام عن مجال ما درسناه في السنوات السابقة، مما استصعب علينا فهم جوانبه والغوص في المواضيع التي تحدد تفاصيله ومحاولة الخروج بمعالجة للإشكالات التي يثيرها هذا البحث .

قلة المراجع إن لم نقل ندرتها وصعوبة التنقل للبحث عنها، إلى جانب ضيق الوقت الممنوح لدراسة هذا الموضوع وتشعب هذا الموضوع مما يحيل دون الغوص فيه بعمق أكثر.

بالنسبة لدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع، فبعد البحث والتقصي وجدنا أن موضوع المسؤولية الدولية كثيرا ما حصر في مجال مسؤولية الأشخاص المعنوية الدولية، إلا أنها قليلا ما اهتمت بالمجال المتعلق بالفرد كشخص طبيعي في نظام المسؤولية الدولية. مما سبق ذكره تتضح معالم الإشكالية وتبرز أهم الأسئلة التي يثيرها هذا الموضوع والتي تتمثل في:

ما مدى إمكانية إضفاء صفة المسؤولية الدولية على الأفراد؟ وما هو وضع هذا الأخير منها؟ وهل المكانة التي منحها له القوانين ومختلف المواثيق الدولية تجعل له شخصية قانونية دولية واسعة أم تبقى ممارستها محدودة؟

للإجابة على هذه إشكاليات وغيرها. المنهج العلمي الذي اتبعناه خلال هذا البحث، هو المنهج الوصفي من جهة، والمنهج التحليلي من جهة أخرى، من خلال التوقف في المرحلة الأولى عند وصف وتبيان الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية ونطاقها، أما المنهج التحليلي فاستعنا به من خلال تحليل الأليات الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو المعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ومدى تأثيرها على مسؤوليات الفرد دوليا.

قد تطرقنا في هذا البحث إلى هذه المحاور الرئيسية التي هي موضوع هذه الدراسة

المتواضعة. فإرتأينا تقسيم الخطة إلى فصلين على النحو التالي:

عالجنا في الأول الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية من حيث تطورها التاريخي وتعريفها، طبيعتها القانونية والنظريات التي تقوم كأساس لها وذلك في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه عناصرها وشروط قيام المسؤولية وآثارها وحالات الإنقفاء.

أما الثاني عالجنا فيه الوضع القانوني للفرد من حيث مركزه في القانون الدولي وكذا الحماية الدولية لحقوق الإنسان في المبحث الأول، ودور الفرد في رفع دعوى المسؤولية الدولية والضمانات الممنوحة له في المبحث الثاني. وعليه فإن معالجة هذه الإشكالية تكون وفقا للخطة الآتية:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الدولية

المطلب الأول: التطور التاريخي للمسؤولية الدولية وتعريفها

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية وأساسها

المبحث الثاني: عناصر وآثار المسؤولية الدولية

المطلب الأول: عناصر وشروط قيام المسؤولية الدولية

المطلب الثاني: آثار المسؤولية الدولية وحالات الإنتفاء منها

الفصل الثاني: انعكاسات تدويل الفرد في القانون الدولي على المسؤولية الدولية

المبحث الأول: الوضع القانوني للفرد

المطلب الأول: مركز الفرد في القانون الدولي

المطلب الثاني: الحماية الدولية لحقوق الفرد.

المبحث الثاني: دور الفرد في رفع دعوى المسؤولية الدولية والضمانات الممنوحة له

المطلب الأول: دور الفرد في رفع دعوى المسؤولية الدولية

المطلب الثاني: الضمانات القانونية الممنوحة للأفراد على المستوى الدولي ومدى فعاليتها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية

تعتبر "المسؤولية" الركيزة الأساسية لأي نظام قانوني، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، وتتوقف فاعلية كل من النظامين القانونيين على مدى نضج وتطبيق قواعد المسؤولية فيه. وتعبيراً عن أهمية موضوع "المسؤولية الدولية" في النظام القانوني الدولي كتب بول روتر "... ليس من الضروري التذكير بأن المسؤولية الدولية تقع في قلب القانون الدولي، وهي تشكل ركناً أساسياً مما يمكن تسميته بـ (دستور الجماعة الدولية)..."¹

غير أن أهمية الموضوع لا تعني وضوحه مفهوماً و تأصيلاً.. فمشكلة المسؤولية من أوسع المشاكل واعدتها التي تواجه القانون الدولي بصفة عامة إذ أن مفهوم المسؤولية الدولية يتطور بتطور النظام القانوني للمجتمع، وكذا بالتطور في صيغ العلاقات بين أشخاصه. ومن ذلك ارتأينا من خلال إطار هذا الفصل عرض فكرة عامة عن نظام المسؤولية الدولية من خلال إبراز ماهية نظام المسؤولية الدولية في المبحث الأول، وعناصر وآثار المسؤولية الدولية في المبحث الثاني .

¹ - جعفر داودي، المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة البحرية بأنشطة غير محرمة دولياً، مذكرة ماجيستر، جامعة عنابة، الجزائر، 2007، ص 28.

المبحث الأول ماهية المسؤولية الدولية

يتضمن القانون الدولي العام مجموعة من القواعد المحددة لواجبات وحقوق الدول، ويجب أن تلتزم جميع الدول باحترام هذه القواعد وإذا ما خالفت أية دولة احد التزاماتها أو لم تنفذه وأدى ذلك إلى الإضرار بدولة أو دول أخرى، فيتعين تحريك المسؤولية تجاه الدول المخالفة لإلزامها بتعويض مناسب للضرر الواقع¹. ومن هنا سنتعرض من خلال هذا المبحث على تطور المسؤولية الدولية و تعريفها في المطلب الأول، وإلى طبيعتها القانونية وأسسها في المطلب الثاني .

المطلب الأول تطور التاريخي للمسؤولية الدولية و تعريفها

كان من الضروري أن يرتبط تعريف المسؤولية الدولية بالتطور الذي لحق بفكرتها عبر تطور المجتمع الدولي، وصولاً إلى الوقوف عند ملامحها في القانون الدولي المعاصر. لهذا تناولنا في هذا المطلب التطور التاريخي للمسؤولية الدولية في الفرع الأول، وألحقناه بتعريف المسؤولية الدولية في الفرع الثاني.

¹ - عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص5.

الفرع الأول: التطور التاريخي للمسؤولية الدولية

من استقراء جوانب التاريخ القديم، يتبين أن العصور البدائية كانت تتبنى على الغرائز البشرية التي كانت تحكم سلوك الإنسان نحو ما يحيط به من إنسان أو حيوان أو جماد؛ وما نلاحظ أيضا، أن ما كان يقع على الإنسان من اعتداءات في جسمه أو ماله أو عائلته كان يولد لديه رد فعل اتجاه المعتدي ورغبة في الانتقام منه.

غير أن رد الفعل هذا، ورغبة الأخذ بالثأر أو الانتقام لم يضع لها الإنسان الأول حدودا ولا ضوابط. فهي أولا، كانت تخضع لتقديره الخاص، وثانيا فإن المعتدي عليه قد لا يكتفي في الأخذ بالثأر بالقدر الذي ينتصف به لنفسه من المعتدي، بل قد يتمادى في ذلك إلى القدر الذي يشبع غريزته؛ ومن ثمة، فإن مفهوم الضرر وإصلاحه لم يكن على قدر واحد أو متناسبين، بل إنه بالإمكان أن يكون إصلاح الضرر أشد ضرر من الضرر نفسه¹.

من جهة أخرى، فإن الملاحظ عند المجتمعات القديمة أن شعور الرغبة في الانتقام وأخذ الثأر لم يكونا شعورين غريزيين لدى الإنسان البدائي الفرد فحسب، بل هو يمتد في بعض هذه المجتمعات إلى القبيلة بأسرها كواجب مقدس فيما بينها بحيث تتضافر جهودها بهدف الأخذ بالثأر ممن ألحق بأحد أفرادها ضررا². وفي مقابل ذلك فإن القصاص وأخذ الثأر لم يكن مقصورا على الجاني أو من ارتكب الفعل الضار لوحده، بل هو يمتد لكل من له علاقة به حتى ولو كان من أفراد عائلته، ولربما أخذت القبيلة كلها بذنب أحد أفرادها. ولأجل ذلك قامت حروب أبادت مجتمعات بأكملها بسبب نزاع بين

¹- لخضر زازة، مرجع سابق، ص 9.

²- جعفر داودي، مرجع سابق، ص 35.

فردين، إذ لم تكن ثمة معايير معروفة على الجريمة والقصاص، وكانت المسؤولية التضامنية هي التي طبعت حياة ومعاملات تلك المجتمعات¹.

غير أن هذا الوضع لم يستمر طويلاً بالنظر إلى النتائج الخطيرة التي ترتبت عنه، فظهر بعد ذلك نظام القصاص الذي يتمثل في المسؤولية الفردية للجاني عن فعله الضار دون أن يتجاوز ذلك إلى أفراد القبيلة أو إلى غيره من الأشخاص ممن لم يساهموا مع الجاني في جريمته². وبذلك تحول نظام المسؤولية من المسؤولية الجماعية التضامنية بين الأفراد المجتمع إلى المسؤولية الفردية التي أصبحت تنحصر في شخص الجاني و أمواله فقط، وهذا هو ما أخذت به بعض القوانين الوضعية القديمة كقوانين حمورابي، ومجمل الشرائع السماوية السابقة حتى جاء الإسلام فحدد خطوط المسؤولية بدقة ورسم معالمها أكثر من غيره من الشرائع والقوانين³.

كثيرة هي الآيات التي يزخر بها الذكر الحكيم أنزلها الله عز وجل لتكون حدوداً للتعامل في شتى مجالات المسؤولية على الصعيدين الداخلي والدولي في علاقة المسلمين بغيرهم من الشعوب الأخرى، كما وقد رفضت الشريعة الإسلامية فكرة المسؤولية الجماعية فاستبعدتها، ولم يعرف الفكر

¹ -رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، ج1، ط1، دار الفرقان للنشر والتوزيع، مصر، 1984، ص 13.

² - ابتدعت المجتمعات البدائية في مثل هذه الظروف نظام "التخلي" وهو نظام يهدف إلى تخفيف من مسؤولية الأسرة أو القبيلة، وبموجبه كانت القبيلة أو عائلة المعتدي تتبرأ منه إذا لم تشأ تحمل مسؤولية اعتدائه ليصبح واقعا تحت رحمة قبيلة المجني عليه فتقتص منه كيفما شاءت. وقد كان هذا النظام معروفا لدى الرومان إذ كان الأب يتخلى عن أحد أفراد عائلته إن لم يشأ أن يدفع الغرامة المقررة قانوناً، كما عرف هذا النظام عند العرب في الجاهلية.

³ - لخضر زازة، مرجع سابق، ص 10

الإسلامي إلا المسؤولية الفردية¹، كما وحظر الإسلام أن يؤخذ الفرد بأعمال لم يرتكبها، فهو في نظر الشريعة بريء تطبيقاً لقوله عز وجل ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (سورة الأنعام الآية 164).
 فهذه الأفكار المستتيرة أثر الإسلام على غيره من الشعوب والمدنيات الأخرى، وكان له دور بارز في بلورة وتطوير فكرة المسؤولية في قواعدها العامة على المستويين الداخلي والدولي.

نظراً للتطورات السياسية والاقتصادية وانتقال المجتمعات إلى مرحلة التنظيم الدولي وازدياد العلاقات التجارية بين الدول، أصبح من الضروري وضع نظام للمسؤولية بين الدول حتى تستطيع على هديه حسم الخلافات التي تنشأ بينها بعيداً عن استخدام القوة، وبالرغم أن القرن الخامس عشر كان شاهداً على اتجاه الدساتير الإمبراطورية في أوروبا إلى تحريم الأخذ بنظام المسؤولية الجماعية، إلا أنه كان شاهداً أيضاً على عدم زوالها النهائي، فهي قد بقي معمولاً بها ولو في حدود ضيقة في بعض المدن المستقلة التي عرف فيها نظام ما يسمى بـ "خطابات الثأر"². وهذا الأخير نظام تضمنته بعض المعاهدات المبرمة بين بعض المدن الأوروبية وتقوم فكرته الرئيسية على أنه إذا رفض الأجنبي المدين المنتمي إلى إحدى المدن المتعاهد معها الوفاء بالتزاماته المالية، حق للدائن الوطني أن يطالبه أمام قاضي دولة المدين، فإذا لم يتمكن من استيفاء مستحقاته، عاد إلى دولته هو طالبا منحه "خطابات الثأر" التي بموجبها يلقي القبض على رعايا التي يتبعها المدين حين مرورهم أو إقامتهم بدولة الدائن

¹ - رسم الإسلام حدود القصاص وحصرها في نطاق إصلاح الضرر دون أن تتجاوزه مثلما ورد في قوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...﴾ (سورة المائدة الآية 45).

² - مرجع نفسه، ص 12.

ويودعون السجن وتوضع أموالهم تحت تعهد الدائن لحين وفاء المدين بدينه، فإن تم ذلك وإلا جاز

لدائن أن يقطع مستحقته من أموال الرعايا المقبوض عليهم¹.

يمكن القول هنا بأن من الفقه من حاول العثور على أصل كلمة المسؤولية فأسندها بالضبط،

إلى "Respondere" المستقاة من أصل روماني. كما ميز القانون الروماني بين كلمة "Sponsor

التي تعني "المدين" وبين كلمة "Responsor" والتي تعني "كفيل المدين". ويجد الإشارة هنا أ

المسؤولية الدولية لم تتجاوز المفهوم الاقتصادي والمالي، وكانت معالمها تنحصر في "قيام كفيل

المدين بكفالة المدين في حالة عسره"²

مع ذلك، فإن مفهوم المسؤولية الذي تأسس في ضوء القانون الروماني قد تغير في القرون

الوسطى بفعل القانون الكنسي وحلول رجال الدين محل رجال القانون. وبحسب أحكام القانون الكنسي،

فإن المسؤولية ليست مجرد نظرية قانونية مجردة، وإنما هي ذات بعد ديني لا تبين حكم العلاقة بين

الدائن والمدين، بل وتضع على المحك مصير الإنسان مع الله حين يقوم بالخطأ. وبموجب هذا المفهوم،

فإن اتهام شخص ما بتصرف معين يرتب على عاتقه جزءاً من المسؤولية، وظهر مفهوم الخطأ هنا

لأول مرة كمعيار أساسي للمسؤولية تقرر بموجبه أن هذا الشخص يجب أن يتحمل نتائج خطئه³.

الظاهر من إجماع الفقه أن فقهاء القرن الخامس عشر قد تلقفوا فكرة المسؤولية على الأساس

الخطأ من النظام الكنسي فأسسوا عليها نظرياتهم. وفي هذا السياق، يعتبر الفقيه الهولندي "غروسيوس"

أول فقيه يعزى إليه وضع نظرية المسؤولية الدولية على أساس الخطأ حين ضمنها كتابه "قانون الحرب

والسلام "De Jure belli ac pacis" الذي وضع فيه أسسها وأحكامها بما يتناسب مع التطورات

¹ - سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص 376.

² - غسان الجندي، المسؤولية الدولية، ط 1، مطبعة توفيق، عمان، 1990، ص 3.

³ - لخضر زازة، مرجع سابق، ص 12.

والأوضاع السياسية والاقتصادية آن ذاك، دون إغفال كتابات غيره من الفقهاء الذين عاصروه وأضافوا إلى نظريته الشيء الكثير " جنتليس" و" فائل" والفقهاء " تريپيل Trippel" الذي كان أول من انتقد نظرية الخطأ ولكنه لم يتمكن من استبعادها، فجاء الفقيه "انزيلوتي" الذي رفض النظرية بأكملها مستبدل إياها بنظرية المسؤولية الموضوعية ¹ Responsabilité Objective. وبحسب نظرية "أنزلوتي" فإن المسؤولية الدولية تتأسس على معيار موضوعي هو مخالفة قواعد القانون الدولي ووقوع الضرر من دون إيلاء مراعاة لتوافر القصد من عدمه. فبالنسبة له يكفي أن تكون الدولة من الناحية الموضوعية السبب في وقوع مخالفة للقانون الدولي لكي تنشأ مسؤوليتها، وأنه : " لا فائدة من البحث عن الإرادة لمعرفة إلى أي حد كانت الدولة تقصد إتيان الفعل"².

بعيدا عن أسس المسؤولية الدولية ونظريات التي بحثتها، فإن الأكيد أن بلورة مفهومها الدولي المعاصر كانت بدايتها على يد فقهاء القرن الخامس عشر وتحديدًا على يد الفقيه " غروسيوس" ومن عاصره من الفقهاء الذين سايروا هذا الفقيه في نظرياته وناقضوه ونازعه إياها، لأن خلافاتهم الفقهية كانت في حقيقة الأمر السبب الأكبر في تعدد أسس المسؤولية الدولية وتنوع أحكامها، وهي أسس وأحكام دأب القضاء الدولي على الحكم في ضوئها في عدد من المسائل والقضايا³.

ومن هنا يعتبر القانون الدولي ظاهرة حديثة ذات جذور بعيدة موهلة في القدم، وبالرغم من أن التاريخ له لم يتجاوز القرون الخمسة الأخيرة إلا أن مبادئه حكمت علاقات الجماعات البشرية المنظمة منذ ظهورها. وقد ولدت العلاقات بين تلك الجماعات _ وإن لم تعرف شكل الدولة بمفهومها

¹ - غسان الجندي، مرجع سابق، ص 3

² - رشاد عارف يوسف السيد، مرجع سابق، ص 15.

³ - لخضر زازة، مرجع سابق، ص 14.

المعاصر_ نظماً للمسؤولية ظلت تتطور خلال العصور اللاحقة متأثرة بالتطور الذي يطرأ على قواعد القانون الدولي¹.

ارتبط ظهور الدولة الحديثة بـ بروز المدارس الأولى في فقه القانون الدولي، والتي أرست القواعد الحديثة للمسؤولية الدولية، بعيداً عن مبادئ الأخذ بالثأر، والمسؤولية التضامنية، وقد مس التطور هذه القواعد، سواء في أسسها أو في الأشخاص الذين تخاطبهم، وذلك رغم استقرار فكرة المسؤولية الدولية كإحدى ركائز القانون الدولي².

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الدولية

تقتضي قواعد القانون الدولي العام بتحريم اللجوء إلى استخدام القوة كوسيلة لفض النزاعات الناشئة بين الدول، كما فرضت هذه القواعد العديد من الالتزامات التي يجب على الدول عدم مخالفتها، وذلك من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين³.

¹- محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية الدولية في المجتمع المعاصر، دار النهضة العربية، مصر، 1978، ص 24.

²- جعفر داودي، مرجع سابق، ص 36.

³- في هذا السياق نصت المادة الأولى الفقرة (أ) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتنذر بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها .." كما تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية على ما يلي: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

ومع ذلك، فإن حظر اللجوء إلى استخدام القوة بالمخالفة لقواعد القانون الدولي لا يعني أن استخدام القوة في ميدان العلاقات الدولية قد انتهى تماما، لأن ذلك لا يكون إلا في مجتمع دولي بلغ درجة عالية من التطور، وهي درجة لم يبلغها مجتمعنا الدولي المعاصر بعد.

لذلك، فإن قواعد القانون الدولي الحالية قد ساهمت فقط _ والى حد كبير _ في التقليل من

المنازعات المسلحة و التضيق قدر الإمكان من اللجوء إلى استخدام القوة لكنها لم تقض عليها كلية. وفي مقابل ذلك، فإن هذه القواعد قدمت حولا عديدة سياسية و دبلوماسية وقضائية لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية¹.

على ضوء الفكرة السابقة، فإن مخالفة قواعد القانون الدولي لم تكن أبدا مستبعدة بل هي حاصلة يوميا من طرف دول في حقوق غيرها من الدول الأخرى؛ ولذلك كان من الضروري إنشاء نظام قانوني دولي يحكم هذه الوضعية ويرتب آثارا على تلك المخالفات والانتهاكات بتقرير تبعة المعتدي من الدول وإصلاح ما أصاب غيرها من أضرار في ظروف سلمية وبعيدا عن استخدام القوة. ومن هذا المنطلق، تبدو أهمية وضرورة وجود نظام المسؤولية الدولية ليتولى مهمة إعادة الحق إلى نصابه وإنصاف المعتدى عليه وجبر ضرره وتقرير مسؤولية المعتدي من الدول².

فإذا سلمنا بالفكرة السابقة، فإنه يكون من السهل تقرير أن قواعد القانون الدولي قد سعت إلى إنشاء نظام قانوني دولي للمسؤولية، كما انه من المعلوم ان فاعلية أي نظام قانوني تتوقف على مدى فاعلية ونضج قواعد المسؤولية فيه، وهاته الأخيرة على الصعيد الدولي هي الأداة القانونية الكفيلة بالحفاظ على قواعد القانون الدولي من الانتهاكات والعودة إلى الشرعية، وهي التي يمكن من خلالها

¹ - بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص 3.

² - لخضر زازة، مرجع سابق، ص 15.

العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز السلام وأداة التنظيم القانوني للعلاقات الدولية وتحفيز وظيفة القانون الدولي¹.

إن كل نظام قانوني يفرض على أشخاصه التزامات قانونية من جهة، ويقرر لهم حقوقا يعترف لهم بها من ناحية أخرى. و تكون الالتزامات التي يفرضها النظام القانوني واجبة التنفيذ فلا يجب التحلل منها ولا مخالفتها تحت تبعة وجزاء معنيين وإلا فلا معنى لوجود الالتزام ولا معنى للقواعد القانونية المقررة له، إذ تكون هذه الأخيرة مشابهة بالأخلاق والمجاملات الدولية سواء بسواء.

إن النظام القانوني الدولي لا يختلف كثيرا عن النظم القانونية الداخلية في هذه المسائل، فهو يفرض التزامات على أشخاصه تكون واجبة التنفيذ مهما كان مصدرها، وسواء كانت مثبتة في معاهدة معينة مثلا، أو في قاعدة عرفية دولية مقبولة عموما، أو في احد المبادئ العامة للقانون. ومن ثم فإن تخلف الشخص الدولي عن القيام بالتزامه يترتب تخلفه بحكم الضرورة _ تحمل تبعة المسؤولية الدولية لامتناعه عن الوفاء به² وتكون النتيجة إذن، أن المسؤولية الدولية هي جزء أساسي مسلم به في النظام القانوني الدولي.

تترتب المسؤولية الدولية في النظام القانوني الدولي عندما يأتي احد أشخاص القانون الدولي فعلا "ايجابيا" يكون محظورا بحكم قواعد القانون الدولي، أو العكس من ذلك، أن تترتب كذلك المسؤولية الدولية نتيجة فعل "سلبي" متمثل في امتناع الشخص الدولي آخر³. ومثال ذلك الأعمال التي

¹- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 3.

²- حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، ط 4، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص 299.

³- لخضر زازة، مرجع سابق، ص 16.

يحظر القانون الدولي القيام بها كحرب العدوان أو استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة واستقلال دولة من الدول بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة¹.

تترتب المسؤولية الدولية على عاتق الدولة متى صدر عنها تصرف غير مشروع مخالف للقانون الدولي سواء كان هذا التصرف صادرا عن سلطتها التشريعية بإصدار هذه الأخيرة قوانين تتعارض مع التزامات دولية أو مع قواعد القانون الدولي الآمرة، أو نتيجة تراخي هذه السلطة عن إصدار مثل تلك القوانين والتشريعات بما يكفل تنفيذ التزام الدولي كانت قد التزمت به. وكذلك تسأل الدولة عما تقوم بها سلطتها التنفيذية أو تقسيماتها الإدارية من شأنها أن تلحق أضرارا بالأجانب أو بممتلكاتهم بما يخالف أحكام القانون الدولي؛ وتسأل كذلك عن تصرفات سلطاتها القضائية إذا ارتكبت هذه الأخيرة ما يطلق عليه اسم جريمة "إنكار العدالة" إذا لم تتح الفرصة أمام الأجنبي المتضرر على إقليمها للجوء إلى قضائها ومحاكمها للمطالبة بحقه والحصول على التعويض المناسب وجبر ما أصابه من ضرر. ولا يعفي الدولة التنصل من المسؤولية ادعائها أن ما حدث للأجنبي إنما هو بفعل احد سلطاتها ثم تدفع بمبدأ الفصل بين السلطات أو باستقلالية القضاء مثلا؛ فكل هذه المسائل داخلية لا يعنى القانون الدولي بها، فالعبارة تقوم على أن الدولة شخص من أشخاصه قصر في اتخاذ الحيطة في حماية الأجنبي ويكون مسؤولا أمام الدولة التي يتبعها ذلك الأجنبي المتضرر حتى ولو كان الضرر الذي لحق بالأجنبي نتيجة تصرفات وأعمال صادرة عن الأفراد العاديين².

وبصرف النظر عن المفهوم التقليدي الذي حصر نطاق المسؤولية الدولية فيما ينشأ بين الدول

من منازعات قصد تسويتها بطرق سلمية، فلقد شهد العالم تطورات عميقة وتغيرات جديدة ومفاجئة

¹- رشاد عارف يوسف السيد، مرجع سابق، ص 18.

²- لخضر زازة، مرجع سابق، ص 17.

انعكست آثارها على العلاقات الدولية وبات لزاماً أخذها بالحسبان في تشريع وتقنين قواعد القانون الدولي، وقد انتقل هذا الأخير بسببها من مرحلة حكم العلاقات السياسية الدولية إلى مرحلة أكثر شمولية وعمقا تهدف إلى حماية حقوق الإنسان ككل بعيدا عن الحدود السياسية للدول و المفهوم التقليدي لسيادات، وأصبح القانون دولي من سياسي إلى اجتماعي يسعى إلى حماية حقوق الإنسان والتدخل لصالح الإنسانية ومحاربة الإرهاب الدولي وحماية اللاجئين من الاضطهاد وحقوق الأجنبي وحماية الأقليات وتلوث البيئة وأسلحة الدمار الشامل وغيرها من موضوعات الجديدة التي أصبحت من مواضيع القانون الدولي كان من شأنها التأثير على نطاق المسؤولية الدولية .

من جهة أخرى، فإن الفكر القانوني الذي حصر نطاق المسؤولية الدولية في أشخاص الدول باعتبارها الأطراف الوحيدة قد بات تقليديا، لأن المتغيرات التي أحدثتها الحرب العالمية الثانية والتطورات التي اعقبها لاسيما بخصوص محاكمات العسكرية وتشكيل المحاكم الخاصة كمحكمة نورمبرغ وطوكيو ومن بعدهما محكمة يوغسلافيا وروندا فالمحكمة الجنائية الدولية¹.

كل هذا قد أدى إلى ميلاد نسق جديد من قواعد المسؤولية الدولية تقررت بموجبها محاكمة الأفراد جنائيا عن الأفعال والجرائم التي ارتكبوها ضد الإنسانية أو خلال الحرب، مضافا إلى ذلك إدخال المنظمات الدولية كطرف من أطراف المسؤولية من بعد الاعتراف لها بالشخصية القانونية من طرف محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة الصادر في 11 أبريل 1949. إن هذه المعطيات كلها كان لها من دون شك تأثير على مفهوم المسؤولية الدولية وعلى الأحكام والقواعد التي يحكم بها ضوئها².

¹ - جعفر ذاودي، مرجع سابق، ص 29.

² - لخضر زازة، مرجع سابق، ص 17- 19.

من ثمة يمكن تعريف المسؤولية الدولية كالتالي:

لغويا، تؤول كلمة "مسؤولية" في اللغة العربية الى الفعل "سأل" أو "ساءل" أي طلب طالب بأمر ما أو بتصرف ما، ويكاد هذا المعنى يكون هو نفسه في اللغات الأجنبية فكلمة *responsabilité* في اللغة الفرنسية أو *responsability* في اللغة الانجليزية وما يمثلها في معظم اللغات الأوروبية مشتقة من الفعل اللاتيني *respondere* أي "أجاب"، ومن هنا يظهر تطابق معنى اللفظة في اللغة العربية واللغات الأوروبية.

أما في معناها القانوني العام، فان المسؤولية يقصد بها ما يفرضه القانون على أشخاصه بتحمل نتائج تصرفاتهم إذا خرجوا على أحكامه¹، وبرغم استقرار فكرة المسؤولية في القانون الدولي، ف إن الفقه الدولي لم يتفق على تعريف معين لها، ومرد ذلك ربما إلى التطور الذي صاحب فكرتها والأساس القانوني الذي تستند عليه، كما سنوضحه لاحقا. وقد بادر الفقه الدولي التقليدي إلى تعريف المسؤولية الدولية فقدم جملة من التعاريف التي لم تكن تسلم من أوجه النقد والقصور على أية حال وهذا لقيامها على المفهوم التقليدي للقانون الدولي، ثم جاء المحدثون من الفقهاء فقدموا بدورهم تعاريف مختلفة، هذا فضلا عن جملة من التعاريف الأخرى التي وجدت في عدد من الاتفاقيات الدولية وما ورد في أحكام القضاء الدولي وفي أعمال تقنين وتطوير القانون الدولي كذلك وفي ثنايا بحوث بعض فقهاء القانون الدولي².

¹ - جعفر زاودي، مرجع سابق، ص 28 و 29

² - لخضر زازة، مرجع سابق، ص 19

أولاً- تعريف المسؤولية الدولية في فقه العربي والأجنبي

عرف السنهوري المسؤولية بصورة عامة " التعويض عن الضرر الناشئ عن الفعل غير

مشروع " ¹ وقال عنها الغنيمي " تعني المسؤولية في مفهومها العام، الالتزام باحترام المصلحة

المشروعة وتحمل اثار انتهاك تلك المصلحة وإصلاح ما ينجم عنها من ضرر " ²، وعرف سليمان

مرقص المسؤولية بأنها "حالة الشخص الذي يستوجب المؤاخذة"³.

إن تعريف الفقيهين السنهوري و الغنيمي للمسؤولية، تعريفان قانونيان، يبينان المسؤولية على

أساس نظرية الفعل الغير مشروع، وأما التعريف الثالث فهو تعريف عام، أهمل تحديد المسؤولية

وآثارها ⁴.

كما وقد عرف الفقه العربي المسؤولية الدولية، فرأى بأنها: " إذا تخلف الشخص القانوني

الدولي عن القيام بالتزاماته ترتب على تخلفه _ بحكم الضرورة _ تحمل تبعه المسؤولية الدولية

لامتناعه عن الوفاء بها ⁵.

¹ - عبد الرزاق احمد السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون لمدني ط4، دار النهضة العربي، القاهرة، 1987، ص 133.

² - محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، 1974، ص 140

³ - سليمان مرقص، المسؤولية الدولية في تقنيات البلاد العربية، ج1، ط1، معهد الدراسات العربية، مصر، 1976، ص

1 .

⁴ - جعفر ذاودي، مرجع سابق، 2007، ص 31.

⁵ - حامد سلطان وآخرون، مرجع السابق، ص 299.

كما عرفها الفقيه "محمد العناني" فذكر بأنها: "تنشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي ارتكبه احد أشخاص القانون الدولي، ومسببا ضررا لشخص دولي آخر، وان غايتها تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر"¹. أما "محمد سامي عبد الحميد" ذكر أنها تقوم "...عند وقوع فعل يصلح في نظر لقانون الدولي أساسا للمسؤولية بشرط أن يصح نسب هذا الفعل إلى دولة ما أو منظمة دولية، وأن يترتب عليه إضرار بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي"².

من تعاريف الفقه العربي كذلك، ما أورده "د. محمد سعيد الدقاق" بقوله أنها: "نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أتاه شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي"³.

أما التعاريفلت الأجنبية للمسؤولية الدولية يمكن تقديم التعريف الذي أورده الفقيه "Eagleton" بان المسؤولية الدولية هي: "ذلك المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي ترتكبه دولة مسؤولة ويسبب ضررا".

كما عرفها الفقيه "De Visscher" بأنها: فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة عن عمل غير مشروع منسوب إليها"، أما "Anzilotti" فعرفها بأنها "علاقة قانونية تنشأ نتيجة انتهاك الدولة لالتزام دولي يترتب عليه إلحاق ضرر بدولة أخرى، تلتزم الأولى بتعويض الأخيرة عما لحقها من أضرار"⁴.

¹- لخضر زازة، مرجع سابق، ص 20.

²- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج1، ط3، لبنان، 1977، ص 484.

³- لخضر زازة، مرجع سابق، ص 21.

⁴- المرجع نفسه، ص 19.

عرف المسؤولية الدولية كذلك الفقيه "Basdevant" فذكر بأنها: " نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يحظره القانون الدولي، التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة التي حصل ذلك العمل في مواجهتها"، وهو التعريف الذي اخذ به كذلك الفقيه " Ch.Rousseau"¹.

هذه التعاريف على رغم من كونها من كبار الفقهاء، ومع ذلك فإنها لا تخلو من أوجه القصور والنقد. فما يلاحظ أولاً، أن جزءاً كبيراً من التعاريف السابقة للمسؤولية الدولية يقتصر على ذكر الدولة فقط كشخص وحيد من أشخاص القانون الدولي وهو ترديد للمفهوم التقليدي للمذاهب الفقهية الكلاسيكية مما جعل هذه التعاريف قاصرة عن مسايرة الأحداث والتطورات التي طرأت على القانون الدولي لاسيما بعد الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية الدولية مما يجعلها أهلاً لتحمل تبعة المسؤولية الدولية هي الأخرى وهذا حين ارتكابها عملاً غير مشروع، او مطالبة بحق من الحقوق في نطاق إصلاح الأضرار التي يمكن أن تسببها.

مع ذلك، فإن بعض التعاريف السابقة لم يهمل الإشارة إلى هذه المسألة فتحاكى استخدام مصطلح " الدولة " مفضلاً استخدام عبارة " شخص من أشخاص القانون الدولي " مما يجعل التعريف موسعاً ينطبق على الدولة وعلى المنظمات الدولية كذلك².

من جهة ثانية، فإن هذه التعاريف _ وعلى فرض انطباقها على أشخاص القانون الدولي دولا كانت أو منظمات دولية _ لا تمتد لتشمل وضعية الفرد الجديدة. حيث أن تطورا آخر حصل على صعيد القانون الدولي المعاصر وهو اعتبار الفرد الشخص الطبيعي محلاً للمساءلة الدولية في بعض الحالات

¹ - Ch.Rousseau, Droit international public», Huitième édition, précis Dalloz, 1976, P105.

² - جعفر زاودي، مرجع سابق، ص 30.

لاسيما في نطاق الجرائم الدولية التي ترتكب ضد الإنسانية كجريمة الإبادة أو الإرهاب الدولي أو الفصل العنصري أو جرائم الحرب الخ¹.

لذلك كان على مجمل التعاريف أن تتدارك هذه الوضعية التي أصبح عليها الفرد حين تعريفها للمسؤولية الدولية².

ما يؤخذ على هذه التعاريف أيضا أنها تتدرج ضمن أساس وحيد تتبني عليه المسؤولية الدولية ألا وهو العمل الدولي غير المشروع لكنه لا يبقى الأساس الوحيد فقد عرف القضاء والعمل الدوليين أسسا أخرى تقوم عليها تبعة المسؤولية الدولية وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي بالتقنين .

ثانيا : تعريف المسؤولية الدولية في مشروعات التقنين الدولي والقضاء الدولي

تعرضت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والخاصة بقواعد الحرب البرية إلى تعريف المسؤولية الدولية فنصت في مادتها الثالثة على أن: "الطرف المحارب الذي يخل بأحكام الاتفاقية يلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل، ويكون مسؤولا عن الأفعال التي تقع مع أفراد قواته المسلحة". أما اللجنة التحضيرية لمؤتمر لاهاي لعام 1930 بصدد إعدادها لمشروع المسؤولية الدولية عرفتها بما يلي "تتضمن هذه المسؤولية الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية، ويمكن أن تتضمن تبعا للظروف وحسب المبادئ العامة لقانون الدولي، الالتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر في أشخاص رعاياها في شكل اعتذار يقدم بالصورة الرسمية وعقاب المذنبين"³.

¹ - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 556.

² - لخضر زازة، مرجع سابق، ص 23

³ - أمير يحيى، مرجع سابق، ص 12.

أما القضاء الدولي فقد جاء في حكم محكمة الدائمة للعدل الدولي الصادر في 25 ماي 1926 بخصوص النزاع الألماني البولوني المتعلق بمصنع "Chorzow" ما يلي : " من مبادئ القانون الدولي ان مخالفة التزام دولي يستتبع الالتزام بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية وأن هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق أي اتفاقية دولية ولا ضرورة للإشارة إليه في كل اتفاقية على حدة."¹

أما لجنة القانون الدولي، فقد تعرضت في مشروعها النهائي المتعلق " المسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا " المقدم من الجمعية العامة عام 2001 إلى تعريف المسؤولية الدولية، فقضت في المادة الأولى منه بأن " كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"، وأضافت في المادة الثانية منه: "ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا اذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي يشكل خرقا لالتزام على الدولة." و وصفت المادة الثالثة من المشروع الفعل غير مشروع دوليا فذكرت " وصف فعل دولة بأنه غير مشروع دوليا أمر يحكمه القانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفا بأنه مشروع في القانون الداخلي".

بالرغم من أن ما ذكرته اللجنة في مشروعها من عناصر ضرورية في تعريف المسؤولية، إلا أن تعريفها هذا لا يسلم بدوره من أوجه القصور والنقد، ومع ذلك فإنه يمكن تبرير مسلك اللجنة بالنظر

¹ - تتمثل وقائع قضية شورزو في ان ألمانيا طلبت من محكمة الدائمة للعدل الدولي أن تعلن أن القانون البولندي الصادر في 14 جويلية 1920 والذي صادر عدة ممتلكات ألمانية في سيليزيا العليا بما في ذلك المصنع محل النزاع _ بعد تصرفا يخالف المادة السادسة وما يليها من معاهدة جنيف بين ألمانيا وبولونيا، وقد ردت بولونيا من ضمن دفعاتها انه كان يتعين على الرعايا الألمان أن يستنفذوا الوسائل القضائية الداخلية في بولونيا . راجع :د. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، ط 1، مطبعة توفيق، عمان، 1990، ص 53.

إلى المنهج الذي اتبعته وهذا بتقسيمها للمسؤولية الدولية إلى مشاريع عدة فخصت هذا التعريف للمسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع دولياً فحسب، وخصت مشروعاً آخر لذات المسؤولية لكن على أساس أفعال لا يحظرها القانون الدولي.¹

انتهينا فيما عرضناه سابقاً إلى أن مفهوم المسؤولية الدولية العام هي مجموعة من القواعد القانونية الدولية المطبقة على أشخاص القانون الدولي في حالة ارتكابهم فعلاً مخالفاً للالتزامات المقررة وفقاً لأحكام القانون الدولي والذي يلحق أضراراً بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام.²

بالتالي فمفهوم المسؤولية الدولية الحديث يرمي إلى تحقيق هدفين اثنين، ويتمثل الهدف الأول في منع وتقليل أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعال غير محرمة دولياً، ويتعلق الثاني بالزام الأشخاص الدولية بإصلاح آثار خرقهم لقواعد القانون الدولي. و من ثمة فإن للمسؤولية الدولية نظاماً متميزاً³ وهما كالآتي:

- النظام الأول للمسؤولية الدولية نظام وقائي:

لنظام المسؤولية الدولية طابع وقائي، فهو يعني بالآثار الضارة للأنشطة التي لا يحرمها القانون الدولي، إذ يسعى هذا النظام إلى تفادي وتقليل فرص حدوث أي آثار مؤذية قد تتجم عن مباشرة نشاط خطير، لكنه مشروع في حد ذاته. وفي حالة حدوث مثل تلك الآثار يهتم النظام بتقرير جبر ضررها بالطريق المناسب. ويقتضي بذلك أن يؤدي الشخص الدولي الذي يعين مسؤولاً، ما يقع

¹ - لخضر زازة، مرجع سابق، ص 25 .

² - محمد توتي، الإخلال بأحكام المعاهدات الدولية، مذكرة ماجستير، 2008/2007، جامعة عنابة، الجزائر، ص 67.

³ - جعفر داودي، مرجع سابق، ص 34.

على عاتقه من التزام لجبر الضرر. ويعرف هذا النمط من المسؤولية الدولية في أدبيات الفقه الدولي بالمسؤولية الموضوعية تمييزاً له عن النمط الثاني من المسؤولية الدولية والذي يطلق عليه تعبير المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة دولياً، رغم أن كلتا المسؤوليتين موضوعيتان.

- النظام الثاني للمسؤولية الدولية نظام علاجي:

النظام الثاني للمسؤولية الدولية هدفه علاجي بحت، يتمثل في ضمان مراقبة أداء الالتزامات الدولية. إذ لا يمكن وفق هذا النظام إعمال فكرة المسؤولية وإلزام شخص دولي ما بجبر الضرر إلا إذا ارتكب فعلاً يكون من وجهة نظر القانون الدولي غير مشروع، أي يتضمن انتهاكاً إيجابياً أو سلبياً لأحكام القانون الدولي. وأساس نمط المسؤولية هذا _ نظرية العمل غير المشروع دولياً_ والتي لا تشترط لإعمال فكرة المسؤولية الدولية وقوع ضرر فعلي، بل يكفي لذلك أن تنتهك قاعدة من قواعد القانون الدولي، وبالتالي فإن قواعد هذه المسؤولية قواعد ثانوية، تعنى بتنظيم العلاقات القانونية التي تنشأ نتيجة إخلال الشخص الدولي بالتزاماته التي تحددها القواعد للمسؤولية الدولية.

أدى التمييز بين المسؤولية عن الأفعال المشروعة و المسؤولية التي قد تنشأ نتيجة أفعال غير مشروعة بلجنة القانون الدولي إلى معالجة النظام القانوني لكليهما على حدة، بداية من دورتها الثامنة و العشرين سنة 1976¹.

¹- مرجع نفسه، ص 35.

ترسخت التفرقة بين نظامي المسؤولية بمرور السنوات وتوالي تقارير و بحوث المقررين الخاصين للجنة القانون الدولي. وظهر ذلك جليا في مشاريع التقنين التي أعدتها اللجنة والخاصة بكل نظام¹.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية وأساسها

كثيرا ما يحدث الخلط عند الحديث عن المسؤولية الدولية بين طبيعتها القانونية وأساسها القانوني مع أن لكل منهما مقوماته وعناصره المختلفة وسيأتي الحديث عنهما بشكل مستقل . ومن جهة أخرى، فقد دأبت بعض كتابات الفقه على عدم التفرقة بين طبيعة المسؤولية الدولية والحماية الدبلوماسية مع أن هذه الأخيرة أثر من آثار المسؤولية وهي تتجسد في الغالب في شكل دعوى قضائية دولية كما سوف نرى لاحقا².

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية

¹-أعدت اللجنة حتى 1993 مشروع تقنين المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا فأنجزت قسم الأول وبه 19 مادة، وهي بصدد إعداد القسم الثاني وأنجزت منه حتى الآن 10 مواد، وأما مشروع تقنين مواد المسؤولية عن الأفعال غير المحرمة دوليا فقد أعدت منه اللجنة حتى الآن 20 مادة.

²- لخضر زازة، مرجع سابق، ص 27

ترتبط المسؤولية الدولية بالالتزام، فلا معنى لوجود الالتزام بغير تحمل المسؤولية ومن ثمة

تظهر طبيعتها في مايلي:

أولاً: المسؤولية الدولية مبدأ من مبادئ القانون الدولي

لعل أول ما يمكن أن تنعت به المسؤولية الدولية هو اعتبارها مبدأ من مبادئ القانون الدولي،

ذلك أن ما يترتب على الإخلال بالالتزام دولي أو حدوث الضرر في حالة الإخلال بمبدأ قانوني عام،

رابطة أو علاقة قانونية بين الشخص القانوني الدولي المخل والشخص القانوني الدولي الذي أصابه

الضرر أو الذي حدث الإخلال في مواجهته¹، وهذه العلاقة تعني وجود التزام جديد يقع على الطرف

المخل ويتخذ هذا الالتزام شكل التزام بإزالة ما يترتب على إخلاله من نتائج، كما يحق للشخص

القانوني المتضرر من الإخلال أن يطالب الشخص القانوني المخل بالتعويض ترتيباً على العلاقة

القانونية التي نشأت من جراء مخالفة القواعد القانونية الدولية أو المبادئ القانونية العامة.²

بالتالي فإن الالتزام الدولي يرتبط بحكم الضرورة بالمسؤولية الدولية كمبدأ من مبادئ القانون

الدولي العامة ووفقاً للأحكام القانونية العامة فيه، بحيث يترتب على إخلال الدولة بتعهداتها التزام

بالتعويض عنه على نحو كافٍ حتى ولو لم ينص على ذلك في الإتفاقية التي نشأت عن انتهاكها

المسؤولية الدولية.³

هذا الجزء من الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية قد انتبه إليه الفقه الدولي مبكراً، كما وأكدته

نصوص عديدة و أحكام قانونية و قضائية. فقد جاء في مشروع لاهاي لعام 1930 بشأن المسؤولية

¹- أعمر يحيوي، مرجع سابق، ص 13.

²- مراد ميهوبي، المسؤولية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان، مذكرة ماجيستر، جامعة عنابة، الجزائر، 2022/2001، ص 57 و 58.

³- محمد تاوتي، مرجع سابق، ص 67.

الدولية أن هذه الأخيرة " تتضمنُ الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية؛ ويمكنُ أن تتضمن تبعاً لظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي، الالتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر".

ثانياً: أشخاص المسؤولية الدولية

لقد ظل الفقه الدولي _ وحتى وقت قريب _ يعتدُّ بفكرة السيادة وينطلق منها في دراسة القانون الدولي؛ كما أنه كان مجتمعاً على اعتبار الدول هي الأشخاص الوحيدة في القانون الدولي؛ ويستتبع هذه الفرضية أن الفقه التقليدي كان يرى أن المسؤولية الدولية لا يمكن أن تنشأ إلا بين دولتين، وبهذا لا تدخل في مدلولها علاقة المسؤولية التي تنشأ بين الدولة و الأفراد أو المنظمات أو الهيئات الأخرى نتيجة تصرف الدولة على نحوٍ فيه إخلال بالتزاماتها¹.

حتى القضاء الدولي في السابق لم يحد عن هذه النظرة في عدد من السوابق القضائية فقد جاء في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية " فوسفات المغرب" الصادرة في 14 جوان 1938 بأنه: >> إذا تعلق الأمرُ بفعلٍ منسوبٍ إلى الدولة وموصوف بأنه مخالف لتعهداتها مع دولة أخرى، فإن المسؤولية الدولية تنشأ مباشرة على مستوى العلاقات بين هاته الدول <<²، وبذلك فإن اعتبار المسؤولية الدولية علاقة قانونية تنشأ بين الدول، فإن من المفترض ألا تترتب إلا على دول تامة السيادة تتمتع بكامل حريتها في تصريف شؤونها وتساءل دائماً عن كل إخلال يقع منها بإحدى واجباتها الدولية. ويستتبع ذلك أن الدول ناقصة السيادة لأي سبب من الأسباب، كالدول الخاضعة لنظام الوصاية أو

¹ - صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، 1969، ص 248.

² - Ch. Rousseau, op.cit ,p105

الحماية أو الإنتداب، فإن الذي يتحمل المسؤولية عن تصرفاتها المخالفة للقانون الدولي هي الدولة التي تتولى حمايتها أو الوصاية أو المنتدبة عنها¹.

إلا أنه وتبعاً للمتغيرات الدولية تم الإقرار للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية التي تخولها الحق في المطالبة الدولية باعتبارها طرفاً في المسؤولية الدولية. وكان ذلك بعد صدور رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري في 11 أبريل 1949 الصادر بشأن حق الأمم المتحدة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بموظفيها².

غير أن هذا الإقرار لا يجعل من المنظمة الدولية شخصاً قانونياً أصيلاً يتساوى مع الدول في موضوع المسؤولية، حيث اقتضت المادة 1/34 من النظام الأساسي للمحكمة أهلية التقاضي أمامها على الدول وحدها³، ويبقى للمنظمة حق في اللجوء إلى المحكمة للحصول على رأي استشاري وفقاً للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة⁴.

عموماً، فإن الحظر المفروض من طرف المادة 34 الفقرة 1، على المنظمات يمكن تصنيفه كإجراء قضائي شكلي ينتظر تعديله لكنه لا ينتقص من أهلية المنظمات الدولية في شيء ولا يعدل من شخصيتها القانونية ولا يؤثر بأي حالٍ على مدى تحملها للمسؤولية الدولية أو مطالبتها بإصلاح ما

¹- صادق أبو هيف، مرجع أعلاه، ص 249.

²- جاء في رأي المحكمة أنه: << رغم أن الأمم المتحدة ليست دولة أو حكومة فوق الدول، إلا أنها شخص دولي، ولها بهذا الوصف الأهلية اللازمة لحفظ حقوقها برفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الهيئة، وذلك للحصول على التعويض المناسب عن الأضرار التي تلحق بها أو بموظفيها... إن الأمم المتحدة حين ترفع هذه الدعاوى لا تستطيع القيام بذلك إلا إذا كان أساس دعواها المساس بحق ثابت لها >>.

³- المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على أن: << للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة .. >>

⁴- مراد ميهوبي، دور الفرد...، مرجع سابق، ص 58.

أصابها من أضرار أو التعويض عنها؛ كما أن للمنظمة أيضاً، حق اللجوء إلى كافة الوسائل الدبلوماسية لحماية موظفيها، فضلاً عن حقها في اللجوء إلى التحكيم الدولي مدعية كانت أو مدعى عليها¹. إلى جانب المنظمات الدولية، فإن ثمة مسألة أخرى ذات صلة بهذا العنصر وتتمثل في مسؤولية الأفراد، والحقيقة أن الفقه الدولي حينما كان يقر بمسؤولية الدول وحدها كان يستند في ذلك إلى قاعدة عامة مستقرة لفترة من الزمن، وما جرى من الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية إلا من قبيل الاستثناء على أن تكون أهلية هذه الأخيرة في رفع الدعاوى مرهونة بجملة من الشروط².

أما الأفراد، فإن من المستقر فقهاً وقضاً هو عدم اعتبارهم أشخاصاً دولية، ولا يجوز للفرد أيضاً، أن يقاضي الدول أمام المحاكم الدولية؛ فالمسؤولية الدولية لا يمكن تحريكها إلا من طرف أحد أشخاص القانون الدولي.

يستتبع ذلك، أنه إذا أصاب الفرد ضرر جراء تصرف غير مشروع منسوب إلى دولة من الدول، وعجز هذا الفرد عن الحصول على التعويض المناسب بعد استفادته كافة وسائل الانتصاف الداخلية المتاحة في الدولة التي أصابته بالضرر، جاز له - حينئذٍ - اللجوء إلى الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته طالبا حمايتها، ولهذه الأخيرة الحق في أن تتولى دعواه دولياً عن طريق دعاوى المسؤولية الدولية والحماية الدبلوماسية³.

قد انتقد جانب من الفقه هذه النتيجة التي مؤداها حرمان الأفراد من اللجوء إلى القضاء الدولي مباشرة لمقاضاة الدول التي أصابتهم بالأضرار واعتبروه يتضمن إجحافاً وكثيراً من التعسف.

¹- لخضر زازة، مرجع سابق، ص 35.

²- جعفر زاودي، مرجع سابق، ص 38.

³- لخضر زازة، مرجع سابق، ص 37.

ذلك أن لجوء الفرد إلى دولته طالبا حمايتها لا يعني بالضرورة أن هذه الدولة لا بد أن تستجيب لمطالبه، فدعاوى المسؤولية الدولية حكر على الدولة ومن ثمة تستطيع رفعها متى شاءت كما تستطيع التنازل عنها كلية وفي أي وقت بعد رفعها أو تتغاضى عنها سواء لاعتبارات سياسية أو بسبب الحرص على الصلات الودية بينها وبين الدولة الثانية المسؤولة¹.

لهذه الأسباب وغيرها، وفي ظل التطورات العميقة التي طرأت على المجتمع الدولي المعاصر، فإن السائد هو عدم استبعاد الفرد نهائيا من دائرة العلاقات الدولية على الأقل لتكريس حقوق الإنسان وإحاطتها بضمانات دولية، وقد بدأ هذا الاتجاه يتأكد منذ الحرب العالمية الثانية ومن بعد الجرائم التي ارتكبت من قبل الأفراد، حيث بدأت قواعد القانون الدولي تخاطب الفرد وتفرض عليه التزامات معينة وتجعله محل المساءلة الدولية ولاسيما في مجال الجرائم الدولية، وهذا ما جاء في حكم محكمة "تورمبورغ": >> إن الذين يقتربون الجرائم الدولية هم الأفراد وليست الوحدات المعنوية، ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم².

تماشيا مع هذا الاتجاه، فقد منحت بعض الاتفاقيات الدولية للأفراد حقوقا ذات صفة دولية. من ذلك، ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حق الفرد في التقدم بشكاوى مباشرة ضد الدول الأعضاء أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وحتى أمام المحكمة الأوروبية التي تمتلك اختصاصا إلزاميا في هذا الشأن تطبيقا لهذه الاتفاقية التي أقبل بهذا الاختصاص³.

¹ - بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 273.

² - رشاد عارف يوسف السيد، مرجع سابق، ص 28

³ - نصت المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على ما يلي: "إن اللجنة الدولية لحقوق الإنسان يمكن أن يرفع إليها الطعن من جانب كل شخص طبيعي وكل منظمة حكومية أو مجموعة من الأفراد يدعي أنه ضحية لإخلال وقع من جانب أي طرف من أطراف الاتفاقية بالحقوق المعترف بها في هذا الاتفاق".

يمكن القول من هنا رغم كل المجهودات التي بذلها هذا الاتجاه تبقى المسؤولية الدولية في الوقت الراهن لا تنشأ بين الدولة والفرد سوى في حالة التي يسمح فيها للأفراد برفع دعاوى المسؤولية الدولية وتقبل الدول بها مسبقاً. وهي فرضية لا تجد لها حالياً إلا تطبيقاً ضئيلاً كما ورأينا بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات العامة، فالدول حالياً غير مستعدة لإحداث تغيير يجعل من الفرد في وضع دولي يوازي الدول والمنظمات الدولية في القانون الدولي¹.

ثالثاً: المسؤولية الدولية المباشرة وغير المباشرة

من طبيعة المسؤولية الدولية أيضاً، أن تكون مباشرة أو غير مباشرة. وتكون المسؤولية مباشرة عندما ينسب إلى الدولة عمل غير مشروع بما يخالف التزاماتها الدولية؛ سواء كان العمل صادراً عن حكومتها، أو أحد أجهزتها الرسمية أو ممثليها أو موظفيها².

أما المسؤولية غير المباشرة، فهي تكون في الحالة التي تتحمل فيها الدولة مسؤولية الأعمال غير المشروعة التي تصدر عن دولة أخرى، وتفترض تلك المسؤولية وجود رابطة خاصة بين هاتين الدولتين، ومن أمثلة هذه الحالة: مسؤولية الدولة الاتحادية عما يصدر عن ولاياتها من أعمال غير مشروعة، وكذلك مسؤولية الدولة الحامية عن أعمال الدولة المحمية المخالفة للقانون الدولي، ومسؤولية الدولة القائمة بالانتداب أو الوصاية عن أفعال الدولة المشمولة بالانتداب أو الوصاية³.

¹- لخضر زازة، مرجع سابق، ص 40.

²- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 404.

³- رشاد عارف يوسف السيد، مرجع سابق، ص 32.

يقدم الفقهاء أمثلة عديدة لتوضيح صورة المسؤولية غير المباشرة لعل أبرزها قضية الأطفال اليابانيين الذين طردوا من مدارس " سان فرانسيسكو " وأثارت الخلاف بين اليابان والولايات المتحدة الأمريكية، وتتخلص وقائع هذه القضية في أن مجلس التعليم في ولاية "كاليفورنيا" أصدر قرارا في 11 أكتوبر 1906 يفرض على الطلبة ذوي الأصول الآسيوية أن يترددوا على مدارس خاصة. وقد شكل هذا القرار انتهاكا للمادة الأولى من معاهدة التجارة "Gresham Korino" المبرمة بين البلدين في 22 نوفمبر 1894. وقد احتجت اليابان على ذلك، وأكدت الحكومة الاتحادية بأنها لن تسمح بأية تفرقة في المعاملة، ولم ينتهي الموقف إلا بعد ضغط شديد من قبل الحكومة المركزية وصل حد التهديد بالتدخل العسكري، الأمر الذي رضخت له ولاية كاليفورنيا وتمت تسوية الموضوع بتغليب أحكام القانون الدولي على القانون الداخلي¹.

رابعا: المسؤولية الدولية التعاقدية والتقصيرية

والمسؤولية الدولية هي أيضا _بحسب طبيعتها_ قد تكون تعاقدية أو تقصيرية. و تكون تعاقدية عندما تنشأ نتيجة إخلال الدولة بأحد التزاماتها التعاقدية، فالدولة هنا تسأل عن عدم الوفاء أو الإخلال بما التزمت به مع غيرها من الدول وفقا لمعاهدات ومواثيق دولية مبرمة بينها وبين غيرها من الدول أي بين دولة ودولة أخرى؛ وتلتزم تبعا لذلك بالتعويض عن الضرر الناجم عن هذا الإخلال حتى وإن لم ينص على ذلك في المعاهدة أو الميثاق الذي حصل الإخلال به².

¹ - غسان الجندي، مرجع سابق، ص 30.

² - صادق أبو هيف، مرجع سابق، 202

أما فيما يتعلق بتعهدات الدولة من قبل الأفراد التابعين لدولة أجنبية فإن ما تبرمه الدولة بصفقتها شخصا معنويا عاديا لا يثير الإخلال به مسؤوليتها الدولية مادام أن بإمكان الفرد المتضرر اللجوء إلى القضاء للحصول على التعويض المناسب؛ كما لا يحق لدولته التدخل لحمايته إلا بعد أن يستنفد هذا الأجنبي جميع وسائل الانتصاف المحلية، وإذا ما أقيمت هذه الحالة تقرر مسؤولية الدولة التقصيرية وحق لدولة الأجنبي حمايته دبلوماسيا¹.

أما ما تبرمه الدولة من عقود مع الأفراد بصفقتها سلطة عامة، فهذه الأعمال تعتبر من أعمال السيادة ولا يملك القضاء النظر فيها وبالتالي ليس على الأجنبي المتضرر سوى اللجوء إلى دولته طالبا حمايتها الدبلوماسية².

أما عن المسؤولية التقصيرية للدولة، فهي ترتبط عموما بالتزام تعاهدي بينها وبين دولة أخرى إلا في حالة تراخيها عن اتخاذ ما يكفل تنفيذ ذلك الالتزام³.

الفرع الثاني: نظريات أساس قيام المسؤولية الدولية

إن الدولة تتحمل عند الإخلال بواجباتها مسؤولية دولية، وهذه الأخيرة تقوم على عدة نظريات

كأساس لها:

أولاً: نظرية التضامن

¹ - تناول التقرير المقدم عام 1958 من طرف غارسيا أمادور النقرر الخاص للجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب هذه العقود وما يترتب على الإخلال بها . وهذا ما نص عليه في المادة 7 و 8 من هذا التقرير.

² - لخضر زازة، مرجع سابق، ص 42-44.

³ - صادق أبو هيف ، مرجع السابق، ص 203.

يقصد بنظرية التضامن تحمل مجموع أفراد المجتمع الواحد مسؤولية الفعل غير المشروع الذي يرتكبه شخص واحد في مواجهة مجتمع آخر.

ثانياً: نظرية الخطأ

تقوم هذه المسؤولية إذا ارتكب شخص من أشخاص القانون الدولي خطأ إما نتيجة إهمال أو تقصير، وسبب ذلك الخطأ ضرراً. وقد يكون الخطأ ناتجاً عن امتناع الدولة عن القيام بفعل أو قيامها بفعل¹.

عمل الفقيه غروسيوس على نقل نظرية الخطأ من النظام القانوني الداخلي إلى النظام القانوني الدولي².

ثالثاً: نظرية الفعل الغير مشروع دولياً

تقوم هذه النظرية على معيار موضوعي يتمثل في مخالفة القانون الدولي. وطبقاً لهذه النظرية يعرف الفعل غير المشروع بأنه: " السلوك المخالف لإلتزامات قانونية؛ وبمعنى آخر هو الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي سواء أكانت قاعدة اتفاقية أو عرفية أو مبدأ من مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتحدة"³.

تجد هذه النظرية تدعيماً لها في القضاء الدولي، فقد ذهبت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في 26 جويلية 1927 في نزاع الألماني البولوني: " من مبادئ القانون الدولي أن

¹ - عبد الرحيم خياري، حماية الممتلكات الثقافية أثناء المنازعات المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1997، ص 136.

² - مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص 63.

³ - رضا هميسي، المسؤولية الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص 18.

مخالفة التزام دولي يستتبع الالتزام بالتعويض... وأن هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق اتفاقية دولية...¹

لقد أقر انزيلوتي أن مسؤولية الدولة تقوم بمجرد انتهاكها للأحكام القانون الدولي ولا يتطلب الخطأ في تقرير مسؤوليتها، إذ لا يمكن التعرف على إرادة الدولة أي هل ارتكبت هذا الانتهاك متعمدة أم كانت مهملة.²

رابعاً: نظرية التعسف في استعمال الحق

تعتبر نظرية عدم التعسف في استعمال الحق من المبادئ العامة للقانون التي استقرت عليها في مختلف الأنظمة القانونية من قبل أن تنتقل إلى القانون الدولي، فهي تمتد بجذورها إلى القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم وقد عرفت الشريعة الإسلامية قبل ستة قرون من ظهورها في الفقه الغربي.³ فحوى هذه النظرية أن قد تقوم المسؤولية الدولية على أفعال في ظاهرها مشروعة، لكنها تتحول إلى أعمال غير مشروعة إذا أساء صاحب الحق استعمال حقه؛ فالعبرة إذا بتغير وجهة استخدام هذا الحق أي تعسف في استعماله، ومن ذلك ما ذهب إليه "جمال طه ندا" من أن: "تعسف احد أشخاص القانون الدولي في استعمال حقه يجب أن يتخذ حكم الأفعال الغير مشروعة التي تتولد عنها المسؤولية الدولية"⁴.

خامساً: نظرية المخاطر

¹ - محمد تاوتي، مرجع سابق، ص 68.

² - محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 366.

³ - غسان الجندي، مرجع سابق، ص 25.

⁴ - محمد تاوتي، مرجع سابق، ص 68.

في كثير من الأحيان يعجز المضرور عن إثبات الخطأ، لذلك فإن القوانين الداخلية لدول اتجهت للبحث عن أسس أخرى تقوم عليها المسؤولية الدولية دون الحاجة إلى إقامة الدليل على الخطأ المسؤول خاصة عندما يتعلق الأمر بالحوادث الصناعية.

هكذا بعد أن وجدت نظرية المخاطر لها مكانا في القانون الداخلي للدول انتقلت إلى مجال العلاقات الدولية، وفي هذا الخصوص يقول " محمد حافظ غانم " أنه : " يمكن مساءلة الدولة في بعض الأحوال ودون أن تكون قد ارتكبت خطأ معيناً، وعلى الرغم من أنها بذلت كل عنايتها لعد الإضرار بالغير.¹"

مما تجدر الإشارة إليه هو قول الأستاذ "Alexandrov" الذي ذهب إلى أن اتفاقية " لاهاي" لعام 1954 أخذت بالخطأ كأساس للمسؤولية الدولية الذي يعرف بأنه " عدم تنفيذ واجب كان بالإمكان أو في الوسع احترامه" وهو أمر لا يحقق حماية فعلية فكان من الواجب بناء هذه المسؤولية أيضا على أساس نظرية المخاطر.²

يمكن أن نخلص بالقول بأن المسؤولية الدولية قد تقوم على أساس الإخلال بمصالح مشروعة أو مصالح أشخاص أخرى في القانون الدولي يحميها القانون، وهذا الإخلال قد يتخذ صورا مختلفة، فقد يتوفر قصد الإضرار بالغير أو إحداث الضرر، وهو من شروط قيام المسؤولية الجنائية في القانون الوطني، لكن القانون الدولي يعتبر بالنتائج، فرغم توافر القصد إذا تخلف الضرر فلا مسؤولية في القانون الدولي.³

¹- رضا هميسي، مرجع سابق، ص 21.

²- عبد الرحيم خياري، مرجع سابق، ص 137.

³- محمد تاوتي، مرجع سابق، ص 70.

نستخلص مما سبق إلى أساس المسؤولية الدولية هو كقاعدة عامة الفعل غير المشروع دولياً مع إمكانية الأخذ بنظرية الخطأ في بعض الحالات التي تتطلب من الدول بذل العناية وليس تحقيق نتيجة. كما يأخذ بنظرية المخاطر أو المسؤولية الموضوعية في حال حدوث ضرر عن الأنشطة الخطرة¹.

المبحث الثاني

عناصر وآثار المسؤولية الدولية

سننتقل في هذا المبحث إلى عناصر وشروط قيام المسؤولية الدولية في المطلب الأول، وإلى آثار المسؤولية الدولية وحالات الانتفاء منها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

عناصر وشروط قيام المسؤولية الدولية

للمسؤولية الدولية عناصر كما أن لها شروط تقوم عليها، لذلك قسمنا المطلب إلى فرعين الأول نذكر فيه العناصر، والثاني نتناول فيه شروطها.

الفرع الأول: عناصر المسؤولية الدولية

لقيام المسؤولية الدولية، يجب توفر ثلاثة عناصر وهي :

¹ - تنص المادة 38 / 1 على مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

أولاً: الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية

يقصد بها حدوث أمر يترتب عليه قيام المسؤولية الدولية، وهذه الواقعة قد تكون القيام بنشاط

خطر ترتب عليه وقوع ضرر، أو القيام بفعل غير مشروع دولياً¹.

في حالة قيام شخص دولي بنشاط خطر ترتب عليه وقوع ضرر بالغير كما أسلفنا، فإنه ينسب

لهذا الشخص المسؤولية الدولية على أساس نظرية المخاطر، وهنا يكون هذا النشاط هو الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية².

إلا أن الصورة الغالبة للواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية، تتمثل في ارتكاب الفعل غير

المشروع دولياً، فالمسؤولية هي النتيجة القانونية المباشرة لعمل غير مشروع دولياً³.

ثانياً: عنصر الإسناد

أو يقصد به إسناد الواقعة إلى فاعلها (أي شخص من أشخاص القانون الدولي) الإسناد إذا هو

نسبة الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية إلى شخص من أشخاص القانون الدولي كما أسلفنا أي إلى دولة أو منظمة دولية⁴.

ثالثاً: عنصر الضرر

يشترط لقيام المسؤولية الدولية حدوث ضرر _ مادي أو معنوي _ لأحد أشخاص القانون الدولي

(الدولة أو المنظمة الدولية) ومن ثمة فإن عند حدوث الضرر فإنه لا يتصور قيام المسؤولية الدولية.

¹- مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص 64.

²- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 11.

³- مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص 64.

⁴- المواد 4 - 19 من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول، 11 أوت 2000.

لا يتحقق الضرر إلا إذا تم التعدي على حق يحميه القانون الدولي لشخص دولي، ومن ثمة فإن الذي له رفع دعوى المسؤولية الدولية هو شخص القانون الدولي الذي تم المساس بحقه ومن ثمة لا يجوز لغير المضار رفع دعوى المسؤولية الدولية على أساس دعوى الحسبة إذ أن القانون الدولي لا يعرف هذه الدعوى.

هذا ما قرره محكمة العدل الدولي في قضية جنوب غرب إفريقيا 18 جويلية 1966، في الدعوى التي أقامتها أثيوبيا وليبريا ضد جنوب إفريقيا حيث خلصت المحكمة إلى رفض هذه الدعوى على أساس أنه لا توجد مصلحة قانونية لدولتين المدعيتين فيما يتعلق بسكان إقليم جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا) الواقع تحت إمتداد جمهورية جنوب إفريقيا، ومن ثمة انتهت المحكمة إلى رفض الدعوى حيث أن أثيوبيا وليبريا ليست لهما مصلحة في إقامة الدعوى¹.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الدولية

لا يمكن تحميل الدولة مسؤولية دولية عن عمل معين إلا إذا توافرت في هذا العمل جملة من شروط محددة، فطبقا لقواعد القانون الدولي المعاصر لا تثبت المسؤولية الدولية إلا بالشروط التالية²:
أولا: أن يكون هناك ضرر لحق بدولة ما:

فالضرر قد يكون ماديا كالإعتداء على حدود الدولة أو على إحدى سفنها أو طائراتها، وقد

يكون معنويا كإمتهاان كرامتها أو عدم احترام أنظمتها ورؤسائها¹.

¹ - مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص 60 و 61.

² - محمد تاوتي، مرجع سابق، ص 70

ثانياً: أن يكون هذا الضرر نتيجة إخلال قامت به دولة معينة:

أي يكون نتيجة إخلالها بأحد واجباتها القانونية ؛ والإخلال قد يكون بإتيان فعل لا حق للدولة فيه، أو كعدم قيامها بفعل كان عليها أن تؤديه.

كما تقوم مسؤولية الدولة إذا كان الإخلال أو الخرق لأحكام المعاهدة قد تم بفعل أحد سلطاتها الثلاث التشريعية أو التنفيذية أو القضائية باعتبارها تمثل وتعبّر عن إرادة الدولة. فمثلاً يتم الإخلال بأحكام معاهدة بفعل السلطة التشريعية في حالة إصدار تشريع تتعارض أحكامه مع معاهدة سبق لدولة إبرامها، أو في حالة امتناع البرلمان عن الموافقة على تشريع لتنفيذ معاهدة معينة.²

من مظاهر الإخلال بأحكام المعاهدة بفعل السلطة القضائية، إصدار أحكام قضائية مخالفة لإلتزامات الدولة الدولية المترتبة عن معاهدة ما؛ مثل إخضاع مبعوث دبلوماسي أجنبي لقضائها الداخلي، وأيضا خطأ القضاء في تفسير أو تطبيق قاعدة اتفاقية، أو في حالة إنكار العدالة والتي تمثل مظهراً من مظاهر إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية.

ثالثاً: أن تكون الدولة المشكو منها قد ارتكبت خطأ أو عملاً مخالفاً لقواعد الدولية:

الخطأ قد يكون متعمداً أو نتيجة إهمال من الدولة³. وفي هذا الصدد يمكن القول بأن الركن المادي شرط ضروري في الإعتداء على ممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة.

¹ - محمد البشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط2، منشأة المعارف، مصر، 1979، ص 148.

² - ماهر عبد المنعم يونس، استخدام القوة في الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004، ص 452-458.

³ - عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام "المسؤولية الدولية- المنازعات الدولية- الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 21.

أما بالنسبة للضرر والذي يعرف في القانون الدولي العام بأنه مساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاصه فإنه في مجال حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة هو التهديم المادي أو النهب والسلب والسرقة وما شابهها من الحالات التي تصيبها، والضرر المعنوي هو الذي يؤثر في أحاسيس الشعوب والبشرية جمعاء¹.

ويجب أن ينسب ذلك إلى سلطة من السلطات الثلاث (سلطة تشريعية، سلطة قضائية، سلطة قضائية) أو أي جهاز من أجهزة الدولة الإدارية الداخلية و الخارجية².

المطلب الثاني

آثار المسؤولية الدولية وحالات انتفاء منها

الفرع الأول: آثار المسؤولية الدولية

نظراً لوجود جهاز قضائي دولي يضطلع بقمع الجرائم الدولية، لم يعد مسوغاً دراسة آثار

المسؤولية الدولية من جانب التعويض عن الأضرار فقط. بل يتعين التطرق للعقوبة أيضاً³.

إذا ثبت في حق شخص دولي المسؤولية الدولية نتيجة لقيامه بفعل ترتب عليه ضرر كشرط

أساسي لتأكيد المسؤولية والالتزام بالتعويض، باعتبار الضرر حسب القانون الدولي هو: >> المساس

بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي (دول ومنظمات دولية)<<.

¹ - ماهر عبد المنعم يونس، مرجع أعلاه، 458.

² - عمر صدوق، مرجع سابق، ص 21.

³ - _أعمر يحيوي، مرجع سابق، ص 27.

بالتالي فهو عنصر أساسي في المطالبة بالتعويض الى جانب انه يمكن أن تترتب المسؤولية

الدولية في حالة حدوث مخالفة لقاعدة من قواعد القانون الدولي ولو لم يحصل أي ضرر.

سواء كان الضرر مادي، أو ضرر معنوي (وهو مهم جدا في مجالات العلاقات الدولية)، أو

ضرر يمس الدولة أو منظمة دولية بصفقتها شخص قانوني دولي، أو ضرر يمس فرد من الأفراد الدولة

(أحد رعاياها). تبقى العلاقات السببية بين الضرر والعمل غير المشروع المنسوب لدولة شرط مهم في

فرض الالتزام بالتعويض المناسب، والملاحظ في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية هو عدم

التمييز بين عدة أنواع من المسؤوليات كالمسؤولية المدنية والجزائية، ولعل السبب في ذلك يكمن في

عدم وجود سلطة عالية فوق الدول تدافع عن الصالح العام. وعليه فالأساس في المسؤولية الدولية هو

التعويض عن الضرر الواقع وليس معاقبة صاحب التصرف الغير مشروع، لأن الإلتزام بالتعويض

ماهو سوى جزاء مترتب عن العمل غير المشروع دوليا وهو أسلوب قانوني لإصلاح الضرر

الحاصل¹.

أما تقدير التعويض اللازم والمطلوب، سواء من حيث الشكل أو المقدار، فإنه يتم بإحدى

الطرق الثلاث التالية:

* الإتفاق بين الأطراف المتنازعة.

* التحكيم الدولي (محكمة تحكيم دولية)

* القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية).

وتتمثل أشكال التعويض المعروفة دوليا في²:

¹ محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1968، ص 224.

² - مرجع نفسه، ص 252.

أ_ التعويض العيني: ويكون بالعمل لإعادة الأشياء إلى حالتها الأصلية، أي وقف العمل غير المشروع، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل...، وهذا شكل رغم بساطته إلا أنه أساسي ومفضل في التعويض كلما كان ممكناً. مثل إفراج معتقلين، إعادة الأموال المصادرة.

ب_ التعويض المالي: وهو ما يعتبر تعويضاً بمعادل أو مقابل، لأنه يتم دفع مبالغ مالية محددة.

ج_ التعويض الإرضائي: ويكون في صورة تقديم ترضية إلى الطرف المتضرر عن طريق إعتذار رسمي علني أو سري، أو بمعاقبة المتسببين في الضرر أو بتقديم هدايا بدفع مبالغ مالية جزافية... حسب حالات النزاع وجسامة الأضرار الحاصلة أنواعها، يمكن الالتزام بالتعويض على شكل من الأشكال الثلاثة السابقة أو بشكلين إثنين أو جميعها، كأن يكون التعويض عينياً ومالياً و إرضائياً طبقاً لطبيعة العمل المرتب للمسؤولية الدولية أيضاً.¹

من هنا فالمسؤولية الدولية تستوجب الآثار التالية في حق الدولة المسؤولة:

أولاً_ الآثار المتصلة بالمستقبل والتي فيها استمرار واجب الوفاء والكف عن الفعل والتأكيدات والضمانات بعد التكرار.

ثانياً_ الآثار المتصلة بالماضي وفيها إصلاح الضرر سبب الانتهاك من خلال الرد والتعويض والترضية كما سبق ذكره.²

كما يسقط حق الدولة المضرورة في مطالبة دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية،

والدولة مسؤولة عن تنفيذ هذه الآثار إذا تنازلت الدولة المضرورة تنازلاً صحيحاً عن حقها في

¹ - عمر صدوق، مرجع سابق، ص 26

² - مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص 62

المطالبة، أو تنازلاً ضمنياً بقيامها بتصريف يستفاد منه موافقتها الصريحة على التنازل عن حقها في المطالبة.

الفرع الثاني: حالات انتفاء المسؤولية الدولية

أولاً: موانع المسؤولية الدولية

يمكن للدول أن تأتي أعمالاً غير مشروعة أو ترتكب أخطاءً أو تحدث مخاطر تلحق أضراراً بالغير دون أن تحمل المسؤولية الدولية، وذلك في بعض الحالات¹ ومنها:

أ_ في حالة رضا الدولة التي وقعت في مواجهتها المخالفة الدولية، لأن الرضا أو القبول يحول دون تحريك المسؤولية، وكأنه يحول العمل غير المشروع إلى عمل مشروع بالنسبة للدولة المتضررة _

على الأقل_ ومثال ذلك هذه الحالة قبول الاحتلال كما حدث سنة 1958 حين رضيت المملكة الأردنية باحتلال القوات البريطانية عقب ثورة العراق.

ب_ في حالة الدفاع عن النفس طبقاً لمبدأ << حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي >> الذي يعني

الحق المقرر لدولة أو مجموعة دول في القانون الدولي من أجل استخدام القوة لصد عدوان مسلح ...

مع وجوب كون استخدام القوة الوسيلة الوحيدة الباقية لدرء العدوان ومتناسبا معه...>>. ويستند الدفاع

الشرعي في طبيعته القانونية على عدة أسس ومنها الآتي:

¹ - حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط5، دار النهضة العربية، مصر، 1965، ص 312.

- أساس الإكراه المعنوي، سواء كان ذلك في القانون الداخلي أو القانون الدولي .
 - أساس المصلحة الجديرة بالرعاية، وهو أساس حديث مرتبط بتطور القانون الدولي المعاصر.¹
- وحق الدفاع عن النفس معترف به عالمياً ومنصوص عليه في القوانين الداخلية، وفي القانون الدولي العام. كما أكد ميثاق الأمم منظمة الأمم المتحدة حماية الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها في حالت الإعتداء عليها.²

جـ في حالة مقابلة العنف بمتله، وهو ما ينطبق عليه قول الله تعالى : << فمن إعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين >>³.

إذا ما حدثت حالة أكثر من الحالات الثلاث السالفة فتمتتع الدولة عن تحمل المسؤولية الدولية أو تطالب المجتمع الدولي بإعفائها منها على أساس هذه الموانع المبررة من وجهة نظر القانون الدولي المعاصر.⁴

أما بالنسبة للأفراد فقد نصت القوانين على حالات انتفاء الفرد من المسؤولية الجنائية له، حيث تقوم الجريمة بتوفر ركنين هما الركن المادي و الركن المعنوي و المتمثل في القصد الجنائي وقد ورد هذا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁵ على:

¹- عمر صدوق، مرجع سابق، ص 33.

²- المادة 51 ميثاق الأمم المتحدة 1945.

³- الآية 194 من سورة البقرة.

⁴- عمر صدوق، مرجع سابق، ص 34.

⁵- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 30.

1- ما لم ينص على غير ذلك ، لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة ، إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم .

2- لأغراض: هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

- يعتمد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.

- يعتمد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

3- لأغراض هذه المادة: أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في

المسار العادي للأحداث، و تفسر لفظة العلم أو عن علم تبعاً لذلك.

كما نصت المادة 31 يؤخذ بعين الاعتبار حالة الشخص الذي:

أ - يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً بعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته

على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون

ب- في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم

في سلوكه، يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسُّكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو

تجاهل فيها هذا الاحتمال.

ج- يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب

عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك

و غير مشروع للقوة، و ذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص

الأخر أو الممتلكات المقصود حمايتها و اشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية الدولية بموجب هذه الفقرة الفرعية¹.

د- إذا كان السلوك المدعي له يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، و تصرف الشخص تصرفا لازما و معقولا لتجنب هذا التهديد شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه و يكون التهديد:

- صادرا عن أشخاص آخرين.

- تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص².

- تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة (01) في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة (21) و ينص على القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على التدابير المتعلقة بالنظر في هذا السبب.

المادة 32 الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون: لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع

المسؤولية الجنائية الدولية إلا إذا نجم عنه إنتفاء الركن المعنوي المطلوب لإرتكاب تلك الجريمة، لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة سببا لإمتناع المسؤولية الجنائية، و يجوز أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية

¹ محمد تاوتي، مرجع سابق، ص 68.

²- عمر صدوق، مرجع سابق، ص 36

الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط إنتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة (33)¹.

المادة 33 أوامر الرؤساء و مقتضيات القانون (51):

1- في حالة ارتكاب أي شخص جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إلا إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكري كان أم مدني، عدا الحالات التالية²:

أ- إذا كان على الشخص إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2- لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية³.

ثانيا : المطالبة بالإعفاء من المسؤولية الدولية

قد تحت وقائع في ظروف زمكانية معينة فتجيز بعض الأعمال غير المشروعة أو تبررها فتمنع ترتب المسؤولية الدولية _ كما سبق ذكره_ وفي حالة من هذه الحالات يمكن للدولة الفاعلة المعنية أن تطالب المجتمع الدولي أو المنظمة الدولية بإعفائها من المسؤولية الدولية، كحالة القوة

¹ – http://dralshuilby.blogspot.com/2010/05/blog-post_6353.html?m=1.

² – <http://www.startimes.com/?t=23488952>.

³ _ أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار الهومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 225.

القاهرة مثل حالات الثورات، والانقلابات، أو الكوارث الطبيعية، أو حالة خطأ المتضرر مثل عدم احترام قانون منع التجول من أجنبي، فأصابه ضرر قد يصل إلى حد مقتله¹.

جرى العرف الدولي أن تنص العقود الدولية على هذه الحالات، وهو ما يسمى شرط كالفو

(Clause calvo) ومعنى هذا الشرط أن يتنازل الأجانب المتعاقدون مع دولة معينة عن حقهم في

الحصول على حماية دولتهم فيما يتعلق بتنفيذ العقد.. لكنه يلاحظ في المجتمع الدولي المعاصر أن هذه

الحالة لم تعد ذات أهمية، وأخذ هذا العرف في الإختفاء تدريجياً؛ سيما في إطار الدفاع عن حقوق

الإنسان، وكذلك حق التدخل الإنساني الذي تتبناه المنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة.²

¹ - محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1973، ص 113.

² _ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 32.36

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل يتضح لنا أن قواعد المسؤولية الدولية كانت ولا تزال تثير جدلا فقهيًا، وقد عرفت في ظل القانون الدولي المعاصر تطورًا في عدة مجالات خاصة في أشخاصها، حيث بعد أن كانت الدول وحدها من تعد شخص دولي أصبحت للمنظمات الدولية بعد اعتراف اللجنة القانون الدولي لها بذلك، هي أيضا من أشخاص القانونية الدولية على الرغم من الصلاحيات التي تعد محدودة مقارنة بالدول التي منحت لها.

كما أن على الرغم من زهاب جانب كبير من الفقه وجل اتفاقيات حقوق الإنسان إلى وجوب منح الشخصية القانونية الدولية للفرد، إلا أن في الوقت الراهن لا يمكن القول بهذه الصفة له وربما مستقبلا يمكن القول بأخذه لها في ظل معطيات جديدة.

كما وجدت المسؤولية الدولية تطورا في أسس التي تقوم عليها فبعد أن كانت تأخذ بنظرية الخطأ الني جاء بها الفقيه "غروسيوس" تطورت لتشمل المخاطر كأساس للقيام المسؤولية الدولية لتصبح إمكانية قيامها حتى في حالة عدم ارتكاب فعل غير مشروع دوليا وتسبب هذا الفعل بأضرار.

كما وفي الأخير وجدنا أن للمسؤولية الدولية عناصر وشروط تبنى عليها كما أن لها آثارا لها اتصال بالماضي وكذا المستقبل كما أن هناك حالات لانتفائها منها ما تمنع قيام المسؤولية الدولية ومنها ما يقبل الاعفاء منها.

الفصل الثاني

انعكاسات تدويل الفرد في القانون الدولي

على المسؤولية الدولية

الفصل الثاني

انعكسات تدويل الفرد في القانون الدولي على
المسؤولية الدولية

إن تدويل الفرد بتناوله في اتفاقيات حقوق الإنسان ونظام المسؤولية الدولية يقتضي منا الإشارة إلى أن المناقشات الفقهية في هذا الإطار تعتبر من المسائل الكلاسيكية، كما تعد أيضا من بين المراحل الأولى لاهتمام القانون الدولي بوضع الفرد، ولعل الاختلاف لا يزال قائما حول مركز الفرد في القانون الدولي ومدى تمتعه بشخصية القانون الدولي العام.

هذه المسألة سنتولى التطرق إليها في المبحث الأول، وسنحاول التوقف في المبحث الثاني على دور الفرد في دعوى الحماية الدبلوماسية وحقه في رفع دعوى المسؤولية الدولية مباشرة أمام القضاء الدولي، والأمر لا يتوقف عند حقوق الفرد فقط بل مسؤولياته أيضا على المستوى الدولي والضمانات الممنوحة له ومدى فاعليتها عند قيام المسؤولية الدولية.

المبحث الأول

الوضع القانوني للفرد

لا يزال الحديث عن وضع الفرد في القانون الدولي يثير إشكالات لا يمكن تجاهله، ومع ذلك فكل الدول تسعى من خلال انتظامها في الحركة الدولية إلى ضمان المزيد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتعلقة بها باعتبارها كياناً مستقلاً ، وكل تلك المكاسب تعود على الفرد وتتمحور حول مصالحه وأهدافه في الحياة.

لعل جانب الحقوق السياسية للفرد هو الأهم في هذا السياق ، غير أن مما يجزم به أن هذا الجانب شهد تطوراً كبيراً فقد سعت الدول نحو توفير مناخ يحسن من دور الفرد، وبلغت مبلغاً مهماً في تهيئة الفرد للدفاع عن حقوقه وصيانتها ، وأصبح الاستقرار السياسي للدول يرتبط مباشرة بممارسة الفرد لحقوقه وتوفير الضمانات الكفيلة بصيانتها.

لهذا وجدنا في هذا المبحث التطرق إلى مركز الفرد في القانون الدولي في المطلب الأول، وإلى الحماية الدولية لحقوق الفرد في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مركز الفرد في القانون الدولي

ظل الفرد في الفكر التقليدي بعيداً عن المسؤولية والالتزام بقواعد القانون الدولي وذلك نظراً لعدم اعتراف هذا الأخير بالخضوع لأحكامه، فلم يكن المخاطبين بتلك الأحكام والقواعد، ولكن نظراً لأن الإنسان هو الغاية من كل تنظيم، وأن الحكومات والدول والمنظمات ما وجدت إلا لصالح الإنسان.

ومن هنا بدأ الاهتمام بالإنسان، وواكب ذلك إبرام العديد من الاتفاقيات المتعلقة بكرامة الإنسان وحمايته من الانتهاكات الموجهة ضده¹.

الفرع الأول: الشخصية القانونية الدولية للفرد

تعتبر فكرة الشخصية فكرة مشتركة بين كافة فروع القانون، إذ يقصد بشخص القانون كل كائن يرتب له القانون حقوقا ويسند إليه التزامات، أو بمعنى آخر كل كائن مخاطب بحكم القاعدة القانونية مباشرة، وطبقا لهذا التعريف يعرف شخص القانون الدولي بأنه >> كل شخص طبيعي أو اعتباري يمنحه القانون حقوقا ويفرض عليه التزامات بصورة مباشرة.²

إن صورة القانون الدولي المعاصر قد تغيرت وتختلف كثيرا عما كانت عليه في ظل القانون الدولي التقليدي، عندما كانت علاقة الدولة برعاياها من المسائل المتروكة لاختصاصها المحفوظ، فبعد الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد الذي أصبح موضوعا من الموضوعات الرئيسية للقانون الدولي³، أو بتعبير آخر أصبح الفرد مواطنا دوليا، فإنه بالمقابل يتحمل المسؤولية الدولية عن أعماله غير المشروعة تجاه المجتمع الدولي، وأن القانون الدولي الحالي يفرض التزامات مباشرة على الأفراد، واعتبر بعض التصرفات جرائم دولية تثير مسؤولية الفرد الجنائية.

¹ - حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص 17.

² - أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 48 و49.

³ - حامد سلطان، مرجع سابق، 18.

أولاً: نظرة المدارس الفقهية إلى مركز الفرد

يحدد مركز أي كيان في المجال الدولي بمدى الاعتراف له باكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات الدولية، ولذلك إذا قلنا أننا أمام كيان دولي فيعني أننا أمام قواعد قانونية تسند إلى ذلك الكيان حقاً أو تفرض عليه واجبا دولياً، وأن يكون هو المخاطب بحكم القواعد القانونية محل التكليف. لقد اختلف الفقه الدولي في المكانة التي يحتلها الفرد في القانون الدولي، فبعضهم أسبغ عليه وصف الشخصية الدولية، وبعضهم رفض هذه الشخصية، وهناك اتجاه آخر اعتبر الفرد موضوعاً من موضوعات القانون الدولي.¹

أ_ المدرسة الوضعية:

بالرغم من المناداة بإعطاء الفرد مكانة في القانون الدولي وتضمن له الحقوق الدولية إلا أن بعض الفقهاء قد رفضوا منح الشخصية الدولية للفرد. الأساس الذي تقوم عليه هذه المدرسة هي أن القانون الدولي ينبع من إرادات الدول وحدها²، سواء تم التعبير عنها بشكل صريح المعاهدات الدولية، أو بشكل ضمني العرف الدولي، فإنها هي التي تخلق القاعدة القانونية الدولية، وهي التي تضيف عليها الصبغة الملزمة لها، ولهذا فإن القانون الدولي لا يهتم سوى بالدول ذات السيادة فهو قانون بين الدول، وهي وحدها تعتبر أشخاصاً دولية³.

يمثل هذا الاتجاه الأستاذان " ترييل و أنزيلوني " والذي يقضي باستقلال وانفصال النظامين القانونيين الدولي والداخلي كل منهما عن الآخر بمصادره وأشخاصه، وكنتيجة لاستقلال القانون الدولي

¹ - أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 50

² - سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، مكتب المصري لتوزيع المطبوعات، مصر، 2002، ص 215.

³ - أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 50.

عن القانون الداخلي، فإنه يفرض التزامات على الدول لكونها أشخاصه على سبيل الحصر، ولا يمكن أن تفرض على الأفراد¹.

كما يرى البعض أن الفرد ليست له صفة دولية وأن الحقوق التي يكفلها القانون الدولي للأفراد مستمدة من القوانين الوطنية².

يفهم من وجهة هذه المدرسة أن:

- المعاهدات الدولية لا تهم الأفراد، لأنها لا تقوم إلا بين الدول وحدها، ومن ثمة لا تنشئ حقوقاً والتزامات إلا بالنسبة للدول التي أبرمتها.

- أن القانون الدولي لا ينشئ حقوقاً والتزامات إلا بين الدول، ويخاطب الدول وحدها و ليس القضاة أو الأفراد، فهو لاء يخضعون للقانون الداخلي.

- ليس للفرد حقوق وواجبات في القانون الدولي ومن ثمة استبعاده من نطاق الشخصية القانونية الدولية.

فالمدرسة الوضعية قد تمسكت بفكرة السيادة المطلقة للدولة، ومن هنا أنكرت الشخصية

القانونية الدولية للفرد³.

غير أن هذا الاتجاه لا يتفق مع العمل الدولي ومبادئ القانون الدولي بعد تطوره، لأنه في أغلب

الأحيان يتم تطبيق قواعد القانون الدولي من قبل المحاكم الوطنية بصورة مباشرة دون صدور تشريع

خاص يأمر بإدماج تلك القواعد في القانون الداخلي، وبذلك يكتسب الأفراد حقوقاً ويفرض عليهم

¹-عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 234.

²- أحمد بشارة موسى، مرجع نفسه، ص 51.

³-عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع السابق، ص 236، ومابعدھا.

التزامات، والقاعدة التي تقضي بالإدماج التلقائي للقانون الدولي في القانون الداخلي قد دخلت ضمن مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.¹

جاء النظام القانوني للأمم المتحدة بحماية دولية واسعة لحقوق الإنسان_ وهذا ما سنأتيه بشيء من التفصيل لاحقاً_ تجسدت في الميثاق بعد أن كانت تلك الحقوق والحريات تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة وسيادتها.

في هذا الصدد يقول الأستاذ الدكتور " تونسي بن عمر " >حيعتقد الكثير أن حماية حقوق الإنسان مسألة داخلية لا يجوز للمنظمات الدولية التدخل فيها لأن ذلك يعتبر مساساً بسيادة الدول، لكن هذا غير صحيح لأن قضية حقوق الإنسان تعتبر من مهام الأمم المتحدة، فقد تضمن ميثاقها عدة نصوص تؤكد احترام الفرد والاعتراف له بالشخصية القانونية.²

ب_ المدرسة الحديثة:

ظهرت اتجاهات حديثة تطالب بعدم استبعاد الفرد من دائرة العلاقات الدولية، وبضرورة الاعتراف له بالشخصية القانونية، وذلك استناداً إلى أن القانون الدولي يقرر له حقوقاً ويفرض عليه واجبات.³

تقوم المدرسة الحديثة على الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد، وأنه أصبح متمتعاً بقواعد القانون الدولي بعد أن كان يعد موضوعاً من موضوعاته، وأن معيار المتمتع بالأهلية القانونية الدولية

¹ - عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص321.

² - بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 277.

³ - عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص175.

هو أن يكون الخطاب الصادر من القاعدة القانونية الدولية موجهاً إلى الوحدة التي تتمتع بالحق أو تلتزم بالواجبات، والشخصية القانونية هي تعبير العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني محدد. كما أنه حسب وجهة نظر هذه المدرسة أن القانون الدولي هو صاحب الاختصاص في تعيين أشخاصه، فهو الذي يعين من له صلاحية التمتع بالحقوق ومن عليه أداء الواجبات في نطاقه وأن المعيار الصحيح لثبوت وصف الشخصية الدولية وحدة معينة هو أن يجمع فيها وصفاً للقدرة على إنشاء القواعد الدولية والتمتع بالأهلية القانونية.¹

ذهبت الدكتورة " عائشة راتب " في ذلك حيث ترى أن الفرد إذا كان له حقوق وعليه واجبات في القانون الدولي إلا أنه لا يستطيع الدفاع عنها، ويجب التفرقة بين الفرد بصفته الشخصية والفرد بصفته ممثلاً للدولة أو هيئة دولية، إضافة إلى صعوبة التمييز بين الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي وبين الفرد العضو في هذه الدولة، ومن ثمة فإن الفرد بصفته الشخصية لا يحصل على حصانات دولية كما يحصل عليها الفرد بصفته ممثلاً للدولة، وفي رأيها أن الفرد له مركز قانوني ولكن لا يعتبر شخصاً من أشخاص القانون الدولي.²

ج_ المدرسة الواقعية

هذه المدرسة تعتبر الفرد هو الشخص القانوني الوحيد في القانون الدولي والداخلي على حد سواء، وأن قواعد القانون تخاطب الأفراد حكماً للدول أو أصحاب مصالح خاصة، كما أن الدولة في

¹ - أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 53.

² - عائشة راتب، الفرد و القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1955، ص 50.

نظر هذه المدرسة ما هي إلا وسيلة فنية لتحقيق المصالح الجماعية، وبذلك فالدولة لا تعد في الحقيقة شخصا من أشخاص القانون الدولي¹.

في الأخير فإن آراء المدارس الفقهية حول مركز الفرد في القانون الدولي لا تخلو من وجهة، وإن كانت تتضمن بعض الثغرات أو القصور في تصور العلاقات الدولية التي طرأت عليها تحولات جذرية منذ أن بدأ القانون الدولي يشهد فروع جديدة تتعلق مباشرة بجوهر حقوق الإنسان، مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي حولت الفرد من مجرد موضوع للحماية إلى الاعتراف له بالشخصية القانونية، كما أن الشخصية الدولية للفرد ليست ابتكارا محضا، وإنما هي واقع ينبع من صميم الصكوك الدولية العالمية التي اعترفت بحقوقه في المجال الدولي، وفرضت عليه التزامات تجاه المجتمع الدولي نفسه، وبالتالي ينبغي التخلص من النظرة التقليدية إلى مركز الفرد في القانون الدولي، لذا يرى أحمد بشارة موسى أنه لا يمكن الموافقة على الرأي الذي يأخذ بأن الفرد مركز قانوني في إطار القانون الدولي، وليس شخصا من أشخاصه².

كما تتاح للأفراد في ظروف معينة وسائل حماية قانونية ذات صفة دولية، ومن ثمة يحكم

القانون الدولي مباشرة حقوق الفرد وواجباتهم، وبهذا المفهوم يصبح الأفراد من أشخاص القانون الدولي عندما يتاح لهم الاستفادة من المحاكم الدولية أو الهيئات الدولية والاتصال بها مباشرة، وذلك باستخدام الطرق القانونية المنفصلة عن قوانين الدولة.

ملاحظة: يقول الأستاذ الدكتور "عمر سعد الله"، الواقع أنه من خلال الوثائق الدولية، دخلت حقوق

الإنسان مجال التعهدات الملزمة على الصعيد الدولي، حيث لم يعد في وسع أي دولة أن تحتج بحالة

¹ - أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 54.

² - عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 238.

الضرورة مبدئياً أو كلياً لتتنفى انتهاكها لحقوق الفرد، فقد فتحت الباب للاعتراف بتمتع الفرد بالشخصية الدولية وجعله عضواً في المجتمع الدولي¹.

ثانياً: حقوق الفرد وواجباته

ازدادت العناية بالفرد على المستوى الدولي، خاصة بعد الحرب العالمية الأولى، حينما وفر القانون الدولي حماية واسعة لحقوق الأفراد بما فيها إنشاء المحاكم الدولية والسماح لهم بحق التقاضي أمامها، فمن هذا المنطلق تبدلت النظرة للفرد ككائن تخاطبه قواعد القانون الدولي مباشرة بعدما كان يعد موضوعاً من موضوعاته، كما استقر القضاء الدولي على ذلك².

كما أن ميثاق الأمم المتحدة أكسب الفرد حقوقاً عندما وجد المجتمع الدولي ضرورة احترام حقوق الأفراد، بما في ذلك فرض التزامات دولية لمراعاتها وتوفير الضمانات للممارستها. كما جعل قانون الأمم المتحدة الفرد مخاطباً مباشرة بقواعده، وأعطاه حقوقاً لصفته الإنسانية بغض النظر عن مختلف انتماءاته.

كذلك نجد أن القانون الدولي أعطى الفرد أهلية التقاضي الدولية، كما ورد ذلك في المحاكم الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان مثل محكمة العدل الأوروبية، إلى جانب تمتع الفرد بالحماية الدولية عندما تنتهك حقوقه الإنسانية كما سنورد ذلك لاحقاً.

¹ - أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 55.

² - أشرف للمساوي، حقوق الفرد وضمائنه في الشريعة الإسلامية والإعلانات العالمية والمواثيق الدولية، ط1، المركز القومي للدراسات القانونية، 2007، ص 82.

مما تقدم يتضح أن القانون الدولي المعاصر اعترف للفرد بمركز دولي لم يشهده تاريخ القانون الدولي التقليدي ولذلك يمكن القول بأن الفرد دخل في عداد أشخاص القانون الدولي، وفي مقابل هذه الحقوق يفرض عليه واجبات ويحمله مسؤوليات دولية عندما يخالف قواعد القانون الدولي.

الفرع الثاني: الفرد موضوع اهتمام القانون الدولي

إذا كان المفهوم الرسمي للشخص القانوني، في أي نظام قانوني عرضة لتطور بمرور الوقت، وتطور الشخصية القانونية الدولية في القانون الدولي مرتبط باحتياجات المجتمع الدولي الذي يحدد درجة الحقوق والواجبات المنوطة بالشخصية القانونية هذه، وبمعنى آخر فإن أشخاص القانون يتمتعون بعناصر ضرورية تكسبهم الأهلية القانونية وتجعلهم من أشخاص هذا القانون¹.

ربما كان يتعذر ظهور قاعدة قانونية دولية عامة للمسؤولية الفردية دون اتساع المسؤولية

بموجب القانون الدولي لتشمل الأفراد إلى جانب الدول².

ولذلك كان من الضروري فهم موقف الفرد في القانون الدولي، والظروف التي تتيح للأفراد التقدم

بمطالب أو التماسات أو شكاوي تتعلق بحقوق أو واجبات دولية.

في رأي (Oppenheim) : >> إن قانون الأمم من حيث المبدأ هو القانون الذي ينظم

العلاقات بين الدول، وبالتالي فإن الدول وحدها هي أشخاص قانون الأمم، ثم يجيز هذا الفقيه للأفراد

¹ - مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص 39.

² - محمد مصطفى يونس، المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 234.

اكتساب نوع من الشخصية القانونية الدولية بمقتضى معاهدة>> وفي رأيه أن هذه الحالة اقرب إلى أن

الفرد موضوع للقانون الدولي منه إلى أن الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي¹.

يفرق الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي بين الشخصية والذاتية والأهلية القانونية الدولية،

حيث يرى أنه لكي تتوفر للوحدة الشخصية القانونية الدولية لابد أن تجمع وصفين:

1_ ان تتمتع بالأهلية القانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية

2_ ان تكون لدى الوحدة القدرة على خلق قواعد القانون الدولي. ويعرض فكرة توافر في وحدة ما

الأهلية للتمتع بالحقوق والتحمل بالتزامات الدولية دون أن يكون لديها القدرة على خلق قواعد القانون

الدولي².

ينتهي إلى أن الوحدة التي تكون في هذا المركز القانوني، تتمتع بما يمكن أن يطلق عليها

الذاتية الدولية، فالذاتية حسبها هي مركز قانوني يتوسط بين انعدام الشخصية القانونية وما بين توافرها

وهي خاصة بالوحدة التي تملك الأهلية القانونية دون الإرادة الشارعة³.

كما يخلص إلى أن التكييف السليم لمركز الفرد في القانون الدولي: أن نقر له بالذاتية الدولية

وليس بالشخصية القانونية الدولية، فنجعل منه بذلك وحدة ذات قدرة على كسب الحقوق والالتزام

بالواجبات الدولية دون أن نرتفع بها إلى مستوى الشخصية القانونية الدولية، ومادام أن للفرد أهلية

دولية محدودة لاكتساب الحقوق فطبيعي أن نصف الحقوق التي يكسبها الفرد على الصعيد الدولي بأنها

حقوق دولية.

¹ -Oppenheim and Lauterpachet, the Law of nations, 8 th,ed, london, 1996. P 636.

² محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 310.

³ - مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص 39.

على الرغم من أن لكل نظرية وجهة فإنه لا يمكن أخذ بأي منها على إطلاقها في ظل المعطيات الجديدة للقانون الدولي المعاصر، الذي أصبح الفرد في ظلها يتمتع بمركز متميز في ميدان العلاقات الدولية، فقد أصبح الفرد طرفاً أصيلاً في كثير من الحالات التي تقوم فيها علاقات مباشرة بين الأفراد وبين أشخاص القانون الدولي يضاف إلى ذلك الدور الذي يلعبه في المجال الدولي سواء في وقت السلم أو الحرب، وتأثيره المباشر وغير المباشر على علاقات الدول من ناحية، وعلى حقوقها ومصالحها من ناحية أخرى، وهو ما جعل الفرد محل اهتمام متزايد من جانب القانون الدولي¹. إن اهتمام القانون الدولي بالفرد لا يعني حتماً أن الفرد قد ارتقى إلى منزلة الدولة، وصحيح أن الغاية القصوى لكل تنظيم قانوني هي في النهاية المحافظة على الكائن البشري باعتباره الهدف المنشود للإنسانية لكن هذا لا يعني بالضرورة أن تسبغ الشخصية القانونية الدولية، ذلك أن اهتمامات القانون الدولي لا تقتصر على الإنسان فقط بل تتعداه إلى مواضيع أخرى مثل شركات متعددة الجنسيات وغيرها..

إذن هناك مواضيع شتى ينظمها القانون الدولي ومن ثمة فإن الإنسان ما هو إلا موضوعاً من هذه المواضيع المتشعبة، واهتمام القانون الدولي بالفرد باعتباره موضوعاً يعد اهتماماً مباشراً فهو يضع لهم أي الأفراد قواعد تخاطبهم لاكتساب الحقوق أو لالتزامهم بسلوك معين يتعرضون للمسؤولية الجنائية في حالة انتهاك هذا الأخير².

إذا كان القانون الدولي يخول للفرد بعض الحقوق مباشرة كما قلنا فهل يعني هذا أن هناك

مساساً بسيادة الدول و لاسيما أن الدول تدعي دائماً أن قوانينها عادلة وتحمي مواطنيها؟

¹ محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 404

² مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص 40.

كثيرا ما يعتقد أن حماية حقوق الإنسان مسألة داخلية لا يجوز للمنظمات الدولية التدخل فيها، لأن ذلك يعتبر مساسا بسيادة الدول، لكن هذا غير صحيح، لأن قضية حقوق الإنسان تعتبر من مهام وأهداف الأمم المتحدة (المادتين 55 و 56 فقرة ج من الميثاق)، وبالتالي فهي قضية دولية.

غير أن الفرد بصفته هذه لا يستطيع أن يقدم طلبات ضد الدول من شأنها أن تقيم المسؤولية الدولية¹.

إذا كان من الصعب في المرحلة الحالية من مراحل تطور القانون الدولي الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية التي تؤهله للتشكي والنقاضي أمام القضاء الدولي، وإذا كان الفرد كذلك قد تكبد الصعوبات في النظام القانوني الداخلي للدولة التي همشت حقوقه فلم تتصفه وتجبر أضراره، فلا مناص إذن من الاعتراف للفرد بالحق في إلزام دولته بتبني مطالبه أمام القضاء الدولي لأنه ما قيمة أن يعترف القانون الدولي للفرد بحقوق والتزامات دولية ولا يستطيع الدفاع عنها²، ويمكن إلزام دولته بالدفاع عنه بوضع قاعدة قانونية دولية اتفاقية تقرر: إما وجوب ممارسة الدولة للحماية الدبلوماسية عن رعاياها أو إلزام الدولة بتعويض رعاياها إذا قدرت عدم ممارسة الحماية الدبلوماسية لأنها فضلت حقوقها ومصالحها على حقوق ومصالح رعاياها، ويحق له أن يقاضيها إذا امتنعت عن التعويض وهنا تتبدل دعوى الفرد، فبدلا من أن يخاصم الدولة الأجنبية التي أضرته، يخاصم دولته هو التي امتنعت عن حمايته وضحت في سبيل مصالحها بحقوقه³.

¹ - حسن حنفي عمر، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج ، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 125.

² - مراد ميهوبي ، مرجع سابق، 41.

³ - حسن حنفي عمر، مرجع سابق، ص 126.

كان من المفروض أن الدولة تشمل مواطنيها بالرعاية والحماية دون سواهم من الأجانب سواء محال تواجدهم فوق إقليمها أو عند ارتحالهم إلى خارجه.

ويذهب أنصار المدرسة الحديثة إلى أن الفرد كثيرا ما يكون موضوعا للاهتمام المباشر من جانب القانون الدولي، بل وقد يخاطبه هذا القانون خطابا مباشرا في حالات نادرة تصبح له فيها شخصية قانونية دولية بالمعنى الصحيح لكن هذه الحالات الاستثنائية لا تؤثر على الأصل العام وهو أن الفرد كقاعدة عامة، ليس من أشخاص القانون الدولي العام المعتادين، وإن كان موضوعا لاهتمامه في كثير من الأحيان. إن التكيف الصحيح لمركز الفرد في القانون الدولي حسب الكثير من المختصين هو أن نقر له بذاتية دولية وليس بشخصية قانونية دولية.

نجعل منه بذلك وحدة قادرة على كسب الحقوق والالتزام بالواجبات الدولية دون أن نرتفع به

إلى مستوى الشخصية القانونية الدولية.

الذاتية الدولية هي مركز قانوني وسط بين توافر الشخصية الدولية وعدم توفرها، وينطبق

الأمر على كل من له الأهلية الدولية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات دون توافر الإرادة الشارعة أي القدرة على خلق القواعد القانونية¹.

في الحقيقة إن اهتمام القانون الدولي بالفرد هو اعتباره موضوعا يعد اهتماما مباشرا وهو بذلك

يضع للأفراد قواعد تخاطبهم سواء لاكتساب الحقوق أو لالتزامهم بسلوك معين يتحملون مسؤوليته².

إذا كان القانون الدولي يخول للفرد بعض الحقوق مباشرة، الأمر الذي يعتبره الكثير مساسا

بسيادة لدول، غير أن هذا الأمر أصبح مردود على أساس الاعتقاد السائد بأن حماية حقوق الإنسان لم

¹ - محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 404

² - مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص 42

تعد مسألة داخلية لا يجوز التدخل فيها من طرف المنظمات الدولية، كما أن مبدأ السيادة المطلقة لم يعد كذلك بل حل محله مبدأ خضوع الدول للرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان¹.

قد خصت صفة السيادة طويلا للدولة، غير أنه بعد صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية تعويضات موظفي منظمة الأمم المتحدة في 11 افريل 1949، فإن التمتع بالشخصية القانونية الدولية الموضوعة أصبح أمرا معترف به للمنظمات الدولية، وفيما يخص الفرد، فتح نقاش ولا زال حول مسألة ما إن كان من الممكن أن يصبح الفرد موضوع للقانون الدولي العام، إلا أن الفقه الكلاسيكي يرفض مسألة أن الفرد هو موضوع للقانون الدولي، ويعتبر الدول هي فقط موضوع للقانون الدولي.

إن كان هذا حل الفرد في القانون الدولي الكلاسيكي، فقد بات من المستقر في التنظيم الدولي المعاصر أن الفرد هو محور حركة المجتمع الدولي بشتى تنظيماته ومؤسساته²، ولقد أصبح من المقبول أيضا القول بأن إصلاح الفرد هو الخطوة الأولى لتقدم النظام الدولي في مجموعه، وبذلك يمكن القول اليوم، أن الفرد يعتبر من أشخاص القانون الدولي، تأسيسا على الاعتراف للفرد بأهلية التقاضي دوليا لدى بعض التنظيمات الدولية الإقليمية مثل التنظيم الأوروبي للصلب والفحم والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية.

إن كان جانب فقهي يعترف للفرد بالشخصية الدولية و ببعض الحقوق والحريات ذات الطابع العالمي، فإنه من المستساغ أن نقرر مسؤولية الفرد دوليا عند ارتكاب المخالفات ذات الطابع الدولي.

¹- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، لبنان، 2001، ص 275.

²- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، 405.

إن احترام حقوق الإنسان يفترض وجود دولة القانون على المستوى الوطني والدولي، ومعناه أن الدول تتفادى التدخل أو عرقلة ممارسة حقوق الإنسان، وأن حماية حقوق الإنسان معناه، يجب على الدول حماية الأفراد والجماعات ضد كل انتهاكات حقوق الإنسان وإيجاد التدابير الايجابية لتسهيل ممارسة الحقوق الأساسية للإنسان¹.

المطلب الثاني

الحماية الدولية لحقوق الفرد

أصبحت حقوق الإنسان من أكثر المجالات أهمية في العلاقات الدولية ، وسبقت الإشارة إلى انحصار الاتجاه التقليدي في أطراف العلاقات الدولية المنصب على الدولة . وتنامي دور الفرد من خلال حقوق الإنسان التي تشمل حق الفرد في الحياة وحقه في التعبير والتفكير والمعتقد ، وكذلك حماية الحريات ومنع التمييز العنصري ، وتجريم التعذيب والاستعباد والإبادة الجماعية. بل خطى المجتمع الدولي خطوات مهمة نحو إقرار العديد من الحقوق التي تمثل أجناس جديدة من حقوق الإنسان كالحق في التنمية والحق في السلام والحق في الأمن الإنساني².

الأكثر من ذلك كله أن مجمل تلك الحقوق أضحت محلاً للحماية الجنائية الدولية التي لم تعد تحول دونها الحصانات التقليدية³.

¹-حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 128.

²- لخضر زازة، مرجع سابق، 36.

³- ياسين الشيباني.علي شرفي، الدليل الارشادي إلى المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في القانون اليمني والقانون الدولي،دار النهضة اليمنية، اليمن،1990، ص 75.

هذا الحضور القوي للحماية الدولية لحقوق الفرد يدل على التوجه الجاد للخروج من النطاق

الضيق الذي يحكم العلاقات الدولية إلى مجال أكثر سعة يكون الفرد محوراً مهماً من محاوره¹.

لعل الانتهاكات التي يتعرض لها الفرد بصور مختلفة في أنحاء متفرقة من العالم كانت الدافع

الرئيس لتحريك المجتمع الدولي للقيام بمزيد من الأعمال لإنقاذ الفرد من كل أشكال التجاوزات وصور

الاستغلال².

بالعودة إلى الجهود الدولية في مجال حقوق الإنسان وأثرها في الارتقاء بالوضع القانوني للفرد

نذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، والعهد الدولي لسنة 1966، الأول

تضمن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والثاني تضمن الحقوق المدنية والسياسية، هذا

بالإضافة إلى صكوك أخرى خاصة بحماية حقوق الإنسان أهمها الاتفاقيات الدولية للقضاء على كافة

أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مكافحة

التعذيب، وإجمالاً يمكن القول إن أبرز مظاهر اطراد تقدم مكانة الفرد في القانون الدولي نتيجة لتدويل

حقوقه والسماح له عبر أربع اتفاقيات دولية لتقديم شكاوى أمام محكمة حقوق الإنسان حول انتهاك تلك

الاتفاقيات ليتعلق الأمر بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية

واتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مكافحة التمييز العنصري³.

الفرع الأول: تناول الفرد في اتفاقيات حقوق الإنسان

¹ - مرجع نفسه، ص 77.

² - محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 55.

³ - مراد ميهوبي، المسؤولية الدولية...، مرجع سابق، ص 34.

إن اهتمام القانون الدولي الوضعي بالفرد ليس من الأمور الجديدة، فلقد حاول النظام القانوني

الدولي الكلاسيكي حماية كيان الفرد، وتواجهه وترقية مستواه المادي، المعنوي،، الصحي، الاجتماعي، والثقافي، وقد برز هذا الاهتمام في عدة مظاهر من بينها:

1- كفالة الحد الأدنى للأجانب: في معظم الحالات التي عرضت على التحكيم الدولي، أيد هذا الأخير

التوجه التقليدي الذي يشترط دوماً على الدولة معاملة الأجانب طبقاً لما هو منفق عليه من قبل الأمم

المتحضرة، أي الحد الأدنى المعترف به دولياً¹، ولا يجوز القياس بمستوى النمو لدى بعض الدول التي

ربما لا تتوفر على إمكانيات توفير الحد الأدنى للأجانب. وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت لهذا المبدأ فإن هناك تدعيم عالمي له وعلى رأسه بريطانيا.

2- الحماية الدبلوماسية: لقد ساد في القانون الدولي التقليدي أن الأفراد لا يسمح لهم الظهور أو التعامل

دولياً إلا من خلال دولهم، وذلك عن طريق الحماية الدبلوماسية لدولة، فالدولة الفرد المضرور هي

التي تقوم مقامه في تقديم طلبات ضد الدول من شأنها أن تقيم المسؤولية الدولية وبالتالي تصبح العلاقة دولية، غير أن الدولة غير ملزمة بممارسة حمايتها الدبلوماسية على مواطنيها.

3- تحريم تجارتي الرق والمخدرات: وهي من بين الأفعال الفردية الغير مشروعة دولياً فمن بين

العديد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت والتي تقر بوضع الفرد في القانون الدولي، تلك المعاهدات

التي حرمت تجارة الرقيق وتجارة المخدرات واعتبرتها جرائم دولية، الأولى لاعتبارات أخلاقية

وإنسانية والثانية لأنها تذهب العقل البشري.

¹ -Philippe blacker, droit des relations internationale, 2eme, edit L'exis necis litec, ,2006 P76

4- حماية الملكية الفكرية والأدبية للفرد: فالقانون الدولي التقليدي اهتم بحماية ذلك حيث أبرمت أول معاهدة تهدف إلى الحماية الدولية لها في 1983¹.

الجديد في نطاق حقوق الإنسان في القانون الدولي التقليدي هو التقدم الذي مس هذا الموضوع عن طريق وجود قواعد وضعية مصدرها العرف، وهو الوجه العام الذي لفت نظرنا في إطار مظاهر اهتمام القانون التقليدي بالفرد، وقد أضحت الالتزام بحماية حقوق الإنسان يأخذ شكلا قانونيا دوليا منذ ظهور عصبة الأمم في 1919².

أولاً: حقوق الفرد في ميثاق الأمم المتحدة

إن التاريخ الرسمي لحقوق الإنسان لم يتبلور في صياغة قانونية دولية إلا منذ ظهور منظمة الأمم المتحدة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945. فلقد اهتم الميثاق بالنص على احترام هذه الحقوق بل والأكثر من ذلك أنشئ بموجب الميثاق أجهزة دولية ولأول مرة في تاريخ الإنسانية للرقابة على احترام الدول لحقوق الإنسان، وكانت بذلك الأمم المتحدة منظمة دولية عالمية مصدر الإشعاع القانوني الدولي في مجال حقوق الإنسان³.

¹ - صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان "دراسة في إطار الأمم المتحدة الأمريكية والمنظمات الإقليمية والمتخصصة والممارسة الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 8.

² - محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 32.

³ - أحمد أبو الوفاء الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 26.

عملت الأمم المتحدة على وضع مجموعة قواعد ونظم دولية قابلة للتطبيق، على كل مسائل حقوق الإنسان، وقد صدر عنها العديد من الوثائق الدولية التي تغطي الغالبية من حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ولا شك أن تقنين ذلك يهدف إلى تجسيد هذه الحقوق فعلا وعملا¹.

من المتعارف عليه أن حقوق الإنسان تنقسم إلى ثلاث فئات وهي:

أ- ما يطلق عليه اسم الجيل الأول أو الحقوق السلبية، التي تهدف إلى حماية الإنسان ضد أي اعتداء على حرياته الفردية مثال ذلك المواد 2 إلى 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب- ما يطلق عليه باسم الجيل الثاني، أو الحقوق الإيجابية التي تهدف إلى كفالة العدالة الاجتماعية والتخلص من الفقر والمشاركة في جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

مثال لذلك المواد 22 إلى 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك الحقوق المنصوص

عليها في العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ج- ما يطلق عليه الجيل الثالث أو الحقوق الجماعية: وقد تضمنت هذا المفهوم المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومثال ذلك الحق في السلام، وفي التنمية، وفي بيئة نظيفة متوازنة، وفي السيادة على الموارد الطبيعية، وحق تقرير المصير².

عالجت الأمم المتحدة هذه الحقوق، والتي وردت في مختلف الوثائق الصادرة عنها من ذلك

الحقوق الخاصة بالمحاكمات الجنائية، ونصت فيها على الحد الأدنى من الضمانات اللازمة للمحافظة

على حقوق المتهم وذلك أن ارتكاب الشخص لجريمة لا يعني أبدا التحرر من كل قيد بخصوص

¹ - صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 10.

² - مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص 46.

المعاملة الواجبة اتجاهه¹. إلى جانب ذلك توجد العديد من الحقوق الأخرى التي لا يتسع المجال لتفصيلها.

إن التطور العام الذي حدث بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام الأمم المتحدة الذي تمثل في ميلاد القانون الدول لحقوق الإنسان كان له أثره على الوضع القانوني للفرد على المستوى الدولي إلى حد أن بعض المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أعطت الفرد الحق في التقدم بشكاوى إلى الأجهزة الدولية المعنية، مدعيا حدوث انتهاك لأي حق من حقوقه المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات.

ميثاق الأمم المتحدة وثيقة ذات طابع عالمي تتضمن نصوص قانونية ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتقع على عاتقهم التزامان ثقيلة وذات أولوية مقارنة مع الالتزامات الأخرى المنصوص عليها في باقي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية². حيث أقرت المنظمة نظاما لشكاوي والعرائض كوسيلة من وسائل الرقابة على تطبيق أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، والاعتراف للأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية بحق تقديم الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، وتقدم هذه الأخيرة ضد أي دولة من الدول الأعضاء في المنظمة، بل وضد الدول غير الأعضاء فيها³.

¹ - المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أهم هذه الحقوق، وهي: - حق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة محايدة ومستقلة. - الأصل أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته. - حق كل شخص في أن يتم إعلامه بطبيعة وسبب الاتهام الموجه له. - حق كل شخص في الحصول على الوقت وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه.

² - نصت المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على سمو الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق مقارنة مع الالتزامات الدولية الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقيات الأخرى.

³ - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 بتاريخ 1970/05/27.

إن نصوص الميثاق تبدي مدى العناية التي أولاها إلى حقوق الإنسان وحياته الأساسية، على الرغم من أن الميثاق لم يقدّم سرد مفردات هذه الحقوق ولكن تضمينه الكثير من الإشارات لحقوق الإنسان يكون بذلك أدخل على القانون الدولي مبدأ احترام هذه الحقوق¹.

ثانياً: حقوق الفرد في المواثيق الدولية الأخرى

الوضع القانوني للفرد على المستوى الدولي أثار جدلاً فقهيًا واسع يرجع سببه إلى عدم إدراك الفارق بين الاعتراف له بالحقوق في المعاهدات الدولية ومدى إمكانية اقتضاء الفرد لهذه الحقوق بنفسه²، وهنا تكمن الصعوبة في أن الفرد لا يمكنه أن يتخذ خطوات إيجابية بمفرده لكي يحصل على حقوقه، فالأفراد رغم تمتعهم بالحقوق التي تقرها المعاهدات لحمايتهم، فإنهم لا يمكنهم كفالة هذه الحقوق على المستوى الدولي إلا عن طريق الدول التي يتبعونها، غير أن ذلك لا يعني أن الفرد لا يمكن أن يعد من أشخاص القانون الدولي، أو أن حقوقه بصفة كاملة منوطة بالسلطة التي تتمتع بأهلية اقتضاء الحقوق نيابة عن الأفراد³.

من المعلوم أن أحد المبادئ العامة في قانون المعاهدات الدولية، هو ذلك القاضي بنسبية أثر التعاقد، بمعنى أن أثر المعاهدة يقتصر على العلاقة بين أطرافها ولا يمتد إلى غيرهم أو منظمات دولية أو حتى أفراد عاديين كذلك، وبالتطبيق لهذا المبدأ لا يتحمل الأفراد آثاراً مباشرة ناتجة عن علاقات اتفاقية دولية إنما إذا توافرت هذه الآثار فإنها تكون غير مباشرة (بصفة خاصة عن طريق تدخل

¹ - أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 315.

² - أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط3، دار النهضة العربية، 2001، ص 567.

³ - مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص 55.

دولهم) إلا انه استثناء يمكن أن يترتب على المعاهدة الدولية آثارا مباشرة متى اتجهت نية الأطراف المتعاقدة لذلك¹.

فالاتفاقيات الدولية التي تتناول بالتنظيم حقوق للأفراد ترتب حقوق والتزامات على الأطراف فيها. ويرتب على أن الأفراد و إن كانوا يستفيدون من الحقوق التي أقرتها هذه الاتفاقيات، فإنهم لا يمكنهم كفالة حماية هذه الحقوق أمام الدول الأجنبية إلا عن طريق الدول التي يتبعونها طبقا لقواعد الحماية الدبلوماسية.

كما أن الحقوق الدولية للأفراد لا تصبح نافذة إلا في إطار النظام القانوني الداخلي ووفقا للقواعد المتعلقة بنفاذ المعاهدات داخل الدولة، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في القضية المتعلقة بنفاذ المعاهدات داخل الدولة، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في القضية المتعلقة باختصاص محاكمة الرئيس (دونتز)، حيث قررت وفقا لقاعدة مستقرة من قواعد القانون الدولي، لا يمكن الاتفاقيات الدولية بذاتها مصدرا لحقوق مباشرة للأفراد أو لالتزامات تقع على عاتقهم².

تحفظت المحكمة في ذلك قائلة، إنه من الممكن أن تكون نية أطراف المعاهدة هي إنشاء مثل هذه الحقوق أو الالتزامات بالنسبة للأفراد ونفاذها أمام المحاكم الداخلية.

لقد تناول رأي المحكمة رفضها للحجة التقليدية التي تتكر إمكانية اعتبار الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي لعد تمكنه بشكل مباشر من اقتضاء الحقوق والتحمل بالالتزامات التي ترتبها الاتفاقيات التي تقرر حقوق للأفراد أو تضع أنظمة لحمايتهم. وقد أكدت المحكمة إمكانية تمتع الفرد

¹ - محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 35

² - مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص 56.

بالحقوق وتحمل الالتزامات إذا اتجهت نية أطراف المعاهدة إلى ذلك. ولا يعد ما قرره المحكمة واقعة فريدة من نوعها، فقد توالى أحكام المحاكم مؤيدة هذا الاتجاه¹.

لعل من أهم الوثائق التي صدرت في مجال حقوق الإنسان،

نذكر : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، العهد

الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 ومختلف القرارات والإعلانات

والتوصيات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

إن مصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، مكنت الأمم المتحدة من تحديد مقاييس

مشتركة لكل الدول تلتزم من خلالها معها، بمعاملة الكائنات البشرية على قدم المساواة.

تعد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أعمالاً قانونية تنظم مجالاً معيناً أو بعض

مجالات تلك الحقوق، تقوم الأمم المتحدة بإعدادها وتقديمها إلى الدول للتوقيع والتصديق عليها أو

الانضمام إليها، ومعنى ذلك أن الاتفاقية تبرم تحت رعاية أو في إطار الأمم المتحدة، دون أن تكون

هذه الأخيرة طرفاً فيها². ومن الثابت أن المعاهدات الدولية، بالنظر إلى المكانة التي تحتلها في الحياة

الدولية المعاصرة، هي العلامة المميزة للأنشطة القانونية الخارجية التي يمارسها أو يمكن أن يمارسها

أشخاص القانون الدولي، من ثمة فهي الوسيلة الأساسية التي تسمح للأشخاص القانون الدولي

بالمساهمة في السير العادي للحياة الدولية، وتشكل في نفس الوقت الأداة المثالية لتحقيق التنمية القانونية

¹- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر، 1975، ص 413.

²- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 40.

الدولية وكذلك تطورها. ومن أمثلة الاتفاقيات التي تم تبنيها من طرف الأمم المتحدة في هذا المجال نذكر منها¹

.اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لسنة 1948.

.الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.

.اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لسنة 1979.

.اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

.الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990.²

الملاحظ هو زيادة عدد الدول التي ترتبط بالاتفاقيات الدولية التي تعدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وان كان ذلك ليس بدرجة واحدة بالنسبة لكل الاتفاقيات، وإنما يختلف ذلك من اتفاقية إلى أخرى.³

كما وتجدر الإشارة أن حقوق الأفراد، لا تتضمنها الاتفاقيات الدولية فحسب وإنما أيضا، مدونات أو قواعد السلوك أو المبادئ، ومن أهم ما صدر عن الأمم المتحدة، في هذا الخصوص نذكر: مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة 1988.

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء 1990.

¹ - مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص 57.

² - أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 29.

³ - ثيوفان بوفين، النظام القدولي لحقوق الإنسان (لمحة تاريخية) كتاب دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك، 1992، 126.

مبادئ المساواة في الفرص للأشخاص المعوقين¹ 1993. أما فيما يخص القرارات الخاصة بحقوق الإنسان نذكر منها:

- قرار الجمعية العامة رقم: 91/48 لسنة 1993، بخصوص العقد الثالث لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري 2003/1993.

- قرار الجمعية العامة رقم: 1997/84/52 بخصوص التعليم للجميع.

- قرار الجمعية العامة رقم: 113/52 لسنة 1997 بخصوص التحقيق العالمي لحقوق الشعوب في تقرير المصير.

- قرار الجمعية العامة رقم: 120/52 بخصوص حقوق الإنسان والإجراءات القسرية الانفرادية 1997.

- قرار الجمعية العامة رقم: 122/22 بخصوص القضاء على كل أشكال عدم التسامح الديني 1997.²

ما ينبغي الإشارة إليه بهذا الصدد أن جل الاتفاقيات السابقة تضيف حماية للفرد من خلال

تقارير الدول الأطراف وكذا آليات البلاغات والشكاوى، وهكذا فإذا كانت الدول ملتزمة بموجب تلك

الاتفاقيات بأن تقدم تقارير سنوية أمام مجلس حقوق الإنسان حول وضعية تطبيق الاتفاقيات، فلننه يمكن لدولة طرف في اتفاقية معينة كاتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة³. أن تبلغ

لجنة حقوق الإنسان بانتهاكات لاتفاقية ارتكبت فوق إقليم دولة طرف أخرى تعرض لها الأفراد.

¹ - حامد سلطان، مرجع سابق، ص 18.

² - مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص 58.

³ - محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 93.

فوق ذلك كله أصبح ممكن للفرد أن يتقدم بشكوى ضد دولته عند تعرض حقوقه للانتهاك وذلك وفقاً لعدة اتفاقيات للعهد الخاص بالحقوق المدنية السياسية واتفاقية مكافحة التعذيب واتفاقية التمييز العنصري واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ، بمعنى أنه وفقاً لاشتراطات هذه الاتفاقيات يمكن للفرد اليوم مقاضاة دولته أمام اللجان الدولية المعنية بحقوق الإنسان كمؤشر واضح للمكانة التي يحتلها الفرد في الفقه الدولي.

المهم في الأمر أن تكون الدولة المعنية قد وقعت وصادقت وقبلت اختصاصات اللجنة المعنية وحتى في حالات عدم التصديق من قبل الدولة على مثل هذه المعاهدات بشأن انتهاكها الصارخ والمستمر للحقوق التي تضمنتها مجمل الاتفاقيات الدولية يمكن الفرد من أن يتقدم بشكوى أمام لجنة حقوق الإنسان وذلك بموجب العديد من الإجراءات منها: الإقرار رقم (1503)¹.

هذه المكانة التي يحتلها الفرد في القانون الدولي تبرز بشكل أكثر وضوحاً على المستوى الإقليمي إذ أن العديد من الاتفاقيات الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد أنشأت بدورها اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

هي آليات تمكن للفرد دوراً بارزاً في الدفاع عن حقوقه من خلال إحالة قضاياها إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تقوم ببحثها ومحاولة التوصل إلى تسوية النزاع ودياً، وفي حالة إخفاقها تقوم اللجنة بإعداد تقرير تحيله إلى مجلس الوزراء، ومن ثم رفع النزاع إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إما بواسطة اللجنة أو بواسطة إحدى الدول الأعضاء².

¹ - إعلان برنامج فيينا (الجزء الأول المادة 70، الفقرة 36).

² - خير الدين عبد اللطيف محمد، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مصر، 1984، ص 45.

من المواثيق الإقليمية أيضاً الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي أنشأت محكمة للنظر في

انتهاكات حقوق الإنسان وكذلك الميثاق الأفريقي الآسيوي لحقوق الإنسان.

وحتى إن كانت فعالية الأجهزة المنبثقة من هذه المواثيق محل تساؤل فإن ما تحضى به كل الوثائق من

قبول لدى الرأي العام العالمي والإقليمي يعزز من دور الفرد ومكانته في العلاقات الدولية ، وتشير إلى

صلاحيات دولية منحت للفرد كحقه في رفع الدعاوى للدفاع عن حقوقه ، وحقه في المطالبة بالتعويض

عن ضرر لحق به من طرف آخر ، وهو ما لم يكن للفرد القيام به سابقاً حيث كان مقصوراً على

المستوى الداخلي، وهو ما أصبح اليوم من الشؤون الدولية، ساعد على ذلك ثورة الاتصالات، وفي هذا

الظرف لا تتمكن دولة من الدول من انتهاك حقوق مواطنيها ، ومثل هذا العمل يعد خرقاً للقانون

والمواثيق الدولية.¹

يرى البعض أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان انعكاس للصراع بين الفرد والدولة ، ومن

الطبيعي ألا يترك الفرد فريسة لظلم الدولة وتعسفها من غير تدخل من الغير.

نخلص مما سبق إلى أن مقررات حقوق الإنسان مكنت للفرد دوراً بارزاً في العلاقات الدولية ،

وأصبح له حقوق دولية تقابلها التزامات حيث يسأل عن الجرائم الدولية التي يعاقب عليها ، الأمر الذي

يقود إلى ضرورة الاعتراف للفرد بالشخصية الدولية.²

بهذا يتضح لنا تطور مكانة الفرد على الصعيد الدولي ، وذلك بعد أن أصبح مخاطباً رسمياً من

قبل القانون الدولي من خلال تجريم بعض الأفعال التي يرتكبها الفرد ووضع عقوبات على الأفراد

بواسطة محاكم منشأة خصيصاً لهذا الغرض ، وبإمكان الفرد اللجوء إلى المحاكم الدولية في بعض

¹- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 563.

²- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 41.

الحالات من أجل المطالبة بحقوقه التي تكون قد تعرضت للانتهاك من قبل الدولة ، وهنا يصبح الفرد في مواجهة مباشرة مع دولة معينة مما يجعل منه فاعلاً قادراً على لعب دور مهم في إطار العلاقات الدولية.

كما وأصبح من الواقع الملموس أن حقوق الإنسان قد دخلت حيز الإلزام على الصعيد الدولي وليس للدول التذرع بالضرورة لانتهاك حقوق الإنسان وهو ما يؤكد الاعتراف بالشخصية الدولية للفرد واعتباره عضواً في المجتمع الدولي المعاصر¹. ما يدل على المكانة المرموقة التي أصبحت تحتلها حقوق الأفراد على المستوى الدولي.

الفرع الثاني: الأهلية الإجرائية للفرد في اتفاقيات حقوق الإنسان

إن تطور المركز القانوني للفرد في اتفاقيات الدولية كشف أثناء مرحلة إعداد اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان وجود العديد من العراقيل والعقبات لكثرة هذه الاتفاقيات وتعدد آلياتها، وخاصة المتعلقة منها بفحص الشكاوى والتقارير وتقصي الحقائق في تلك الاتفاقيات². يرجع ذلك إلى نقص الخبرة وعدم وجود التطبيقات الكافية في هذا المجال، إلا أن السنوات الأخيرة، لاقى موضوع التنسيق المشترك اهتمام كبيراً ومتزايداً نتيجة ازدياد الخبرة والتطبيقات المتعددة³.

فهل الفرد له علاقة مباشرة بالمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان أو أنه يحصل على حقوقه من خلال القانون الوطني.

¹ - عمر سعد الله، احمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 219.

² - محمد البشير الشافعي، مقال بعنوان "قانون الإنسان ذاتيته ومصادره" منشور بموسوعة حق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، لبنان، 1989، ص 18

³ - مراد ميهوبي ، مرجع سابق، ص 79.

أولاً: الأهلية الإجرائية للفرد قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة

إن كان الاعتراف بقيمة الفرد في المجتمع الدولي، جاء قبل نشوب الحرب لعالمية الأولى، عندما تمكنت الدول الأوروبية من إبرام مجموعة من المعاهدات لحماية الأقليات الدينية والعنصرية واللغوية للمتوطنين في بعض الدول، وعلى الأخص في الدولة العثمانية. فإنها لم تتضمن تقرير الصفة الدولية لحماية حقوق الإنسان، حتى ميثاق عصبة الأمم لم يتضمن ذلك باستثناء ربما نصوص اتفاقيات الصلح، التي تلت الحرب العالمية الأولى والتي جاء فيها احترام حقوق الأقليات¹. يرى الأستاذ جورج سال، أن نظام حماية الأقليات نظام استثنائي، وذلك لأنه لايسري إلا على بعض الدول، ولأن الحماية التي يتضمنها لا تشمل إلا أن أجهزة عصبة الأمم وإمكانية عرض مسألة حماية الأقليات على المحكمة الدائمة للعدل الدولية، كان يخضع لطائفة من القيود، ولكن مع ذلك يلاحظ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان أن نظام الأقليات كان من أهم مراحل التطور العلمي في سبيل ضمان حقوق الإنسان ضد دولتهم، ولكن العيب الأساسي فيه أنه لم يكن شاملاً لجميع الدول ولجميع الأفراد، لا فرق بين الأقلية والأغلبية، ولو انتفى هذا العيب المزدوج لكان خطوة هامة في سبيل تحقيق الضمان الدولي لحقوق الإنسان وحياته الأساسية².

من أجل تحقيق الحماية المنشودة، نصت معاهدات الأقليات على التزام الدول التي يسري عليها بأن تعدل دساتيرها وقوانينها بما يكفل إنشائها للالتزامات التي يفرضها النظام، لاسيما فإن مسألة مكانة المعاهدات الدولية في القانون الداخلي تطرح إشكالا حول كيفية تعامل القاضي معها.

¹ - محمد البشير الشافعي، مرجع سابق، ص 18

² - عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد المكملة لها طبقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1966، ص 21- 22.

كما ووضعت ضمانات دولية خاصة بحق التظلم الفردي، وأيضا باختصاص المحكمة الدائمة للعدل الدولية، مما يؤكد على أن الفرد استطاع التمتع بحقوقه الأساسية في مواجهة السلطة الحاكمة.¹ ولقد شملت الحماية، الحق في الحياة، الحرية الشخصية، حق الملكية، المساواة القانونية، المساواة في الحقوق، المساواة في شغل الوظائف العامة، حرية التعليم والمساواة في الإنتفاع بخدمات المؤسسات الإجتماعية.²

بدأ القانون الدولي عقب الحرب العالمية الأولى يتقدم بخطوات واسعة نحو الاهتمام بحقوق الفرد وحرياته، فقد تضمن النظام الأساسي لعصبة الأمم تعهد الدول الأعضاء في المادة [23] منه بالسعي نحو توفير وضمان ظروف عادلة وإنسانية لعمل الرجال والنساء والأطفال في بلادهم وفي جميع البلدان الأخرى، التي تمتد إليها أنشطتنا التجارية والصناعية سواء بسواء كما نصت منظمة العمل الدولية -هي الأخرى- على أن من بين أهدافها الأساسية القيام بتهيئة مجال التعاون بين الأمم، بقصد تحسين ظروف العمل والحياة بالنسبة للعمال، وتحديد ساعات العمل وتنظيم عمل النساء والأطفال وبث العدالة في النظم الاجتماعية المختلفة.³

بدأ الفرد يتجه تدريجيا نحو أنماط الحماية الأخرى، من خلال التصرفات الفردية والتي أوجدت قدرا من الحرية للأفراد في مواجهة دولهم.

نرصد بعض جوانب هذا التطور مثل:

محكمة الغنائم الدولية:

¹ - زهير الحسيني، مقال بعنوان " الرقابة السياسية الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والخمسون، مصر، 1996، ص 103.

² - مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص 82

³ - أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 59.

أنشأت اتفاقية لاهاي الثانية عشرة الموقعة في 18 أكتوبر 1907 ، محكمة الغنائم الدولية، وطبقا لنص المادة 44 و 45 من الاتفاقية فإنه يحق للأفراد من رعايا الدولة المحاربة أو المحايدة الذين يتضررون من قرار أصدرته إحدى المحاكم الوطنية، أن يطعنوا فيه مباشرة أمام محكمة الغنائم الدولية. غير أنه لم يتم التصديق على هذه الاتفاقية وبالتالي لم تنفذ أحكامها¹.

معاهدة فرساي لعام 1919 :

إن معاهدة الصلح المبرمة في 28 جوان 1919 بين الدول المتحالفة والمرتبطة بها من جانب وبين ألمانيا من جانب آخر، أقرت حق رعايا الدول المتحالفة والدول المرتبطة في مقاضاة الدولة الألمانية أمام محاكم التحكيم المختلفة التي أنشأتها المعاهدة².

الشكاوي الأفراد في نطاق نظامي الانتداب والوصاية:

لم يشر عهد عصبة الأمم إلى حق الفرد من سكان الأقاليم الخاضعة للانتداب في التقدم بشكاوي إلى عصبة الأمم عن المظالم التي يتعرضون لها، ولم يتقرر هذا الحق إلا بموجب قرار مجلس العصبة في 31 جانفي 1923، مع اشتراط أن يتم التقدم بتلك الشكاوي عن طريق السلطة القائمة

بالانتداب. أما في ظل ميثاق الأمم المتحدة فقد خولت المادة 87 من الميثاق الجمعية العامة ومجلس الوصاية، صلاحية قبول العرائض وفحصها بالتشاور القائمة بالإدارة.

¹- مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص 83.

²- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 61.

أكدت محكمة العدل الدولية هذا الحق في الفتوى المتعلقة بشأن جواز عقد جلسات استماع لأصحاب الشكاوي أمام لجان جنوب غربي أفريقيا وهي جلسات استماع شفهي للأفراد بخصوص المظالم التي يتعرضون لها والتي ترتكبتها السلطات في الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية¹.
 بذلك فإن نظام الوصاية يعد تطورا مهما فيما يتعلق بمركز الفرد في القانون الدولي، الذي بمقتضاه أصبح للمنظمة صلاحية تلقي آلاف الرسائل التي كان الأفراد يبعثون بها من مختلف أنحاء العالم (أفريقيا وآسيا وجزر المحيط الهادي... الخ) بحكم حقهم، حيث يشرحون فيها أوضاعهم الأليمة ويقدمون المعلومات ويرسلون الوثائق ويتلقونها، وكثيرا ما كانوا يمثلون أمام اللجنة الرابعة للجمعية العامة، كل ذلك جعل الفرد يلعب دورا كبيرا في القانون الدولي المعاصر.
 كما منح أفراد الأقليات الحق في تقديم شكاوي إلى مجلس العصابة وهذا في إطار شكاوي الأقليات في عهد عصابة الأمم².

منظمة العمل الدولية 1919:

أجازت المادتان 24 و 25 من دستور منظمة العمل الدولية للعمال الدولية للعمال التقدم بشكاوي إلى مكتب العمل الدولي، يدعون فيها أن إحدى الدول الأعضاء قد أخلت بالتزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية هي عضو فيها، وتتولى اللجنة المختصة بفحص الشكاوي وتقديم توصيات لمجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها³.

المحاكم الإدارية الدولية:

¹ - محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 38.

² - صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة، دار النهضة العربية، مصر، 1984، ص 175

³ - مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص 81.

رغم أن الوضع القانوني للفرد يتحسن دائما على الصعيد الدولي، إلا انه لا يملك إلا في أحوال نادرة اللجوء إلى القضاء الدولي، ويمكن أن نذكر كمثال المعاهدات المنشئة للجمعيات الأوروبية، حيث يمكن للأفراد في أحوال معينة اللجوء إلى محكمة لعدل التابعة لهذه الجماعات. ولا تشكل محكمة العدل الدولية استثناء على هذا المبدأ، وهكذا يتلقى سجل المحكمة سنويا العديد من الطلبات الصادرة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد والتي ترضو المثل أمام المحكمة¹.

ثانيا: الأهلية الإجرائية للفرد في إطار الأمم المتحدة

طبقا لميثاق الأمم المتحدة، أجازت كثير من المواثيق الدولية للفرد من تقديم شكاوي والتماسات تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة 1959 تحت رقم 728 أقر بمقتضاه نظاما للتعامل مع شكاوي الأفراد التي ترد إلى الأمم المتحدة والمتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وتحويل هذه الشكاوي من طرف الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان².

كما اعتمد نفس المجلس عام 1967 القرار رقم 1235، أذن بمقتضاه للجنة حقوق الإنسان من فحص المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وخول اللجنة دراسة الحالات التي تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، كما اعتمد المجلس في خطوة

¹مرجع نفسه، ص 86.

² -Louis Antonio Alerdo, le droit international public, 2éme edit, Dalloz, 2009, P 09.

أخرى القرار رقم 27 | 1973 في 26 ماي 1973، أكد بمقتضاه على ولاية لجنة مركز المرأة للنظر في الرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بمركز المرأة¹.

قرر فيما بعد للجنة أثناء فحصها للرسائل حق تقديم توصيات بشأنها إلى المجلس.

كما توجد عدة اتفاقيات تم ابرامها في إطار منظمة الأمم المتحدة تسمح للأفراد بتقديم

بالشكاوي إلى الأجهزة التي أنشأتها هذه الاتفاقيات، وإلى جانب البروتوكول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، أجازت المادة 140 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، يدعون فيها أنهم ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق المقررة فيها².

كذلك تنص المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب، على اختصاص لجنة مناهضة التعذيب

بتلقي ودراسة الشكاوي التي يتقدم بها الأفراد، ويدعون فيها أنهم ضحايا انتهاك أي من أحكام الاتفاقية، وتجدر الإشارة أن اللائحة 144\53 المؤرخة في 08 مارس 1999، الصادرة عن الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تحت عنوان إعلان حق ومسؤولية الأفراد في ترقية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تنص على أنه يحق لأي شخص تقديم أو تلقي مساعدة قانونية محترفة ومؤهلة.

تنص المادة 09 على أن تتخذ الدول كل الإجراءات اللازمة لضمان قيام السلطات المختصة

بحماية كل شخص بصفة فردية أو مع أفراد آخرين من أي اعتداء، تهديد، انتقام، تمييز قانوني أو

¹ - أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الثاني، مطبوعات الأمم المتحدة- نيويورك، 1990، ص 79 و78.

² - هناك أيضا لجان نصت عليها اتفاقيات دولية أخرى، مثل اللجنة التي قررتها اتفاقية حماية حقوق كل العمال المهاجرين وافراد أسرهم 1990، لجنة محاربة التمييز في الرياضة والتي نصت عليها الاتفاقية الدولية لمحاربة التمييز في الرياضة- قرار الجمعية العامة رقم 40/64 لعام 1985.

واقعي. وفي إطار نشاطات لجنة منع كل أشكال التمييز ضد المرأة ودعمها لفعالية هذه اللجنة، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللائحة 4\56 بتاريخ 16 أكتوبر 1999، لاعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية المرأة الذي دخل حيز النفاذ في سنة 2000 وقد أرسى هذا البروتوكول آلية تتيح للأفراد تقديم شكاوي إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تضمن أنهم ضحايا انتهاكات حقوقهم المحمية بموجب الاتفاقية¹.

في إطار معرفة على من تقع المسؤولية، فإن النظر إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ونص المادة 55 لم يقتصر على إرساء حقوق الأفراد، بل عبروا بصورة لا لبس فيها على الشعوب كطرف أساسي في النظام القانوني الدولي، ولذلك فإن المسؤولية تقع على فرد و هيئة وعلى الشعوب والحكومات وعلى الدول أيضا، وهي النتيجة التي يمكن استخلاصها في نص المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص صراحة على: " ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه"².

المبحث الثاني

دور الفرد في رفع دعوى المسؤولية الدولية والضمانات الممنوحة له

¹ -صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 178.

² - أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 96.

قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول عالجن فيه دور الفرد في رفع دعوى المسؤولية الدولية عن طريق الحماية الدبلوماسية وحقه في التقاضي أمام القضاء الدولي مباشرة، أما الثاني فاتبعناه بأخذنا الضمانات الممنوحة للفرد ومدى فاعليتها.

المطلب الأول

دور الفرد في رفع دعوى المسؤولية الدولية

سنتناول في هذا المطلب قيمة الدور الذي يلعبه الفرد في رفع دعوى المسؤولية الدولية سواء عن حقه إذا حاز على موافقة الدولة عن طريق ما يسمى بدعوى المسؤولية الدولية عن طريق الحماية الدبلوماسية أو حقه في رفع دعوى مباشرة أمام القضاء الدولي وهذا في فرع ثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: دور الفرد في رفع دعوى المسؤولية الدولية عن طريق الحماية

الدبلوماسية

الحماية الدبلوماسية أثر من آثار المسؤولية الدولية ووسيلة من وسائل تنفيذها، فهي نظرية عرفت على الصعيد الدولي في مجال ممارسات الدول وتطبيقاتها، نظرية لها أهميتها غير العادية في ضوء القانون الدولي وعلى مستوى العلاقات الدولية¹.

¹ - لخضر زازة، مرجع سابق، ص 373

فالحماية الدبلوماسية ليست بالنظرية المستحدثة، فقد عرفت في ظل القانون الدولي الكلاسيكي وكانت من أكثر الممارسات في عمل الدول وتطبيقاتها لاسيما من طرف الدول المتقدمة في مواجهة الدول النامية.

ومن بين تعاريفها، عرفت الحماية الدولية حسب لجنة القانون الدولي "قيام دولة، عبر إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل لتسوية السلمية- السلمية، بطرح مسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دوليا لحق بشخص طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى وذلك بغية إعمال تلك المسؤولية"¹.

والفقه التقليدي ارتأى إلى عدم إعطاء الفرد دور في دعوى الحماية الدبلوماسية بحجة العديد من المبررات، حيث أدى عدم تطور القانون الدولي المعاصر نحو الاعتراف للفرد بحق الادعاء دوليا إلى إعطاء الدولة التي ينتمي إليها هذا الفرد بجنسيته سلطة تقديرية في مباشرة دعوى الحماية الدبلوماسية أو عدم مباشرتها، كما يعطيها السلطة في إدارتها بالصورة التي تراها، وحرية كاملة في إعطاء التعويض أو حجه واختيار طريقة توزيعه².

وفي الحقيقة، لا يمكننا قبول التبريرات السابقة، حيث أن الفرد هو المضرور الأصلي في النزاع وهو أصل المطالبة أما الدولة فهي القائمة بتحريك المسؤولية الدولية التي لا تعوض إلا الضرر المباشر والذي نجم مباشرة عن العمل غير المشروع. والضرر المباشر هو الضرر الذي أصاب الفرد مباشرة في حقوقه ومصالحه الشخصية، والدليل على ذلك، أنه يشترط لقبول دعوى

¹-حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 197.

²- مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص 68.

الحماية الدبلوماسية استنفاد طرق الطعن الداخلية، وهو شرط يجب على الشخص المضرور القيام به حتى يقبل إدعائه.¹

كما أن شرط ألا يكون المضرور هو السبب في حدوث الضرر الذي حدث له، حتى يتم قبول دعوى الحماية الدبلوماسية يخاطب الفرد وليس الدول، إذن كل الشروط دعوى الحماية الدبلوماسية تخاطب الفرد المضرور الذي عليه أن تتوافر فيه حتى يستأهل تلك الحماية.²

إلى جانب أن الاعتراف للدولة وحدها لا يحل مشكلة العلاقة بين حق الدولة في نظام الحماية الدبلوماسية وحق فرد فيها الذي يكون أصل المطالبة، والذي يتم الحكم فيها لصالح مواطنها لجبر ضرر الأصلي وخاصة أن حق الدولة في التعويض يتشابه مع حق الفرد الذي يكون أصل المطالبة، وإن كان حق الدولة يغلب على حق الفرد فيما يتعلق بالحصول على التعويض النهائي غير أن الفرد له شكل ودرجة مساهمة في دعوى الحماية الدبلوماسية، لاسيما وإن الفقه المعاصر تبنى نظرية الحماية الدبلوماسية الواجبة والتي اعتمدها الكثير من الأساتذة المختصين، والتي تعني أن الدولة تكون ملتزمة بممارسة الحماية الدبلوماسية الواجبة عليها لصالح رعاياها من أجل اقتضاء وتحقيق المراكز القانونية المتنازع عليها بين مواطنيها وخصومهم من الدول الأخرى وذلك بهدف واحد هو أن تضمن للفرد الحقوق المعترف بها بواسطة القانون الدولي العام. كما أكدت الممارسة المعاصرة لإجراء الحماية الدبلوماسية والذي يتلخص في اعتبارها حق لصالح الدول يخضع لتمام سلطتها التقديرية، وأنها غير ملزمة بممارسة الحماية، وأنها تملك حق المثل أمام المحاكم الدولية بصورة منفردة.³

¹ - حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 164.

² - مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص 67

³ - مرجع نفسه، ص 68

وإن الدولة تملك سلطة تقديرية مطلقة في منح أو جب التعويض واختيار طريقة توزيعه، وتم الاتفاق على التخفيف من غلواء هذا المفهوم التقليدي عن طريق جعل الحماية الدبلوماسية واجبة على الدولة لصالح رعاياها وإعطاء الأشخاص المضرورين بعض الدور في مباشرة دعوى الحماية الدبلوماسية وذلك عندما تكون مصالحهم متضررة بصورة مباشرة وغالبة وتتفاوت درجة مباشرة الفرد المضروور في دعوى الحماية الدبلوماسية في الأشكال الآتية :

1- مشاركة الفرد بوصفة شاهد : قد يشارك الفرد المضروور في دعوى الحماية الدبلوماسية بوصفه شاهد بمعنى تستعين به المحكمة للإدلاء بشهادته حول صحة الوقائع التي تسردها الدولة التي تبنت مطالبته، ولكي تتحقق المحكمة من أنه يرتكب ثمة أفعال غير مشروعة أدت إلى حدوث الضرر الذي حدث له ويلاحظ أن قيام المحكمة الدولية باستدعاء الفرد المضروور أمامها كشاهد يكون أمرا جوازيا لها وتخضع شهادته واستجوابه لتقديرها المطلق¹، وفي رأينا أنها تكون في أغلبها، على سبيل الاستدلال ولمعاونة المحكمة وذلك لان الفرد المضروور لن يكون شاهدا محايدا لأنه هو المضروور الأصلي في النزاع و هو سبب المطالبة، ودوره هذا يتناقض بلا شك مع دور الشاهد المحايد في دعاوي غيره فهو يجمع بين صفتين متناقضتين في آن واحد.

2. السماح للفرد بتقديم مذكرات مكتوبة تقي دعوى الحماية الدبلوماسية

¹ -Geoges scelle, Règles Générales Du Droit De la Paix, Rcad de la hay, 1933 , t8, p559.

يمكن أن يسمح للفرد المضرور في دعوى الحماية الدبلوماسية بتقديم مذكرات مكتوبة (DES MEMOIRES ECRITS) وهو دور أكثر تقدماً للفرد حيث تتاح له الفرصة في الدفاع عن حقوقه بتقديم مستندات وأدلة تثبت حقوقه سواء على الصعيد القانوني الداخلي أو الدولي، كما قد يرد في مذكراته المكتوبة على الحجج والأسانيد التي ساقتها ضده الدولة التي أضرت به أمام المحكمة الدولية عبر المذكرات المكتوبة لتنفيذ ودحض أدلتها وإثبات حقه، ولكن يلاحظ أنه لا يمثل في الدعوى مباشرة وإنما عن طريق دولته التي تظل هي الطرف الأصلي في النزاع الدولي، ولكن يكون له دور أكبر من دور الشاهد الذي يقتصر على سرد الوقائع كما هي دون حق تدعيمها بالمستندات والأدلة والتي تتاح له هنا عند تقديم المذكرات المكتوبة¹.

من أمثلة هذا الدور، ما سمحت به المواد 3-4-5 من معاهدة فرساي لعام 1919م والتي أنشأت لجان مطالبات التحكيم المختلطة بين الدول المتحاربة في الحرب العالمية الأولى، حيث أتاحت للأفراد المضرورين في حقوقهم ومصالحهم المادية حق التقدم بمذكرات مكتوبة لإثبات حقوقهم².

من أمثلة ذلك أيضاً قضية (General Armstrong) بين الولايات المتحدة والبرتغال في 30 نوفمبر 1852 والتي تبنت فيها الولايات المتحدة مطالبات طاقم السفينة والذين اتهموا وعلى رأسهم الكابتن (ريد) وطاقم السفينة سلطات دولتهم بإهمالها وتقاؤها عن تقديم كل مستنداتهم ومذكراتهم المكتوبة، بل قام الوزير المفوض الأمريكي في لشبونة بحذف المحاضر المتبادلة أثناء انعقاد المحكمة كما عاب على الولايات المتحدة ومحكمة التحكيم عدم السماح له بتقديم أدلته وعرض وسائل دفاعه،

¹ - حسين حنفي، مرجع سابق، ص 202.

² - مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص 70.

بل لم يتشاور على الإطلاق أثناء سير الدعوى، مما جعله يطالب الكونجرس الأمريكي بتقديم حقه في التعويض عن ذلك.

3. السماح للفرد المضرور بتقديم مرافعات شفوية في دعوى الحماية الدبلوماسية

هذا الدور أكثر إيجابية حيث يجعل الفرد المضرور يشارك بصورة مباشرة في الدعوى¹. حيث يحق له المثل أمام المحكمة والدفاع بصورة مباشرة عن وجهة نظره. كما تتاح له الفرصة في تنفيذ أدلة خصمه والرد عليها بما يدحضها وهي مشاركة فعالة يمارسها الفرد المضرور إلى جوار دولته، حيث تظل هي الطرف الأصيل في الدعوى وحضور الفرد المضرور في الدعوى وتقديمه لمرافعات شفوية لا يغني عنها، فإذا حضر هو غابت هي عن الدعوى يتم شطبها واعتبار الدعوى كأن لم تكن حيث يكون غياب الطرف المدعي في الدعوى، كما تظل الدولة التي ينتمي إليها الفرد المضرور هي صاحبة السلطة في تحريك أو عدم تحريك دعوى الحماية الدبلوماسية دون أن يستطيع هذا الفرد إجبارها على ذلك أو توجيهها أثناء مباشرة الدعوى فهذا لا يؤثر على سلطتها التقديرية، وإن كان ظهوره في الدعوى ولو بصورة المساعدة يجعله مشترك في إدارتها ويزيل عن دولته الكثير من الشكوك حول إدارتها السيئة لدعوى الحماية الدبلوماسية مما يضعف من مسؤوليتها تجاهه².

هناك العديد من القضايا التي تسمح فيها للأفراد المضرورين بالمثل أمام المحاكم الدولية وتقديم مرافعات شفوية ومنها القضايا التي نظرتها محاكم التحكيم المختلطة ولجان المطالبات مثل قضية (شركة بترول تكساس) بين أمريكا والمكسيك، وكذلك طبق نفس الأمر محاكم التحكيم المختلطة

¹ - أحمد أبو الوفا، مشكلة عدم ظهور أمام محكمة العدل الدولية ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص145.

² - مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص 69.

التي تم إنشاؤها بعد الحرب العالمية الأولى والثانية بموجب معاهدات ثنائية أبرمتها الدول المنتصرة مع الدول المهزومة مثل المحكمة المختلطة الألمانية الفرنسية والألمانية الانجليزية والايطالية الفرنسية، والايطالية الانجليزية والانجليزية اليابانية وهي محاكم فصلت في منازعات ذات أصل فردي وتخص ممتلكاتهم ومصالحهم التي تعرضت للضرر أثناء الحرب.

الفرع الثاني: حق الفرد في رفع دعوى المسؤولية الدولية مباشرة أمام القضاء الدولي

يملك الفرد المضرور في الادعاء المباشر، تقديم مطالبته بنفسه أمام المحكمة القضائية الدولية، وهذه غاية الفيد المضرور حيث يكون له حق الادعاء والمثول المباشر أمام المحاكم الدولية ودون الاستعانة بدولته¹.

شهد هذا الدور تطبيقات عديدة على الساحة الدولية. فقد نصت على ذلك اتفاقية لاهاي المبرمة في 18 أكتوبر 1907، والتي أنشأت محكمة الغنائم الدولية التي نصت على تخويل الفرد حق اللجوء المباشر إليها لاستئناف الأحكام الصادرة من محاكم الغنائم الدولية دون المرور بالمحكمة الوطنية للغنائم، وعلى ذلك نصه اتفاقية واشنطن لعام 1907 المنشآت لمحكمة عدل دول أمريكا الوسطى. ومن ضمن اختصاص هذه المحاكم نظر الدعاوي التي تقدم بها أي مواطن من مواطني تلك الدول ضد أي حكومة من حكومات الدول المتعاقدة انتهاكها المعاهدات أو الاتفاقيات المبرمة فيها وسواء لاقى دعوى الفرد تأييد حكومته أم لا².

كذلك قررت الأمر ذاته كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المبرمة في نوفمبر 1950، واتفاقية الجماعة الأوروبية للفحم والصلب في 18 أبريل 1951 والتي أنشأت

¹- مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص 70.

²- عمر صدوق، مرجع سابق، ص 92.

محكمة العدل الجماعة الأوروبية للفحم والصلب عام 1952، بل السماح بذلك أيضا أمام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة¹.

كذلك قررت اتفاقية تسوية الاستثمار بين الدول ورعايا الأخرى، التي تم إبرامها نحن رعاية الدولي للإنشاء والتعمير 18 مارس 1956، وتقضي هذه الاتفاقية بجواز أن تنفق الدولة مع المستثمر الأجنبي على التسوية الخلاف الذي ينشأ بينهما.

هكذا يتضح من الأمثلة السابقة خاصة الحديثة منها، اتجاهها المتزايد نحو توسيع دور الفرد في الادعاء والتقاضي أمام المحاكم الدولية للدفاع عن حقوقه ومصالحه التي تضرها تصرفات دولية أجنبية سواء بمشاركة دولته التي تتبنى مطالبة بإجراء الحماية الدبلوماسية أو بمفرده عندما يخول حق الادعاء المباشر أمام المحاكم الدولية². وبالنسبة للأساس القانوني لمساهمة الأفراد في دعوى الحماية الدبلوماسية. قد يكون هو مشاركة التحكيم (compromis d'arbitrage) بمعنى أن تنص مشاركة التحكيم المبرمة بين الدولة المتبينة دعوى الحماية الدبلوماسية والدولة المدعى عليها على إعطاء الفرد دور ما أثناء مباشرة الدعوى³.

• إعطاء الفرد حق الإدلاء بشهادة شخصية في الدعوى⁴

¹ - لخضرزارة، مرجع سابق، ص 379.

² - حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 202.

³ - مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص 72.

⁴ - الأمر الذي تجسد في قضية (croft) بين بريطانيا والبرتغال والمبرمة في 14 ماي 1955، التي نصت مادتها الثالثة على إعطاء الشخص المضرور حق الإدلاء بالشهادة أو ببيان شخصي للمحکم.

- قد يكمن الأساس في قرار صادر من المحكمة الدولية :وقد يكون الأساس القانوني لمشاركة الفرد المضرور في دعوى الحماية الدبلوماسية هو قرار صادر من محكمة التحكيم أو المحكمة القضائية ذاتها.
- وقد يكمن الأساس في معاهدة عامة :لقد ورد في العديد من المعاهدات العامة تخويل الفرد المضرور حق اللجوء المباشر أمام بعض المحاكم القضائية الدولية¹.

المطلب الثاني

الضمانات القانونية الممنوحة للأفراد على المستوى الدولي ومدى فعاليتها

إن الضمانات التي يمكن أن توفر للفرد من أجل الدفاع عن نفسه نجدها في نصوص الإعلان وهي نص المادة 11 والتي تتضمن: " لكل شخص متهم هو برئ حتى تثبت إدانته كما تمنح له كل الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه"².

أما المادة 8، فقد نصت على أن: " لكل شخص الحق في الطعن فعلي أمام الهيئات القضائية الوطنية المختصة ضد الأعمال التي تخرق حقوق أساسية معترف له بها في الدستور أو في القانون"³.

¹ - حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 205.

² - الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 ديسمبر 1948 مصادق عليه ومعلن من طرف الجمعية العامة في التوصية 11(11) 10 ديسمبر، 1948.

³ - عبد الوهاب دربال، مقال بعنوان "القضاء على ضوء الدستور والميثاق"، مجلة العلوم القانونية، العدد6، 1991، ص

ومن هنا سنتطرق إلى بعض من هذه الضمانات في الفرع الأول، وسنتوقف على مدى فاعليتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الضمانات القانونية الممنوحة للأفراد على المستوى الدولي

هناك العديد من الضمانات القانونية الممنوحة للأفراد دولياً حيث توجد ضمانات متاحة في إطار النظام الأمم المتحدة وأخرى متاحة في الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان.

أولاً: الضمانات الممنوحة للأفراد في إطار نظام الأمم المتحدة: تتمثل هذه الضمانات في :

أ- ضمانات بين التقليد والحداثة: تتمثل الضمانات التقليدية أساساً في التدخل بل في حماية حقوق

الإنسان كوسيلة تستعملها الدول لفرض الرقابة على حقوق الإنسان، وكذا تدخل الدولة لحماية رعاياها

في الخارج بين إساءة بعض الدول ومعاملتهم بصفقتهم أجنب مقيمين على إقليمها وأخيراً حماية

الأوليات أياً كان نوعها سواء عرفية أو لغوية أو دينية¹.

أما الضمانات الحديثة فمعظمها قد نشأ في ظل المنظمة العالمية الدولية أي منظمة الأمم

المتحدة وتتمثل في إدراج مسألة حقوق الإنسان ضمن عمليات حفظ الأمن والسلم الدوليين وإنشاء

محاكم دولية خاصة بقمع جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية²

ب- ضمانات الفرد بين الضمانات القانونية والضمانات الفعلية

¹ - مراد ميهوبي، المسؤولية الدولية.....، مرجع سابق، ص45.

² - لكن مهما سعت هذه الحماية إلا أنها تعترضها حدود تتمثل في تدرج الدول بأحكام المادة 12 فقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة وشكل التحفظ على تطبيق بعض الأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وكذا تضمن النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان على القيود لممارسة بعض الحقوق.

الضمانات القانونية: الغالبية العظمى للدساتير الدول تعترف بجل الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، إن لم تكن كلها الواردة في المواثيق الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الأديان والعهدين الدوليين المتعلقين بحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية بنسبة للدول الإسلامية بما في ذلك الدول العربية وتقر غالبية هذه الدول للفرد بجميع ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحقوق وحرريات التقليدية إلى جانب أنواع مختلفة من حقوق الاقتصادية والاجتماعية وتقرر هذه الدول ضمانات مبدأ المشروع وخضوع الدولة للقانون وتكفل النقاط واستغلال القضاء.

الضمانات الفعلية: إن الضمانات القانونية وإن كان ضروري فهي ليست كافية أبداً، فالعبرة بالواقع الفعلي لمدى احترام الحقوق المنصوص عليها في النصوص الدستورية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والواقع الفعلي في العديد من الدول بوضع أن هناك أزمة في احترام حقوق الإنسان تتمثل هذه الأزمة في الهوة بين النصوص والواقع¹ وفي غياب النصوص الممارسة التي توفر ضمانات كافية لحقوق الإنسان، وتفاوت حدة هذه الأزمة من دولة إلى أخرى و تفاوت الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول².

ثانياً: الضمانات المتاحة في الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان

¹- إبراهيم علي بدوي الشيخ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دراسة خلفيته ومضمونه وأثره على الأمن القومي العربي والنظم السياسية في الوطن العربي، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 42.

²- جعفر عبد السلام علي، قانون الدول لحقوق الإنسان دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1، دار الكتاب المصري، مصر، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1999، ص 275.

إن أكبر ضمانة لحماية حقوق الإنسان هي في قدرة شعب ما على فرض احترام حقوقه حتى ولو لم توجد قوانين ناظمة لهذا الاحترام. فالشعب في الحقيقة هو الضامن والحارس لحقوقه ويلعب الرأي العام دورا حاسما في مقاومة الطغيان والقهر، وقد أكد أحد دساتير فرنسا، وهو الدستور الصادر عام 1793 في المادة 35 منه على الاعتراف للمواطنين بحق الثورة عندما تنتهك الحكومة حقوق الشعب ومع أن هذا النص بقي حرفيا ميتا، فقد كان له أثره في نصوص وأراء أخرى¹.

إن مهمة المشرع أن يضع من الضمانات ما يكفل أن يكون المساس بحقوق الفرد وحياته في أقل الحدود وما يلزم لتحقيق الصالح العام.

بالرغم مما قد يعترى تطبيق ما نص عليه الإعلان العلمي لحقوق الإنسان وما سبقه من الإعلانات وما تلاه من اتفاقيات ومعاهدات دولية، فإن أهمية تقرير وتطبيق مثل هذه المبادئ في ازدياد ملموس على الصعيد الدولي ولكن معطيات هذه المسيرة لن تعطي أكلها تماما إلا بضمان تقريرها في التشريعات الوطنية وصياغتها في قواعد قوانين داخلية، خاصة في القواعد القانونية الدستورية فذلك أكبر ضمان وأقصر طريق لحماية حقوق الإنسان الطبيعية منها والاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

إن التأكيد على ضرورة الاهتمام بحقوق الإنسان على المستوى الوطني الداخلي وتقرير الوسائل الكفيلة بضمان تنفيذها، لا يعني إهمال الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال، بل هو دعوى إلى تنسيق

¹ - محمود شريف بسويوني، محمد العيد الرقاق وعبد العظيم وزير، حقوق الانسان، دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية، مجلد الثاني، دار العلم للملايين، لبنان، 1995، ص 21.

الجهود الوطنية والدولية من أجل الوصول إلى تنسيق الجهود الوطنية والدولية من أجل الوصول إلى أكثر النتائج الايجابية لدفع مسيرة الإنسان إلى الأمام¹.

1 ضمان احترام حقوق الإنسان في اندماج الاتفاقيات الدولية في القوانين الداخلية

أحكام القانون الدولي حتى يكون لها فعالية في ضمان حقوق الإنسان يجب أن تكون لهذه الأحكام أفضلية التطبيق على القوانين الوطنية السابقة واللاحقة عليها، وأن يكون للقاضي الوطني الاختصاص في مراقبة ذلك، أو بمعنى آخر، عدم مخالفة القوانين الوطنية لأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حيث يؤدي المنطق إلى أن تترك للدول فرصة الرقابة الذاتية على تنفيذها لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

فإذا ثبت عدم فاعلية الوسائل الوطنية في تأمين حماية القانون لحقوق الإنسان، نشأ حق الدول والأفراد اللجوء إلى الوسائل الدولية وهذه الوسائل قد تكون مقررة في الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان وقد تكون جزءاً من التنظيم القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، بذلك تتضح أهمية دراسة العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومفهوم الحريات العامة في القانون الداخلي وتستمد الحريات العامة أصولها من الدساتير والقوانين المكتملة لها².

¹ - نعمان الخطيب، مقال بعنوان "النصوص الدستورية أهم ضمانات حقوق الانسان" نشر في المجلد الثالث بعنوان حقوق الانسان دراسات تطبيقية عن العالم العربي"، مصر، 2000، ص 03.

² - عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص 66.

ولهذا قد يتبادر إلى الذهن، ضرورة إعطاء الأولوية في التطبيق للنصوص الدستورية وهذا

كثيرا ما تذرعت به بعض الدول منها بريطانيا حيث استقرت الأوضاع فيها على أن التشريع في

مسائل حقوق الأفراد لا يمكن أن يأتي في معاهدة دولية، وقد أتى هذا الفهم إلى تردد بريطانيا بعض

الوقت في الانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.¹

2. الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان

هذه الرقابة تقوم من خلال الوسائل الآتية :

أ. نظام التقارير الدورية: هذا النظام يقوم على أساس أن كل دولة عضوفي منظمة الأمم المتحدة عليها

التزاما عاما بموجب المادتين 55 و56 من الميثاق باتخاذ الإجراءات المشتركة .

لا يمكن القول بأن هذه الوسيلة فعالة لأنه لا يوجد التزام محدد على عاتق الدول توضح فيه نقاط

معينة.

ب. نظام الشكاوى والعرائض: يقوم هذا النظام على أساس الاعتراف للأفراد والجماعات والمنظمات

غير الحكومية بحق تقديم الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان²

إن الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان تقدم ضد أي دول من الدول الأعضاء في

المنظمة بل وضد الدول غير الأعضاء فيها وقد صدر بخصوص هذا النظام قرار المجلس الاقتصادي

¹ - عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر 1988، ص 74 و109.

² - عبد الوهاب محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 129.

والاجتماعي رقم 1803 بتاريخ 1970/05/27 وقد تحددت إجراءات قبول الشكاوى وخطواتها بموجب قرار أممي¹.

3- رقابة الهيئات الدولية المتخصصة في حقوق الإنسان:

يقصد بأجهزة اللجان الدولية تلك المنشأة والمعترف بها كأجهزة ولجان و رقابة لها اختصاص محدد².
أ- أجهزة الرقابة على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية : تتمثل في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مثلما نصت المادة 28 من الاتفاقية على نظام تشكيل اللجنة، نصت كذلك المادة 41 منها على اختصاص رقابي يجوز للجنة بمقتضاه استلام ودراسة الشكاوى التي تتطوي على أدعاء دولة طرف بأن دولة أخرى طرفاً في الاتفاقية لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

- ولا تقبل مثل هذي الشكاوى إلا إذا صدرت من دولة طرف ضد دولة أخرى وسبق عليهما أن أودعا إعلاناً بقبولهما المسبق باختصاص اللجنة³.

ب- نظام التوفيق : في حالة إخفاق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التوصل إلى حل للشكاوي والبلاغات المقدمة وفقاً للفقرة السابقة يجوز لها بعد الحصول على الموافقة المسبقة للدول الأطراف المعنية أملاً في التوصل إلى تسوية ودية للمسألة⁴.

ج- نظام الشكاوى أو الطعون الفردية: تختص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدراسة الشكاوى المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا الاعتداء على أي من الحقوق في الاتفاقية "لا يجوز استلام أي

¹ - أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 45.

² - عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي....، مرجع سابق، ص 129.

³ - محمد محرم، "حقوق الإنسان في قضاء محكمة النقض المصرية"، بحث منشور في أعمال سيراكوزا ، المجلد الثالث، 1944، ص 273.

⁴ - المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

شكوى إذا كانت تخص دولة في الاتفاقية ولكنها ليست طرفا في البروتوكول" كما يتعين استنفاد كافة الحلول المحلية المتوفرة قبل التقدم بتلك الشكاوى إلى اللجنة.

د- وسيلة الرقابة على الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري : هذه اللجنة تهتم بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء والتوفيق بين الدول في حالة نشوء نزاع بينها بشأن تطبيق الاتفاقية واستلام ودراسة الشكاوى المقدمة لها من الأفراد والجماعات¹.

ه- وسيلة الرقابة على اتفاقية مناهضة التعذيب: تدرس هذه اللجنة التقارير المقدمة من الدول

الأعضاء بخصوص التدابير التي اتخاها، تنفيذاً لشهادتها بمقتضى الاتفاقية، كما يجوز لها القيام بإجراء تحقيق سري من خلال عضو وأكثر ينتدب لهذه الغاية للتأكد من صحة أية معلومات موثوق بها قد تصلها وتتضمن دلائل قوية على أن تعذيباً يمارس على نحو منتظم في أراضي إحدى الدول الأطراف.

ويجوز أيضاً لأي دولة طرف أن تعلن اعترافها باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة الشكاوى المقدمة من فرد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية، ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك أحكام الاتفاقية بما يضر حقوقهم².

و- دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية حقوق الإنسان : تلعب هذه الوكالات دوراً هاماً في الرقابة على مدى احترام الدول للاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان وما يستتبع ذلك من قدرة على تقييم سلوك الحكومات فيما يتعلق بتطبيق تلك الاتفاقيات³.

¹ - المواد من 8-14 من العهد الدولي للحقوق المدنية وسياسية.

² - المواد من 17-23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

³ - عبد الوهاب محمد الفار، مرجع سابق، ص 144.

ي- منظمة العمل الدولية لحماية حقوق الإنسان : منظمة العمل الدولية وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة بموجب الاتفاقية التي تم إبرامها بين هذه المنظمة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي وفقا للمادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة وذلك سنة 1945 وقد قامت المنظمة بإعداد مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تمس حقوق الإنسان في كافة المجالات التي جاءت في ديباجة دستورها وتلتزم الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات بأن تقدم تقارير سنوية عن الإجراءات المتخذة لتطبيقها (المادة 22 من دستورها)¹

ع- دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم و الثقافة في مجال حماية حقوق الإنسان : المنظمة استحدثت نظاما يحق بموجبة للأفراد تقديم الشكاوى لليونيسكو، بخصوص أية انتهاكات للحقوق الإنسانية المحمية، شريطة أن يكون مقدمو هذه الشكاوى هم أنفسهم ضحايا تلك الانتهاكات، أو لهم معرفة وثيقة بها².

كما توجد مجموعة من الضمانات على مستوى المحلي والإقليمي مثل تلك الموجودة³ في:

- ضمانات على المستوى الأوروبي والأمريكي والإفريقي.

- ضمانات على المستوى العربي والإسلامي.

- ضمانات في النظم القانونية الداخلية.

الفرع الثاني : مدى فعالية الضمانات الممنوحة للأفراد على المستوى الدولي

¹ - مراد ميهوبي، المسؤولية الدولية.....، مرجع سابق، ص 50.

² - القرار رقم 3/3 تعتبر تلك التقارير وسيلة من وسائل التي تتبعها المنظمة في الرقابة على تنفيذ تلك الاتفاقيات.

³ - مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص 113.

المقصود بمدى فعالية ضمانات تحريك المسؤولية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان هو مدى فعالية وسائل وآليات كفالة احترام حقوق الإنسان وقد عملت الأمم المتحدة من خلال مختلف الوثائق القانونية الدولية الصادرة عنها والممارسات العملية لأجهزتها، على تعضيد و تقرير احترام حقوق الإنسان في حدود الاختصاصات والوسائل المتاحة لها.

يتضح من عرض وسائل وإجراءات ضمانات حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ، أنها مازالت ضعيفة وفي حاجة إلى تقويتها وإعادة النظر فيها ومن ثم فإنها لا تحقق الفعالية اللازمة¹، ويمكن تقسيم أهم الوسائل الواردة في المواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة إلى ثلاثة أنواع:²

-الأجهزة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.

-الأجهزة الدولية.

-تطبيق بعض الإجراءات على الدول التي تنتهك حقوق الإنسان.

-بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل مثلا ولضمان التطبيق الفعلي للاتفاقية ومراقبة مدى تنفيذ نصوصها

تضمنت اتفاقية حماية حقوق الطفل إنشاء جهاز يسمى بلجنة حقوق الطفل³.

¹ - أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص133.

² - القرار رقم 118 |52 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1944، بخصوص: التطبيق الفعلي للوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزام بتقديم تقارير في هذا الشأن، كذلك قبل أنهمن الأفضل التفكير، بأن الإصلاح الشامل لنظام الرقابة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، في أمرين: 1- السماح للدول بتقديم تقرير شامل يغطي كل المعاهدات التي هي طرف فيها. 2- إنشاء هيكل موحد للرقابة على الوثائق لدولية الخاصة بحقوق الإنسان يكون له اختصاص مزدوج بحيث التقارير المقدمة م الدول والشكاوي المقدمة من الافراد هذا الهيكل سيكون البديل للجنة حقوق الإنسان.

³ - مراد ميهوبي، دور الفرد في.....، مرجع سابق، ص 172.

وتتكون لجنة حقوق الطفل من عشرة خبراء ذوي كفاءة عالية يحوزون على دراية معترف بها في الميدان المؤشر عليه في الاتفاقية، وينتخب هؤلاء الخبراء بطريقة الاقتراع السري من قبل الدول الأطراف ويجب على هؤلاء الخبراء أن يرحلوا دوريا إلى لجنة حقوق الطفل بتقارير حول التدابير المتخذة لأعطاء فعالية للاتفاقية¹.

هكذا يمكن القول أن أسلوب مراقبة مدى تنفيذ الاتفاقية يعتمد أساسا على التقارير التي تحضرها الدول المتعاقدة أو أطراف الاتفاقية والدور الإعلامي و الإشهاري الذي تلعبه كل من منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة في ميدان الطفولة خاصة² (UNICEF).

نظريا وحسب نصوص اتفاقية حقوق الطفل لا يمكن تصور هذه المخالفات على أساس أن لجنة حقوق الطفل التي أنشأتها الاتفاقية، يمكن لها أن تطلب معلومات إضافية من الدول عند إعداد تقريرها الذي يقدم إلى الجمعية الخاصة للأمم المتحدة من خلال التقارير المقدمة لها لأخذ الإجراءات اللازمة في حق الدولة المخالفة للاتفاقية والمخالفة لتنفيذها ومن ثم قد تحرم هذه الدولة من المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة عن طريق³ (UNICEF) .

حتى يكون لأحكام القانون الدولي فاعلية في ضمان حقوق الإنسان، يجب أن تكون لهذه الأحكام أفضلية التطبيق على القوانين الوطنية السابقة واللاحقة عليها، وأن يكون للقاضي الوطني

¹ - صادق عليه في 09-12-1948 بمنظمة الأمم المتحدة ودخلت حيز النفاذ في 12/01/1951 وحازت إلى غاية 01/01/51 على أكثر من 101 مصادقة وصادفت عليها الجزائر في 20/11/1989.

² - مراد ميهوبي، المسؤولية الدولية....، مرجع سابق، ص 66.

³ - مراد ميهوبي، دور الفرد في.....، مرجع سابق، ص 173.

الاختصاص في مراقبة ذلك، وهذا المطلب لم يتحقق كلية على مستوى العالم، كما أنه بعيد المنال بالنسبة للدول العربية¹.

إن نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، تمثل إحدى الضمانات الأساسية التي تكفل احترام حقوق الإنسان، وتتحقق عن طريق عدم مخالفة القوانين الوطنية لأحكامها، حيث أن المنطق يؤدي إلى أن تترك للدول فرصة الرقابة الذاتية على تنفيذها للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وذلك بأن تحقق التوافق بين قوانينها وهذه الالتزامات، وأن يكون من حق السلطة القضائية الرقابة على تحقيق هذه الغاية أي رقابة عدم مخالفة القوانين بالمعنى العام، وتصرفات السلطات العامة، لأحكام القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن أجل ذلك فإنه لا يجوز التوجه إلى وسائل الرقابة الدولية السياسية والقضائية إلا بعد استنفاد سائر الوسائل الوطنية التي يمكن عن طريقها حماية حقوق الإنسان المقررة في القانون الدولي².

فإن اثبت عدم فعالية الوسائل الوطنية في تأمين حماية القانون لحقوق الإنسان، نشأ حق

الدول والأفراد في اللجوء إلى الوسائل الدولية، وهذه الوسائل قد تكون مقررة في الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان، وقد تكون جزء من النظام القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.

هكذا يتضح لنا مما سبق أن ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الدولي تجاوزت مرحلة

التغريب والتشجيع، ودخلت مرحلة الحماية، غير أن وسائل الحماية المعترف بها في هذا المجال،

مازالت بعيدة عن أن تأخذ طابعا عالميا فعالا بسبب مضمونها وطبيعته³.

¹ - عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص 65.

² - عبد الوهاب محمد الفار، مرجع سابق، ص 147.

³ - مراد ميهوبي، دور الفرد في.....، مرجع سابق، ص 177.

كما حاول التنظيم الدولي الإقليمي تلافى هذا القصور، حيث اتجهت بعض الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان إلى إنشاء أجهزة قادرة على اتخاذ القرار الملزم في مواجهة أو تفسير هذه الاتفاقيات بموجب أحكام قضائية واجبة النفاذ، ولعل ذلك يمكن تلمسه في نطاق التنظيم الإقليمي الأوروبي، والتنظيم الإقليمي الأمريكي والتنظيم الإقليمي الإفريقي. وفي هذا المجال يمكن اعتبار النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان من أكثر الأنظمة الإقليمية تطوراً في ميدان حقوق الإنسان، حيث يعتمد هذا النظام على العديد من الاتفاقيات والمواثيق التي تؤكد على حقوق الإنسان وحياته الأساسية¹.

¹ - من أهم الاتفاقيات التي أبرمت في هذا الصدد، هي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية التي تم التوقيع عليها في روما سنة 1950 وأصبحت سارية المفعول في سبتمبر 1953 وقد صادقت عليها كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وعددها 21 دولة، كما أضيف إلى هذه الاتفاقية.

خلاصة الفصل

إن وضع الفرد في القانون الدولي، لا يزال محل جدال فقهي بين القول بتمتعته بالشخصية القانونية الدولية وبين النظرة الفقهية التي تنفي عنه هذه الصفة، أما الرأي الراجح هو أن الفرد لا يعدو إلا أن يكون موضوع القانون الدولي.

تناول الفرد في اتفاقيات حقوق الإنسان وفي نظام المسؤولية، يؤكد على أن الفرد كان موضوع اهتمام القانون الدولي التقليدي، ومن بين مظاهر الاهتمام، نذكر كفالة الحد الأدنى للأجانب، الحماية الدبلوماسية، تحريم تجارتي الرق والمخدرات، حماية الملكية الأدبية والصناعية، والتدخل لأغراض إنسانية.

أما الحقوق الإنسان طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، فهي متعددة الأجيال، حيث سميت حقوق الجيل الأول بالحقوق السلبية وتهدف إلى حماية الإنسان ضد أي اعتداء على حرياته، أما الجيل الثاني، فتعرف حقوقه بالحقوق الإيجابية مثل كفالة العدالة الاجتماعية ولتخلص من الفقر، في حين أن حقوق الجيل الثالث فتسمى بالحقوق الجماعية مثل الحق في السلم، الحق في التنمية، الحق في البيئة النظيفة، السيادة على الموارد الطبيعية وحق تقرير المصير، بالنسبة لحقوق الفرد في المواثيق الدولية الأخرى، فقد تم النص عليها في العديد من الاتفاقيات الدولية المتخصصة مثل اتفاقية منع الإبادة للأجناس والمعاقبة عليها لسنة 1948، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965، اتفاقية حقوق الطفل 1989 وغيرها. وإلى جانب أهليته الإجرائية التي أصبحت في إطار الأمم المتحدة يتمتع فيها بحقوق أكثر.

في الأخير فقد أصبح للفرد دور بارز في دعوى الدبلوماسية و كذا في رفع دعوى المسؤولية الدولية مباشرة ، فقد أصبح بإمكانه الدفاع عن نفسه دولياً في ظل اتفاقيات دولية تمنح صراحة هذا الحق له، وكما وخصه القانون الدولي المعاصر بالعديد من الضمانات حرم أفعاله الشنيعة وترتب عن ذلك له دعوى المسؤولية.

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يتضح لنا أن قواعد المسؤولية الدولية قد اكتست في ضوء القانون الدولي المعاصر ثوبا جديدا، واحتلت في ظل قواعده مكانة مرموقة من بعد أن كانت محدودة النطاق لا تستجيب إلا لمواجهة حالات معينة وتحت ظروف محددة، وقد تحولت في الوقت الراهن إلى نظام متكامل فصلت جوانبه لجنة القانون الدولي التي سعت إلى جعله قانونا يستجيب لكل التطورات والظروف وكذا الأسس التي تحدد قيام المسؤولية الدولية.

يمكن القول بأن المسؤولية الدولية هي مجموعة من القواعد التي تحكم موضوع العلاقة بين من أخلّ من أشخاص القانون الدولي بأداء التزامه ومن تضرر نتيجة ذلك، أما قواعد هذه المسؤولية فهي في تطور مستمر كما ذكرنا آنفا، تميزت فيه القواعد الخاصة بمسؤولية الدول والأفراد معا عن خرق القانون الدولي في مجال الجرائم الدولية، عن القواعد العامة للمسؤولية التي تثير فقط الالتزام بالتعويض، سواء في مجال القانون الداخلي أو في مجال القانون الدولي. وإذا كان المنتظم الدولي يسعى إلى بناء أحكام وقواعد أكثر فاعلية، فإن عماد تحقيق ذلك هو ضبط قواعد المسؤولية الدولية لأنه مهما بلغ درجة معينة من التنظيم والتأطير، يبقى قاصرا إن عدا تحقيق العدالة الدولية بالطرق السلمية بتحميل المخطئ من الدول أو الأفراد نتائج خطئه، وتعويض الدولة الضحية أو الأفراد التعويض الذي يفي بغرض إصلاح الخطأ وجبر الأضرار.

إن المسؤولية الدولية بهذا الوصف والهدف يتأسس عليها النظام القانوني الدولي بأكمله، بل إنها هي التي تكفل استقراره وتنظيمه والنأي به عن الحروب والنزاعات الدولية المسلحة، وهي التي تؤول إليها مهمة حفظ السلم وتحقيق العدالة الدوليين، ومعاينة المتسببين في إهدار المصالح الأساسية للمجتمع الدولي عن طريق القانون المحض وأمام القضاء الدولي فحسب، ومن دون استثناء الحقوق الدولية بالقوة أو النزاعات المسلحة.

مادام أن المسألة هنا، تعلقت بنظام المسؤولية الدولية، وبصفة خاصة بالمكانة الممنوحة للفرد في هذا النظام، فإنه يمكن القول بالنظر لإزدهار حركة تقنين حقوق الإنسان فُسح للفرد كشخص قانوني دولي المجال لمطالبة الدولية المباشرة لحقوقه ليس عن طريق دولته فقط، أو أمام اللجان التي وضعتها اتفاقيات حقوق الإنسان فحسب، مثل لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سابقا، واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، بل أمام محاكم دولية أيضا، مثل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ولعل ما أسرع في منح الشخصية الدولية للفرد، إنشاء محكمة دولية جنائية تضطلع بالنظر في الجرائم الدولية. فالإقرار بإمكانية وجود المسؤولية الجنائية إلى جانب المسؤولية المدنية، لا يتعلق بمسؤوليات الفرد على المستوى الدولي بقدر ما يخص مسؤولية الدولة فقط لأن الأشخاص هم مسؤولين مباشرة عن الجريمة الدولية مسؤوليةً جنائيةً. ومن ثمة فإن تدخل الأجهزة الدولية لمتابعة الأفراد معناه التطبيق الفوري للقانون الردعي، وهذا يحمل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية. غير أن منح القانون الجنائي للفرد الشخصية القانونية وحتى من طرف الدول في إطار حقوق الإنسان تبقى مسألة محدودة.

فالمحكمة الجنائية الدولية و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي جهات قضائية تسمح لكل فرد أن يتعايش في النظام الدولي بدون وساطة الدولة، غير أن كل هذه الصلاحيات لاسيما تلك الخاصة بالهيئات القضائية الدولية اتجاه الأفراد تبقى محدودة جدا. فحماية الأفراد تبدو فعلية، غير أن الطابع الفوري لها يتطلب مزيدا من التطورات للتجاوز الانتقادات الموجهة للمذهب الكلاسيكي الذي رفض اعتبار الفرد موضوعا للقانون الدولي.

نستنتج بعد التحليل لمسألة اعتبار الفرد كموضوع للقانون الدولي، أن الفرد يرتقي إلى هذا

المصنف بصفة استثنائية، وربما التطورات المرتقبة مستقبلا قد تغير المعطيات.

أما بالنسبة للوقت الراهن فالقول بأن الفرد موضوع للقانون الدولي تبقى فرصة نادرة.

إذا كان من الثابت أن المنتظم الدولي يسعى في الوقت الراهن إلى إحلال ما يشبه النظام الدولي

يحاكي به النظام القانوني الداخلي في بنائه وأحكامه وقواعده، فالقانون الدولي يحتل مكانة جد خاصة.

وإذا كان كذلك، فإن قضاء مجلس الدولة ساهم في التعريف بهذه المكانة والعمل على احترامها، إذ

يرجع إلى القاضي الإداري مهمة رقابة مدى ملائمة القرارات الإدارية والقوانين مع القانون الدولي،

مع منح الأولوية للدساتير بالنسبة لنظام الداخلي، مع ذلك يبقى أن القانون الدولي له قيمة أسمى في

القرارات الإدارية، وعلى الرغم من صفة سمو القانون الدولي فإن هذا الأخير لم يخص الفرد سوى

بشخصية قانونية دولية محدودة، وتبدو محدودية هذه الشخصية الدولية الممنوحة للفرد من بداية

ظهورها على المستوى الجهوي لحماية الأفراد، فإذا رجعنا إلى اللجوء الفرد المباشر والممكن بالنسبة

لمحكمة العدل للمجموعة الأوروبية (Cour da Justice de La Communauté Européenne)

نجد أنه يبدو من الوهلة الأولى أن هذا اللجوء يبقى محدودا، وأن إمكانية اللجوء المباشر المتاحة

للأفراد تبقى في معظمها على المستويات الجهوية، وأفضل مثال على ذلك هي المحكمة الأوروبية

لحقوق الإنسان، كما وأنها تبدو متغيرة حسب المناطق.

وفي نهاية المطاف، نلاحظ أن مركز الفرد في القانون الدولي يزدهر كلما كان نظام الدول

ديمقراطيا. و هذه الضمانة الأكيدة لإزالة اللبس في مركز الفرد دوليا ، ذلك أن الدعوة إلى أن يكون

الفرد من أشخاص القانون الدولي كانت تهدف إلى تجاوز بطش الدولة و تسلطها، ولكن الحقيقة هي أن

ما قضى الفرد من أشواط بعيدة يدفعها إلى القول - مع غالبية الفقه الدولي - أن الفرد أصبح يتمتع

بشخصية قانونية دولية محدودة من نوع خاص تتفق مع وضعه ، وهو وضع أشبه بوضع المنظمات الدولية أحيانا، لكنها بالقطع تختلف عن شخصية الدولة.

في الأخير يمكن القول أن إنماء واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، لا يمكن أن تكون إلا بجهود جماعية.

بالنظر إلى مركز الفرد في القانون الدولي والخلاف الجاري حول إضفاء الشخصية القانونية الدولية عليه من عدمها، على أساس انه لا يشارك في صناعة القواعد، المؤسسات والإجراءات الدولية، ولا هذه الأخيرة تخاطبه هو أمر مستبعد، لأننا نمر اليوم بمرحلة جديدة في تطور المجتمع الدولي ورسم علاقاته الدولية الجديدة، بسبب تغير موازين القوى وكذا القوانين التي تحكمها، وهذا الجديد سيكون عميقا ومؤثرا بالنظر إلى كافة الدلائل التي تشير إليه.

إن مبدأ الاعتراف بقيمة الفرد ودوره في النظم القانونية عموما، أصبح مبدأ عالمي يدخل في نطاق القيم الأساسية التي يترقبها المجتمع الدولي باهتمام، باعتباره وسيلة للتقدم الحضاري والإنساني. كما أن القانون الدولي يتجه في تطور واضح ليخاطب الشخص الطبيعي، أي الفرد مباشرة وذلك ليمنحه في بعض الحالات حقوق الإنسان وحياته الأساسية— وليلقي عليه بعض الالتزامات مثل تحريم القرصنة وإبادة الجنس وغيرها. فالفرد دون النظر إلى للأدلة التي يعتمد عليها، يسعى القانون الدولي إلى تدعيم دوره على المستوى الدولي، كما يحاول أن يمنحه بعض الحقوق الدولية، بما رسمها ويطالب بها في مواجهة الدول الأجنبية، بل في مواجهة دولته بالذات، وهكذا تصبح حقوقه بضمانة المجتمع الدولي لا ببصمات دولته وحدها طبقا للقانون الداخلي.

المسراج

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. المؤلفات:

(أ) الكتب العامة:

1. أبو عطية السيد، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، لبنان، 2001.
2. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
3. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
4. أكرم يحيياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار الهومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
5. بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.
6. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
8. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
9. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر، 1975.
10. ثيوفان بوفين، النظام القدولي لحقوق الإنسان (لمحة تاريخية) كتاب دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك، 1992.
11. جعفر عبد السلام علي، قانون الدول لحقوق الإنسان دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط 1، دار الكتاب المصري، مصر، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1999.
12. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط 5، دار النهضة العربية، مصر، 1965.

13. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 1986.
14. حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، ط4، دار النهضة العربية، مصر، 1987.
15. رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، ج 1، ط1، دار الفرقان للنشر والتوزيع، مصر، 1984.
16. رضا هميسي، المسؤولية الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.
17. سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي، منشأة المعارف، مصر، 2003.
18. سليمان مرقص، المسؤولية الدولية في تقنيات البلاد العربية، ج 1، ط1، معهد الدراسات العربية، مصر، 1976.
19. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، مكتب المصري لتوزيع المطبوعات، مصر، 2002.
20. صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، 1969.
21. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة، دار النهضة العربية، مصر، 1984.
22. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون لمصري، ط 4، دار النهضة العربي، القاهرة، 1987.
23. عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
24. عبد الوهاب محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
25. عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

26. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، ط 1، مطبعة توفيق، عمان، 1990.
27. لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011،
28. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
29. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1968.
30. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج1، ط3، لبنان، 1977.
31. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، 1974.
32. محمد البشير الشافعي، القانون الدولي المعاصر في السلم والحرب، منشأة المعارف، مصر، 1984.

ب) الكتب الخاصة:

1. إبراهيم علي بدوي الشيخ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دراسة خلفيته ومضمونه وأثره على الأمن القومي العربي والنظم السياسية في الوطن العربي، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
2. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار الهومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
3. أحمد أبو الوفا، مشكلة عدم ظهور أمام محكمة العدل الدولية، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 1985.
4. أحمد أبو الوفاء الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

5. أشرف المساوي، حقوق الفرد وضمانته في الشريعة الإسلامية والإعلانات العالمية والمواثيق الدولية، ط1، المركز القومي للدراسات القانونية و النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر، 1975.
6. حسين حنفي عمر، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
7. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان "دراسة في إطار الأمم المتحدة الأمريكية والمنظمات الإقليمية والمتخصصة والممارسة الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1997
8. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.
9. عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد المكملة لها طبقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1966.
10. عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
11. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1973.
12. محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية الدولية في المجتمع المعاصر، دار النهضة العربية، مصر، 1978.
13. محمد مصطفى يونس، المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 1994

14. ياسين الشيباني. علي شرفي، الدليل الإرشادي إلى المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في القانون اليمني والقانون الدولي، دار النهضة اليمنية، اليمن، 1990.

2 المقالات والبحوث:

أ) المقالات:

1. زهير الحسيني، مقال بعنوان " الرقابة السياسية الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والخمسون، مصر، 1996.
2. عبد الوهاب دربال، مقال بعنوان "القضاء على ضوء الدستور والميثاق"، مجلة العلوم القانونية، العدد6، الجزائر، 1991.
3. محمد البشير الشافعي، مقال بعنوان " قانون الإنسان ذاتيته ومصادره" منشور بموسوعة حق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، لبنان، 1989.
4. نعمان الخطيب، مقال بعنوان "النصوص الدستورية أهم ضمانات حقوق الانسان" نشر في المجلد الثالث " دراسات تطبيقية عن العالم العربي"، مصر، 2000.

ب) البحوث

1. محمد محرم، "حقوق الإنسان في قضاء محكمة النقض المصرية"، المجلد الثالث، بحث منشور في أعمال سيراكوزا ، 1944.
2. محمود شريف بيويوني وآخرون، حقوق الانسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، لبنان، 1995.

3. الأطروحات والمذكرات

1. خير الدين عبد اللطيف محمد، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مصر، 1984.
2. جعفر زاودي، المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة البحرية بأنشطة غير محرمة دولياً، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، الجزائر، 2007.
3. عبد الرحيم خياري، حماية الممتلكات الثقافية أثناء المنازعات المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1997.
4. محمد تاوتي، الإخلال بأحكام المعاهدات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، الجزائر، 2008/2007.
5. مراد ميهوبي، المسؤولية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، الجزائر، 2002/2001.
6. مراد ميهوبي، دور الفرد في تحريك دعوى المسؤولية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة عنابة، الجزائر، 2012/2011.

4 الوثائق الأخرى:

موثيق، اتفاقيات ومعاهدات دولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 ديسمبر 1948 مصادق عليه ومعلن من طرف الجمعية العامة في التوصية 217 (111) 10 ديسمبر 1948 .
2. النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية، والذي دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

3. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بتاريخ 04 نوفمبر 1950 .
4. اتفاقيات جنيف الأربع حول قانون البحار لعام 1958.
5. اتفاقيات القانون الدبلوماسي لعام 1961، 1963 و 1969.
6. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
7. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر ب 31 جوان 1981.
8. التقرير السابع الصادر عن لجنة القانون الدولي في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وثائق الدورة 14 فيفري 1989.
9. العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية.
9. مشروع تقنين المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا لسنة 1993.

5 المواقع الالكترونية

1. -http://dralshuilby.blogspot.com/2010/05/blog-post_6353.html?m=1
2. - <http://www.startimes.com/?t=23488952>.
3. WWW. SHAIMA ATALLA . COM.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1. Ch.Rousseau,Droit international public», Huitième édition, précis Dalloz, 1976.
2. Geoges scelle, Règles Générales Du Droit De la Paix,Rcadi de la hay,1933.
3. Philipe blacker, droit des relations internationale, 2eme edit, L'exis necis litec, 2006.

الفهرس

أ مقدمة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية

- المبحث الأول: ماهية المسؤولية الدولية..... 3
- المطلب الأول: التطور التاريخي للمسؤولية الدولية وتعريفها..... 3
- الفرع الأول: التطور التاريخي للمسؤولية الدولية..... 4
- الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الدولية..... 9
- أولاً: تعريف المسؤولية الدولية في الفقه العربي والأجنبي..... 15
- ثانياً: تعريف المسؤولية الدولية في مشروعات التقنين الدولي والقضاء الدولي..... 18
- المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية وأساسها 22
- الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية..... 22
- أولاً: المسؤولية الدولية مبدأ من مبادئ القانون الدولي..... 22
- ثانياً: أشخاص المسؤولية الدولية 23
- ثالثاً: المسؤولية الدولية المباشرة وغير المباشرة..... 27
- رابعاً: المسؤولية الدولية التعاقدية والتقصيرية..... 29
- الفرع الثاني: نظريات أساس قيام المسؤولية الدولية..... 30
- أولاً: نظرية التضامن..... 30
- ثانياً: نظرية الخطأ..... 30
- ثالثاً: نظرية الفعل الغير مشروع دولياً..... 31
- رابعاً: نظرية التعسف في استعمال الحق..... 32
- خامساً: نظرية المخاطر..... 32
- المبحث الثاني: عناصر وآثار المسؤولية الدولية..... 34
- المطلب الأول: عناصر وشروط قيام المسؤولية الدولية..... 34
- الفرع الأول: عناصر المسؤولية الدولية..... 34
- أولاً: الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية -..... 34

35	- ثانياً: عنصر الإسناد.....
35	- ثالثاً: عنصر الضرر.....
36	الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الدولية
36	-أولاً: أن يكون هناك ضرر لحق بدولة ما.....
36	-ثانياً: أن يكون هذا الضرر نتيجة إخلال قامت به دولة معينة.....
37	-ثالثاً: أن تكون الدولة المشكو منها قد ارتكبت خطأ أو عملاً مخالفاً لقواعد دولية.....
38	المطلب الثاني: آثار المسؤولية الدولية وحالات الإنقضاء منها
38	الفرع الأول: آثار المسؤولية الدولية
40	-أولاً: الآثار المتصلة بالمستقبل.....
40	-ثانياً: الآثار المنصبة بالماضي.....
40	الفرع الثاني: حالات انقضاء المسؤولية الدولية
41	-أولاً: موانع المسؤولية الدولية.....
45	-ثانياً: المطالبة بالإعفاء من المسؤولية الدولية.....
46	خلاصة الفصل

الفصل الثاني

انعكاسات تدويل الفرد في القانون الدولي على المسؤولية الدولية

49	المبحث الأول: الوضع القانوني للفرد
49	المطلب الأول: مركز الفرد في القانون الدولي
50	الفرع الأول: الشخصية القانونية الدولية للفرد
51	- أولاً: نظرة المدارس الفقهية إلى مركز الفرد.....
56	- ثانياً: حقوق الفرد وواجباته.....
57	الفرع الثاني: الفرد موضوع اهتمام القانون الدولي
63	المطلب الثاني: الحماية الدولية لحقوق الفرد
64	الفرع الأول: تناول الفرد في اتفاقيات حقوق الإنسان
66	- أولاً: حقوق الفرد في ميثاق الأمم المتحدة.....
68	- ثانياً: حقوق الفرد في المواثيق الدولية الأخرى.....
75	الفرع الثاني: الأهلية الإجرائية للفرد في اتفاقيات حقوق الإنسان

75	- أولاً: الأهلية الإجرائية للفرد قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة.....
80	- ثانياً: الأهلية الإجرائية للفرد في إطار الأمم المتحدة.....
82	المبحث الثاني: دور الفرد في رفع دعوى المسؤولية الدولية والضمانات الممنوحة له.....
82	المطلب الأول: دور الفرد في رفع دعوى المسؤولية الدولية.....
	الفرع الأول: دور الفرد في رفع دعوى المسؤولية الدولية عن طريق الحماية الدبلوماسية
83
88	الفرع الثاني: حق الفرد في رفع دعوى المسؤولية الدولية أمام القضاء الدولي مباشرةً.
90	المطلب الثاني: الضمانات القانونية الممنوحة للأفراد على المستوى الدولي ومدى فعاليتها.
91	الفرع الأول: الضمانات القانونية الممنوحة للأفراد على المستوى الدولي.....
91	أولاً: الضمانات الممنوحة للأفراد في إطار نظام الأمم المتحدة.....
92	ثانياً: الضمانات المتاحة في الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان.....
98	الفرع الثاني : مدى فعالية الضمانات الممنوحة للأفراد على المستوى الدولي.....
102	خلاصة الفصل.....
103	خاتمة.....
109	المراجع.....
116	الفهرس.....